

كتاب الجبر والمقابلة

لمحمد بن موسى الخوارزمي

قام بتقديمه وتعليق عليه

على مصطفى مشرف و
دكتور في الفلسفة — دكتور في العلوم
من جامعة لندن
أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية
محمد موسى احمد
دكتور في الفلسفة
من جامعة إدنبرة
مدرس الرياضة البحتة بالجامعة المصرية

مطبعة بول باربيه

١٩٣٧

الجامعة المصرية

كلية العلوم

كتاب الجبر والمقابلة

محمد بن موسى الخوارزمي

قام بتقديمه وتعليق عليه

على مصطفى مشرف و محمد موسى احمد
دكتور في الفلسفة — دكتور في العلوم
من جامعة لندن
أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية
دكتور في الفلسفة — دكتور في العلوم
من جامعة لندن
أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية

مطبعة بول باربيه

١٩٣٧

وفيه يلبيه ندرة في الماء - ثم تُعدّه أكما عده من أضرار الحر والدّهار
المراسلة في الحر والغافل

كتاب لخوازى

ما شَكَّ الْوَصْفُ لِشَيْخِ الْأَجْلِ الْعَمَدِ اللَّهِ
بِحَمْلِنَ مَسْنَ الْمُوَازِنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاتَّابَهُ وَرَحْمَةُ

١٠ فَيَلِه لَا سَرَرْ دُونِه وَحَطَّا ياه العِيدِ العَبِيرِ ٠
٢٠ إِلَى اللَّهِ الْعَنِيهِ خَطَابُنَ مُحَمَّدِنْ عَلِيٍّ ٠
٣٠ إِنْ حَتَّيْنِ بِعَلِيٍّ مُحَمَّدِنْ عَلِيٍّ مُحَمَّدِنْ ٠
٤٠ حَعْقَرُ الْجَيْسِ رَحْمَنْ اَنْرَهِيمِ رَمَحْمَدِنْ ٠
٥٠ اَرْهَمِنْ اَجَمِدِنْ الْمُغِيَّرِه مِنْ عَزَّانِنْ عَاصِمِنْ ٠
٦٠ الْوَلِيدِنْ عَتِيرِنْ رَسَعَه عَدَسِنْ عَنْ

عَنْدِنَافِه

٧٠ رَسَعَه اللَّهُ مَا الْعِلْمُ وَالْعَدْلُ

٨٠ الصَّالِحُ

٩٠ وَحَسَنَ الْقَدْرُ نَعْمَ الْوَكَادُ
صَادَ لِهِنَّ الْمُحَمَّدِ صَوَادَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ
عَلَى بَنِي دِنَارِهِ رَدِي حَوَّلَهُهُ مَا الْكَبِيَّهُ مِنْ هَيَّهُ
لَعْنَرَاللهِ مَا دَرَ وَرَرَمِ دَرِ مَعَانِهِ لَعْنَرَيْهِ مِنْ هَيَّهُ

مقدمة

تعنى الأمم بتراثها العلمي لأنه نوع من الغذاء الروحي لعلمائها ومفكريها وسائر المتعلمين فيها . ولعلنا نحن المصريين أغنى الأمم تراثاً فقد تعاقبت علينا حضارات مختلفة منذ بُعد التاريخ إلى اليوم ، وفي كل حضارة منها قضاة منها بقسط وافر من واجبنا العلمي نحو الأسرة البشرية

وليس يكفي أن تتحدث عن مجدها العلمي كما لو كان أسطورة أو حديث خراقة يتغنى به الشعراء ويتعالى في وصفه الخيال ، بل يجب أن يظهر هذا المجد في صورة ملموسة تراها الأعين وتتناولها الأيدي . لذلك كان من المهم أن نعني بنشر الكتب التي وضعها آباءنا وأجدادنا خصوصاً إذا كانت هذه الكتب هامة الأثر في تكييف التفكير البشري . ولا شك أن في مقدمة هذه الكتب كتاب

الخوارزمي في الجبر والمقابلة

وقد رأينا في نشر هذا المخطوط العناية على وجه الخصوص بما كان منه أساسياً في علم الجبر فشرحنا هذا الجزء وعلقنا عليه وحللنا مسائله معبرين في ذلك بعبارات الأصطلاح الحديث . أما بعض المسائل التي لا ترتبط بصلب العلم (كمسائل العتق مثلاً في آخر الكتاب) فقد اكتفينا فيها بالنقل دون التعليق

والخطوط الأصلية توجد على هواشمها بعض الحواشى واللاحظات التي تخيل أنها أضيفت بين آن وآخر كلما درس الكتاب قارئ على النحو المعروف في الأزهر الشريف وسائر معاهد العلم في ذلك الوقت . هذه الحواشى لم نعتبرها جزءاً من صلب الكتاب خاصة لأن معظمها من النوع البديهي أو التافه .

ولما كان المخطوط الأصلي الذي هو مرجعنا هو في الواقع نسخة كتبت
بعد موت المؤلف بنحو خمسين سنة فقد كان من الطبيعي أن يحتوى بعض أخطاء
النقل . وفي الأحوال التي رأينا فيها خطأ هو بالبداهة وبلا شك من هذا النوع
اكتفينا بتصحيحه دون الأشارة إلى ذلك .

والذى نرجوه أن نوفق من وغيرنا إلى الاستزادة من نشر كتبنا العلمية
الآخرى المبعثرة في متاحف العالم ومكتباته كى تصل إلى أيدي الجمهور
العربي المثقف .

١٩٣٧/٩/٢٦

على مصطفى مشرف ، محمد سامي احمد

الجبر قبل الخوارزمي

لعل من أهم تأثير الابحاث الحديثة في تاريخ العلوم أن هذه الابحاث قد كشفت عن أهمية العصرین المصری والاسلامی في تطور العلوم وتقدمها^(۱). فالعصر المصری ، ونقصد به العصر السابق للبنية الاغريقية ، كان الى أمند قریب يعتبر عصرآ مبدئیاً في تطور العلم ، أشبهه شيء بدور تكون الجنين قبل أن يولد . وكان العلم بمعناه الصحيح — العلم المبني على المشاهدة والتفكير والذی يرمی الى المعرفة من حيث هي بصرف النظر عن أي اعتبار « مادی » أو « تطبیقی » — كان هذا العلم تنسب نشأته على أبعد تقدير الى عصر الاغريق الذهبي . وقد يتغایل البعض فيرجع العلم بمعناه الصحيح الى عصر النهضة الحديثة في البلاد الغربية . نقول لعل أهم تأثير الابحاث الحديثة في تاريخ العلوم ان كشفت عن أهمية العصرین المصری والاسلامی في تاريخ العلوم بمعناه المجرد .

ومن الخرافات التي تنسب الى هيرودوتس أن علم المصريين القدماء بالهندسة انشأ عن حاجتهم الى توزيع الاراضی على اصحابها بعد أن طغى عليها النيل في سنة من السنين فاخفى معالم حدودها . هذه الخراقة تجعل علم المصريين القدماء بالهندسة مرتبطة بغضون عملي بحث هو توزيع الاراضی على أصحابها وتنفي عن العقل المصری الرغبة في المعرفة وطلب الحقيقة الهندسية لذاتها . واليوم وقد كشف عن قليل من كثیر ما عرفه المصريون في العلوم الرياضية قلباً يوجد بين

(۱) انظر L.C. Karpinski, Latin Translation of the Algebra of Al-Kho-warismi, (نيويورك ۱۹۱۵)

الملحقين بتاريخ العلوم من لا يعترف اعترافاً صريحاً بان العلوم الرياضية بمعناها البحث كانت تدرس وتبحث وتتقدم في العصر المصري .

وأقدم كتاب مدرسي موجود اليوم هو بردى أحمس الذي يرجع الى سنة ١٧٠٠ قبل الميلاد . وقد قام بنشر هذا البردى وترجمته الى اللغة الالمانية ايزنلور^(١) وطبع بلينزج عام ١٨٧٧ . كما قام بنشر صور لهذا البردى ومقدمة له وليس بدرج^(٢) وطبع ذلك بلندن عام ١٨٩٨ .

وفي بردى أحمس نجد معادلة الدرجة الاولى ذات المجهول الواحد على الصورة $x = \frac{b}{c}$ كما نجد للكمية المجهولة رمزاً خاصاً كالمثال اليوم في علم الجبر وكما نجد أيضاً ما يدل على استخدام المعادلات الآنية الخطية . كل ذلك قبل الميلاد

بنحو الفي سنة

وبعد هذا التاريخ ، ولكن قبل العصر الذهبي الاغريقي ، نجد معادلات الدرجة الثانية في الآثار المصرية كما نجد مسائل تحتاج في حلها الى معادلتين آتيتين احداهما أو كلاهما من الدرجة الثانية . وفي المثال الآتي المأخوذ من مؤلف لكانطور^(٣) طبع بلينزج سنة ١٩٠٧ نجد مسألة تحتاج في حلها الى معادلات الدرجة الثانية «مثال آخر لتقسيم مساحة معلومة الى مربعات . اذا طلب منك أن تقسم ١٠٠ ذراع مربع بين مربعين بحيث يكون ضلع أحد المربعين ثلاثة ارباع ضلع المربع الآخر فاؤجد كلام من المجهولين » ويلي ذلك حل للمسألة بافتراض أن ضلع

(١) ايزنلور، Ein Mathematisches Handbuch der Alten Aegypten، (لينزج ١٨٧٧).

(٢) انظر E.A. Wallis Budge, Facsimile of the Rhind Mathematical Papyrus in the British Museum, مع مقدمة (لندن ١٨٩٨).

(٣) انظر M. Cantor, Vorlesungen über Geschichte der Mathematik، المجلد الاول — الطبعة الثالثة : (لينزج ١٩٠٧) ص ٩٢ — ٩٦.

أحد المربعين هو الوحدة وأن ضلع الآخر هو $\frac{3}{4}$ وبذلك يكون مجموع المساحتين $\frac{25}{16}$ الذي جذره $\frac{5}{4}$. وجذر المائة ١٠ تكون نسبة ١٠ إلى طول الضلع المطلوب كنسبة $\frac{5}{4}$ إلى ١ ومنه يكون طول ضلع أحد المربعين ٨ والآخر ٦ والمقابل الجبرى لهذا الحل الهندسى هو بداعه

$$س^2 + ص^2 = ١٠٠$$

$$ص = \frac{3}{4} س$$

وما يلاحظ أيضاً أن علامة للجذر التربيعى استخدمت فعلاً في حل هذه المسألة وأمثالها . وتدوى المسألة السابقة إلى العلاقة العددية $٢٦ + ٢٥ = ٤١ = ٧٠$ التي تتصل أتصالاً مباشراً بالعلاقة البسيطة $٣٤ + ٢٥ = ٥٩$ وتبين هذه العلاقة في حل مسائل أخرى من هذا النوع . ولاشك في أن المصريين كانوا يعلمون صحة النظرية المنسوبة إلى فيثاغورس وهي أن المربع المنشأ على الوتر في المثلث القائم الزاوية يساوى مجموع المربعين المنشأين على الضلعين الآخرين . وأغلب الظن أن اثباتاً منطقياً لهذه النظرية كان معلوماً في العصر المصرى وإن كنا لم نعثر عليه للاآن . وقد طبقت نظرية فيثاغورس في الهند قبل عصر فيثاغورس وذلك في بناء المعابد وفي الاستمبا سلبا سوتراس^(١) نجد قواعد لتطبيق هذه النظرية ومعها قوائم دقيقة التقرير للجذور التربيعية ، بل ولعل فيها أيضاً كما بين ملهاود^(٢) حلاماً لمعادلة الدرجة الثانية $س^2 + بس = د$

(١) انظر Burk, Das Apastamba-Sulba-Sutra, Zeitschrift der deutschen Morgenländischen Gesellschaft,

مجلد ٥٥ (١٩٠١) ص ٥٤٣ - ٥٩١ ومجدد ٥٦ (١٩٠٢) ص ٣٢٧ - ٣٩١

(٢) انظر G. Milhaud, la Géométrie d'Apastamba, Revue générale des Sciences, ٥٢٠ - ٥١٢ (١٩١٠) ص ٢١ T. L. Heath "The Thirteen Books of Euclid's Elements"

(٣) مجلدات طبعة كبردرج ١٩٠٨) المجلد الاول ص ٣٥٢ - ٣٦٤

وقد وضع البابليون القدماء جداً على المربعات والمساحات. ولا تزال بعض هذه المداول محفوظة في صحف سنكرا المشهورة وهي صحف معاصرة لبردي أحليس. ويقول كاتور (١) أن العبرانيين القدماء كانوا يعرفون العلاقة (٣، ٤، ٥) للثلث القائم الزاوية كما أن رياضي الصين كانت لهم دراية أيضاً بهذه العلاقة وبحل مسائل المربعات (٢). ويعتبر في حكم المقرر الآن أن رياضي الأغريق كانوا يعلمون الحل الهندسي لمعادلات الدرجة الثانية في عصر فيثاغورس. ففي مؤلفات بخراطيس في القرن الخامس قبل الميلاد نجد محاولات لtribus الدائرة تؤول إلى حل المعادلة

$$s^2 + \frac{2}{3}l^2 = s^2$$

وفي كتب أقليدس ذاته مسائل تؤول إلى حلول هندسية لمعادلات الدرجة الثانية. فمن ذلك عملية قسمة مستقيم إلى جزءين بحيث تكون مساحة المستطيل المكون من المستقيم وأحد الجزءين مساوية للمربع المنشأ على الجزء الآخر. ولعل أول حل تحليلي لمعادلة الدرجة الثانية نستطيع أن نجزم به يرجع إلى هيرون الذي عاش في الإسكندرية بعد مولد المسيح بقليل، ففي أحد مؤلفات هيرون المسمى متريكا (٣) والمشور في ليتنزج عام ١٩٠٣ نجد نصاً على أنه إذا علم بمجموع جزئي مستقيم وحاصل ضربهما معاً علم كل من الجزءين. إلا أن هيرون لا يكتفى بالتدليل الهندسي في حل هذه المسألة كما يفعل أقليدس بل يورد المثال العددي الآتي

$$6720 = (144 - s)s$$

دون أن يضع ذلك على صورة معادلة، ثم يعقب هيرون على ذلك بقوله إن

(١) انظر Cantor, ص ٤٩

(٢) انظر Cantor ص ١٨١ و ٦٧٩ — ٦٨٠

(٣) انظر Heron, Metrika ed. Schöne (لি�تنزج ١٩٠٣) ص ١٤٨ — ١٥١

الحل التقربي هو $s = \frac{8}{7}$ ما يدل على استخدامه طريقة تحليلية لحل المسألة . وفي كتاب آخر في الهندسة ، ينسب في شيء من الشك الى هيرون هذا ^(١) ، نجد المسألة التحليلية منفصلة عن الفكرة الهندسية . والمسألة هي إيجاد قطر دائرة اذا علم مجموع مساحتها ومحيطها وقطرها . ونجد الحل على الصورة

$$s = \frac{1}{11} \times 154 - \frac{212 \times 121}{29}$$

ما يدل على أن المعادلة $\frac{1}{11} s^2 + 7 \div 29 = s = 212$ وضعت على الصورة $121 s^2 + 638 s = 212 \times 154$ وفي هذه المسألة س رمز على القطر ، والمجموع المعلوم للمساحة والمحيط والقطر هو ٢١٢ والنسبة التقريبية بين المحيط والقطر معتبرة مساوية $7 \div 22$. وما يستلفت النظر في هذه المسألة جمع المساحات والأطوال معاً ، وهو اجراء نجده في المؤلفات الاغريقية بين عصر هيرون وعصر ديوفاتوس (حوالي ٢٥٠ ميلادية)

ولقد بحث ديوفاتوس — الذي عاش في الاسكندرية في القرن الثالث الميلادي — في كتابه السادس من الارثنتكا في مسائل المثلثات القائمة القياسية (أى التي اطوال اضلاعها أعداد قياسية) المعلوم فيها مجموع المساحة وأحد ضلعى القائمة أو باقي طرحها أو المعلوم فيها مجموع المساحة وضاعفين (أو ضلع ووتر) . كما ظهرت أمثل هذه المسائل في مؤلف جبرى لأبى كامل شجاع بن اسلم ^(٢) أحد مؤلفى العرب في القرن العاشر الميلادى

(١) انظر Cantor; Heron, Geometria ed. Hultsch (برلين عام ١٨٦٤) ص ١٣٣ Heronis Opera, ed. Heiberg, مجلد ٤ Geometria ٣٨١ Heath, Diophantus, ٦٤ — ٦٣

(٢) انظر Suter, Die Abhandlung des Abū Kamil Shōgā b. Islam "über das Fünfeck und Zehneck " , Bibliotheca Mathematica, مجلد ١٠ المجموعة الثالثة (١٩١٠ — ١٩١١) ص ٤٢ — ١٥

ولا يوجد أدنى شك في أن ديوفاتوس عرف الحل التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية ذات المعاملات الموجبة ولو أنه لم يدرس أنواع تلك المعادلات بطريقة منتظمة كما يفعل الخوارزمي في هذا الكتاب، اذ جاءت كلها كنتائج لمسائل من نوع آخر. وذكر ديوفاتوس صراحة بصدق حل المعادلات التي من النوع

$$1s^3 = s^2$$

أنه ينوي تخصيص مؤلف مستقل لبحث معادلات الدرجة الثانية ولو أنه إلى حد علينا لم يف بهذا الوعد. ولأهمية عصر ديوفاتوس في تطور الحل التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية نذكر مسائلين من المسائل التي عالجها هذا المؤلف الأغريقي

المسألة الأولى (١) «المطلوب إيجاد المثلث القائم الذي مجموع مساحته وطول أحد ضلعى القائمة فيه معلوم. اذا فرضنا أن العدد المعلوم هو ٧ والمثلث (٣، ٤، ٥، س) فإن $6s^2 + 3s = 7$

ولكي يمكن حل هذه المسألة يجب أن يكون $(\frac{1}{2} \text{ معامل } s)^2 + \text{حاصل ضرب معامل } s^2 \text{ في المقدار المطلوب} = \text{مربعًا كاملا}$
ولكن $(\frac{1}{2})^2 + 7 \times 7$ ليس مربعًا كاملاً وعليه يجب أن تستبدل المثلث (٥، ٤، ٣)
بمثلث قائم بحيث يكون $(\frac{1}{2} \cdot \text{أحد الأعمدة})^2 + 7 \times \text{المساحة} = \text{مربعًا كاملاً}$
ثم يصل إلى المعادلة $84s^2 + 7s = 49$ وحلها $s = \frac{1}{2}$ والمثلث هو
 $(\frac{25}{4}, \frac{7}{2}, \frac{6}{4})$

المسألة الثانية (٢). «المطلوب إيجاد ثلاثة أعداد إذا علمت نسبة الفرق بين

(١) انظر Heath, Diophantus ص ٢٢٨ - ٢٢٩

(٢) نفس المرجع ص ١٩٧ - ١٩٨

الأكابر منها والمتوسط إلى الفرق بين المتوسط والأصغر ، وعلم أيضاً أن مجموع أي عدد ينبع كاملاً . ويؤدي به البحث في حل هذه المسألة إلى المتباعدة

$$18 + 26 > 2^m$$

حيث m عدد صحيح . ومنها يصل إلى أن m ليست أقل من ٥ . وتدل طريقة حل ديوفاتوس لهذه المتباعدة على معرفته للطريقة التحليلية لحل المعادلة المترادفة

$$2s = s^2 - 18$$

ولقد ظهرت كتابات كثيرة على كتب ديوفاتوس ، ولعل أهمها من وجهة النظر الحديثة ما كتبته هباشيا ابنة ذيون الاسكندرى في أوائل القرن الرابع أو أوائل القرن الخامس الميلادى . ومع أن كتاباتها كلها فقدت من سوء الحظ ، إلا أنه يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن بعض ملاحظات ميشيل بسليوس^(١) في القرن الحادى عشر على علمي الحساب والجبر عند المصريين كانت مستمدة من كتابات هباشيا هذه .

ويعتقد البعض أن الانتقال من الوضع الهندسى إلى الوضع التحليلي لحل معادلات الدرجة الثانية حدث في الفترة بين عصر أقليدس وعصر ديوفاتوس أما في الهند ، فقد ظهر بعد زمن ديوفاتوس بحوالى قرنين أريابهاتا^(٢) الرياضى الهندى الذى لا بد قد عرف حل معادلات الدرجة الثانية عند ما أوجد عدد حدود المتواالية الخسائية التى عرف منها الحد الأول والأساس ومجموع

(١) انظر Origine, Transporto in Italia, primi progressi in essa dell'Algebra طبعة بارما (١٧٩٧) المجلد الأول ص ٨٧ — ٩١

(٢) انظر Rodet, Leçon de Calcul d'Aryabhata, Journal Asiatique المجموعة السابعة مجلد ١٣ (١٨٧٩) ص ٣٩٣ — ٤٣٤

المحدود. ثم ظهر بعده برهماجو بتا^(١) في القرن السابع الميلادي ووضع القاعدة التالية لحل معادلة الدرجة الثانية :

«اجمع إلى الحد المطاق مضروبا في معامل المربع مربع نصف معامل المجهول، ثم اطرح من الجذر التربيعي لهذا المجموع نصف معامل المجهول واقسم النتيجة على معامل المربع فتحصل على قيمة المجهول»، والمقابل التحليلي لذلك هو أن حل المعادلة

$$س = \frac{ب}{2} \left[\sqrt{\left(\frac{ب}{2}\right)^2 + ٤} - \frac{ب}{2} \right]$$

وفي عصر الخوارزمي ذاته ظهر الرياضي الهندي ماهافيرا كاريا^(٢) الذي وضع قواعد لحل معادلات الدرجة الثانية. وما يلفت النظر في عمله أنه استعمل المجهول وجذرها في المعادلات بدلاً من المجهول ومربعه كا هي الحال الآن. وخلاصة القول هي أن اهتمام رياضي الهند بالجبر استمر من زمن أريابهاتا إلى ما بعد زمان الخوارزمي

ومع أنها أردنا أن نورد هنا كيف نشأ علم الجبر ونما داخل البلاد المختلفة إلا أن كل من هذه البلاد قد تأثر دون شك بما كان يجري في البلاد المجاورة؛ ومن الثابت أن الأغريق أخذوا علم الرياضة عن المصريين وأن البابليين والأغريق كانوا على اتصال دائم. وحتى الهند والصين لم تكونا بمعزل عن تلك البلاد. فظهور

(١) انظر Colebrooke, Algebra with Arithmatic and Mensuration, from Sanskrit of Brahmagupta and Bhascara

(٢) انظر M. Rangacarya, The Ganita-Sara-Sangraha of Mahaviracarya (مطبعة مدراس الحكومية عام ١٩١٢) وانظر أيضاً D.E. Smith, Bibliotheca Mathematica, مجلد ٩ المجموعة الثالثة ص ١٠٦ - ١١٠

جدائل المربعات والماكعبات في بابل ، والمتواليات الهندسية وقوى الأعداد في مصر ، ونظرية فيثاغورس في الهند والصين ، والحل الهندسي لمعادلات الدرجة الثانية قبل زمن أقليدس في اليونان ، كل أولئك تعتبر تطورات مؤدية إلى نشوء علم الجبر بمعناه الصحيح ، كما أنها تدل على أن نشوء هذا العلم لم يكن مجرداً صناعياً وتمريناً عقلياً بل كان نتيجة طبيعية لاهتمام القوم بمسائل الهندسة وخواص الأعداد .

الخوارزمي

وكتابه في الجبر والمقابلة

يرجع علينا عن الخوارزمي نفسه إلى ما ورد في كتاب الفهرست لابن النديم
(الذى تم تأليفه سنة ٩٨٧ ميلادية) طبعة القاهرة ص ٣٨٤ ونصه :

[الخوارزمي واسمه محمد بن موسى، وأصله من خوارزم ، وكان منقطعًا إلى
خزانة الحكمة للمأمون ، وهو من أصحاب علوم الهيئة ، وكان الناس قبل الرصد وبعده
يعولون على زيجيه الأول والثاني ويعرفان بالسند هند ، وله من الكتب كتاب
الزيج نسختين أولى وثانية وكتاب الرخامة وكتاب العمل بالاسترلابات وكتاب
عمل الاسترلاب وكتاب التاريخ]

ولا يعلم على وجه التحقيق تاريخ ولادة الخوارزمي ، ولا تاريخ وفاته ، إلا أن
ما ورد في فهرست ابن النديم عن انقطاع الخوارزمي إلى مكتبة المأمون ، الذي حكم
من سنة ٨١٣ إلى سنة ٨٣٣ بعد الميلاد ، يدلنا على عصر اشتغال الخوارزمي
بالعلم والأدب . ويزعزع كلام ابن النديم ما هو وارد في كتاب الجبر والمقابلة الذي
نحن بصدده من إشارة إلى المأمون حيث قال (راجع ص ١٥) :

[وقد شجعني ما فضل الله به الإمام المأمون أمير المؤمنين مع الخلافة التي
حاذه أرشها وأكرمه بلباسها وحلاه بزيتها من الرغبة في الأدب وتقريب أهل
وادنائهم وسط كنفه لهم ومعونته ايامهم على ايضاح ما كان مستبهما وتسهيل ما كان
مستوعراً على أن ألفت من حساب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف
الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة إليه]

فهذه العبارة ءاما ورد في كتاب ابن النديم تدل دلالة واضحة على معاصرة الخوارزمي للآمنون ، وتمكننا من تحديد زمن حياة الخوارزمي تحديداً إجمالياً ، وإن لم تتمكننا من تعين تاريخ ولادته وتاريخ وفاته على وجه التحقيق . ولم يرد في كتاب ابن النديم ذكر لأربعة كتب الفها الخوارزمي ووصلت إلى أيدينا وهي كتاب الحساب وكتاب الجبر الذي نحن بصدده ، وكتاب في تقويم البلدان شرح فيه آراء بطليموس ، وكتاب رابع جمع بين الحساب والهندسة والموسيقى والفلك . وما يستلفت النظر أن الاسم الذي يلي اسم محمد بن موسى في كتاب الفهرست هو اسم سند بن على اليهودي وأن كتاب الفهرست ينسب إلى هذا الأخير كتابا في الزيادة والنقصان وكتابا في الجبر وكتابا في الحساب عند اليهود . ويغلب سوتر^(١) أن نسبة هذه الكتب الأخيرة إلى سند بن على حدثت عن سبيل الخطأ ، وأن الصحيح نسبة لها إلى الخوارزمي . إلا أن هذا الخطأ أن كان قد حدث فعلاً فلا بد أن يكون قد حدث مبكراً ؛ أى في النسخ الأولى من كتاب الفهرست وذلك لأن ابن القسطنطين^(٢) المتوفى عام ١٢٤٨ ميلادية ، يذكر في كتابه المسمى (فهرست العلماء) عن الخوارزمي نفس ما ذكره ابن النديم . كما أن مؤلف الفهرست كان ولاشك عالما بكتاب الجبر الذي نحن بصدده إذ أنه ذكر ما لا يقل عن ثلاثة أسماء مختلفة وهم سنان بن الفتح وعبد الله بن الحسن السعدي وأبو الوفاء البزجاني على أنهم جميعا قد شرحا كتاب محمد بن موسى في الجبر . وقد ذكر المسعودي (٨٨٥ - ٩٥٦ ميلادية) في مروج الذهب محمداً بن موسى بين المؤرخين ، كما أن البيروني (٩٨٣ - ١٠٤٨ ميلادية) يشير إلى أزياج الخوارزمي ومؤلفاته . الفلكية ولبيروني ما لا يقل عن

(١) انظر Suster, H., Das Mathematiker-Verzeichniss im Fihrist, Abhandlungen zur Geschichte der Mathematik, مجلد ٦ (ليترزج ١٨٩٢) ص ٦٢ - ٦٣

(٢) نفس المرجع ص ٦٢ - ٦٣

ثلاثة مؤلفات كلها شروح لكتب الخوارزمي . وفي رسالة الفها الاستاذ نلينو^(١) عن الخوارزمي وتجديده لجغرافية بطليموس أن هذا التجديد لا يعتبر مجرد تقليد للآراء الأغريقية بل هو بحث جديد مستقل في علم الجغرافية لا يقل أهمية عن أي بحث كاتب أوروي من مؤلفي ذلك العصر . وما تقدم يتضح أن الخوارزمي كان متضلعًا في كل من الحساب والجغرافية والفلك كما أنه يعتبر بحق واضح علم الجبر . ويظن سوتر^(٢) بناء على تحقیقات تاريخية أن محمدًا بن موسى كان أحد الذين كلفهم المأمون بقياس درجة من درجات محيط الكرة الأرضية . وقد ذكر بعض المؤرخين من العرب أن بنى موسى قد اشتركوا في هذه المهمة ، ولما كان أكبر بنى موسى هو محمد فأغلب الظن أنه محمد بن موسى الخوارزمي ، أما أبو جعفر فكنيته .

ولا شك في أن محمدًا بن موسى الخوارزمي كان مشهوراً عند العرب كعالم في الجبر ، فالشرح الذي أشرنا إليها آنفاً كلها تدل على ذلك ، كما أن كثيراً من المؤلفين المتأخرين كأبي كامل بن أسلم (حوالي سنة ٩٢٥ ميلادية) يعترفون للخوارزمي صراحةً كمراجعهم كما أن عمر بن إبراهيم الخيام (١٠٤٥ - ١١٣٣ ميلادية) يقتبس من ابن موسى دون حاجة إلى ذكر المراجع . ولعل أكبر شاهد على امامته الخوارزمي في علم الجبر تكرار استخدام معادلاته

$$س^2 + 10س = 39 ، س^2 + 21 = 10س ، 3س + 4 = س^2$$

وغيرها في جميع المؤلفات الجبرية منذ عصره إلى أوائل العصر الحديث . بل إن بعض هذه المعادلات لا تزال ترد في كتب الجبر إلى يومنا هذا ناطقة بفضل

(١) انظر Al-Huwarizmi e il suo rifacimento della Geografia di Tolomeo، Atti della R. Accademia dei Lincei المجموعة الخامسة Classe di scienze

٥٣ — ١٨٩٦ (٢) ص ١١ — مجلد ٢ morali, storiche e filologiche,

(٢) انظر Suter, Die Mathematiker und Astronomen der Araber und ihre Werke, in Abhandl. z. Gesch. d. Math. Wissenschaften،

مجلد ١٠ (ليرنز) ١٩١٠ ص ٢٠

الخوارزمي على علم الجبر . وفي مقدمة ابن خلدون اعتراف صريح بعلو كعب الخوارزمي فقد ذكر ابن خلدون أن أول من كتب في علم الجبر كان عبد الله الخوارزمي ثم جاء بعده أبو كامل بن أسلم . كما ذكر زكريا بن محمد بن محمود القزويني أن الخوارزمي كان أول من ترجم علم الجبر لل المسلمين .

ولعل ما ذكرنا عن الخوارزمي (وهو قليل من كثير) كاف للتدليل على مقدرته العلمية و شهرته بين المسلمين في عصره وفي العصور التالية أما عن أثر الخوارزمي و شهرته عند الأفرنج ، فيكفي للتدليل عليها أن اسمه قد صار كلمة دخلت معاجم أغلب لغات العالم . ففي اللغة الانجليزية مثلاً تستخدم الكلمة الجورذم (Algorithm) التي هي بلا شك تحريف لاسم الخوارزمي ، للدلالة على الطريقة الوضعية في حل المسائل كما ان الشاعر الانجليزي شوسر يستخدم الكلمة أو جرم (Augrim) للدلالة على الصفر وذلك لأن طريقة الحساب الهندية بما في ذلك استخدام الصفر اتما وصلت الى الغرب عن طريق كتاب الخوارزمي في الحساب . كما أن اسم علم الجبر في جميع لغات العالم مشتق من الكلمة العربية الجبر وهي التي استخدمها الخوارزمي اسماعيل كتابه . وكانت الأعداد ١ ، ٢ ، ... ، ٩ ، ٠ . الى أوائل القرن الثامن عشر تسمى باللاتينية الجورزمس (Algorismus) كما أن الكلمة الإسبانية التي معناها الأعداد أو الأرقام هي جوارزمو (guarismo) وقد تعلم الغربيون علم الحساب عن كتاب الخوارزمي في الحساب مترجمة الى اللاتينية وعن كتب أخرى بنيت على كتاب الخوارزمي هذا ، منها كتاب كارمن دي الجورزمو ^(١) (Carmen de Algorismo) الذي وضعه اسكندر دي فيلادي (Alexander de Villa Die) حوالي ١٢٢٠ ميلادية وكتاب الجورزمس

(١) نهره J. O. Halliwell في مجموعة Rara Mathematica (لندن ١٨٣٩)

فالجارد (Algorismus vulgaris) ^(١) مؤلفه جون اوفر هاليفاكس (John of Halifax) حوالي ١٢٥٠ ميلادية وكلا هذين الكتابين مبني الى حد كبير على كتاب محمد بن موسى في الحساب وكلاهما يبقى مرجعًا في تلقين هذا العلم مدة قرون. وما تقدم يتضح ما للخوارزمي من الأثر البالغ في تقدم كل من علمي الحساب والجبر في الشرق وفي الغرب؛ بحيث يصح القول بأن الخوارزمي وضع علم الجبر وعلمه وعلم الحساب للناس أجمعين.

هذا عن الخوارزمي نفسه. أما عن كتابه في الجبر والمقابلة فالنسخة التي نشرهااليوم عبارة عن مخطوط محفوظاً كسفورد بمكتبة بودلين. وهذا المخطوط كتب في القاهرة (وفرغ من نسانته في يوم الأحد التاسع عشر من المحرم أحد شهور سنة ٧٤٣ هجرية)؛ أي أن هذه النسخة كتبت بعد موته الخوارزمي ب نحو خمسين سنة. وهذه النسخة هي إلى حد علينا الوحيدة المحفوظة من كتاب الخوارزمي. ولم تنشر النسخة العربية إلى حد علينا إلا مرة واحدة عام ١٨٣١، قام بنشرها فرديك روزن، وطبعت بلندن ونشر معها ترجمة إنجلزية وتعليق باللغة الإنجلزية ونشر مار (Marre) ^(٢) ترجمة فرنسية للفصل من كتاب الخوارزمي الذي يبحث في المساحات وبنىت هذه الترجمة على نسخة روزن العربية. وفي سنة ١٩١٥ نشر الاستاذ كاربنسكي ترجمة عن نسخة لاتينية ترجمها روبرت اوفر تشستر عن الأصل العربي؛ إلا أن بين الترجمة اللاتينية والأصل العربي اختلافاً في مواضع كثيرة. واليوم ننشر لأول مرة الأصل العربي مشرحاً ومعلقاً عليه ومقدماً له بلغتنا الخصيفة ونأمل أن يكون نشرنا لهذا الكتاب فاتحة لنشر غيره من الكتب العربية الأخرى في نواحي العلوم المختلفة.

(١) انظر Curtze, Petri Philomeni de Dacia in Algorismum vulgarem Johannis de Sacrobosco Commentarius, una cum Algorismo ipso (Ed. M. Curtze, Copenhagen 1897).

(٢) انظر Nouvelles Annales de Mathématiques, مجلد ٥ (١٨٤٦) ص ٥٥٧ — ٢٨١ وايضاً Annali di matemat., مجلد ٧ (١٨٨٦) ص ٣٦٨ — ٢٨٠

لهمَّ إِنَّا نُسَبِّحُكَمْ وَنُؤْمِنُ بِكَمْ
فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ أَنْتَ دُلَانُ رَسُولِنَا
وَأَنَّكَ أَنْتَ دُلَانُ الْجَاهِلِيَّةِ

يَهُمُّ أَنَّكَ أَنْتَ دُلَانُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَكَ الْحُلُمُ وَمَا لَكَ الْهَلُومُ كُلُّ أَمْرٍ درِّيٌّ فَلِمَ سَادَ أَسْمَاسُ اللَّهِ هُوَ أَنْتَ دُلَانُ رَسُولِنَا
يَهُمُّ أَنَّكَ أَنْتَ دُلَانُ الْجَاهِلِيَّةِ تَكُونُ صَدُورُ الْجَاهِلِيَّةِ حَشِيشَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا كِتَابٌ وَصَعِدَ مُحَمَّدٌ مُوسَى الْخَوَازِمِيُّ أَفْتَحَهُ إِذَا قَالَ
الْجَمَدُ لِلَّهِ عَلَى بَعْضِهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ فَرَأَيْهُ مَدِيرُ الْقَوْمِ
مِنْ جَمَدٍ فَقَعَ اسْمَ الشَّكَرِ وَتَسْوِيْبُ الْمَزِيدِ وَلَوْمَةُ مِنْ الْغَيْرِ أَنَّوْرَارُ وَقَنْتَهُ
وَمَدِيلًا لِلْعَزِيزِ وَتَخْشُوْعَ الْعَطَمَةِ هَذَا عَثَرُ مُحَمَّدٌ أَصْلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُوَتَّلِهِ
وَالْقَوْمِ مَعَاهِيْنِ قَرْمِ الْمُرْسَلِ وَسَكَرُ مِنْ الْحَقِّ وَدَرَرَ مِنْ الْعَدَامِ قَوْمِهِ مِنْ الْعَمَى
وَاسْتَقْدَمَهُ مِنْ الْمَلَكَهُ وَكَثِيرُهُمْ نَعْدَ القَلَهُ وَالْقَبَهُ بَعْدَ الشَّتَّاتِ تَارِكًا
اللَّهُرْسَا وَبَعْلَى جَاهَهُ وَكَعْدَتْ لَاسْمَاهُهُ وَكَلَّا اللَّهُ عَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِهِ وَاللهُ
وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِدَ الْعُلَيَا وَلِلأَرْضِ الْمَحَابِيَهُ وَالْأَئِمَّهُ الْمَاضِيَهُ تَكْتُبُونَ الْكِتَابَ
مَا يَضْطَعُونَ مِنْ صُنُوفِ الْعُلَمَاءِ وَجُوْهَرِ الْجَمِيعِ نَظَرُهُمْ بَعْدَهُمْ وَاجْتَهَنَّا
لِلآخرِ نَقْلَ الْطَّاقَهُ وَرَحَاهُ أَنْ يَلْعَمُهُمْ مِنْ الْمُحَرَّدَهُ وَدُخُوهُهُ وَدُكْرَهُ وَسُولُهُمْ
مِنْ لَيَانِ الْحَدِيقَهُ مَاصَفَعُهُ وَجَنْدِهِ كَثِيرٌ مِمَّا كَانُوا اسْكَنُوهُهُ مِنْ الْمَوْنَهُ وَلَمْ يَهُو
عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُشَكَّهِ فِي كَشْفِ اسْرَارِ الْعِلْمِ وَعَلَمِيهِ أَمَارِ جَلْ "سَيِّدُ الْمَرْءَاتِ"
لَمْ يَرِدْ مِسْتَخِرَهُ طَقْبَلَهُ فَوَرَثَهُمْ بَعْدَهُ وَأَمَارَهُلْ "سَرِحَ مَا بَقَى الْأَوْلَانَ"
مَا كَانَ مِسْتَغْلِلَهُ فَأَوْضَعَهُ طَرِيقَهُ وَسَهَلَ مَشِيلَهُ وَقَوْقَ مَاخِذَهُ وَأَمَارَهُلْ "أَرْعَسِلَهُ"
وَحَرَقَ وَحَرَقَ الْكَبِيرَ خَلَلًا فَلَمْ شَعَنَهُ وَأَقَامَ أَوْدَهُ وَجَسَ الطَّرِيقَ مَسَاجِيَهُ عَرَبَهُ
وَعَلَيْهِ وَلَا مُفْخِرَهُ مَذَاهَهُ مِنْ عَرْقَسِهِ وَقَدْ شَعَنَهُ مَا فَقَلَ اللَّهُ مِنْ الْأَمَارَهُ
يَهُمُّ الْمَأْمُونُ لِمِبْرَأَ الْمُؤْمِنِ مِنْ الْمَلَافِهِ الَّتِي خَارَلَهُ إِرْهَاهُ وَأَكْرَمَهُ بِلَيَاسِهَا فَطَاهَهُ
يَهُمُّ يَرْعَيْهَا مِنْ الرَّغَيْبِ فِي الْأَدَبِ وَتَعْرِيْهُ أَهْلَهُ وَإِدَنَاهُ وَسَقَطَ كَثِيفَهُ لَهُمْ وَمَعْنَيهُ
يَهُمُّ لِيَامِهِمْ عَلَيْهِ اِصْاحَ مَا كَانَ مِسْتَبَقَهُ وَسَهَنَلَمَا كَانَ مِسْتَوْعِرًا عَلَيْهِ اِعْلَانَ الْفَتَنِ مِنْ
جَنَابِ الْجَنَرِ وَالْمَقَابِلَهُ بَحَثَاهُ مَخْتَصِرًا جَاهِرًا لِلطَّقْيِيْفِ الْجَسَابِ وَحَلَبِلَهُ
يَهُمُّ لِلْمَلَزِمِ النَّائِمِ لِلْحَاجِهِ الْيَنِدِ وَمَارِشَهُ وَوَصَابَاهُمْ وَفِنْفَاستَهُمْ وَأَجْكَابَهُمْ
يَهُمُّ وَخَازَانَهُمْ وَوَجْبَعَ مَاسِعَهُمْلُونَ بِهِ مَهْنَهُمْ مِنْ تَاهِهِ الْأَدَيْرِ وَكَوْيَ الْأَهَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب وضعه محمد بن موسى الخوارزمي افتتحه بأن قال
الحمد لله على نعمه بما هو أهلها من محامده التي بأداء ما افترض منها على من
يعبده من خلقه يقع اسم الشكر ويستوجب المزيد وتومن من الغير اقراراً
بربويته وتذلا لعزته وخشوعاً لعظمته . بعث محمدأ صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بالنبوة على حين قترة من الرسل وتنكر من الحق ودروس من المهدى
بصر به من العمى واستنقذه من الظلمة وكثير به بعد القلة والفال به بعد الشتات .
تبارك الله ربنا وتعالى جده وتقدست اسماؤه ولا إله غيره ، وصلى الله على محمد
النبي وأله وسلم . ولم تزل العلماء في الأزمنة الخالية والأمم الماضية يكتبون
الكتب مما يصنفون من صنوف العلم ووجوه الحكمة نظراً لمن بعدهم واحتساباً
للأجر بقدر الطاقة ورجاء أن يلحقهم من أجر ذلك وذرره وذكره ويقى
لهم من لسان الصدق ما يصغر في جنبه كثیر مما كانوا يتکلفونه من المؤونة
ويحملونه على أنفسهم من المشقة في كشف أسرار العلم وغامضه . إما رجل
سبق إلى ما لم يكن مستخراجاً قبله فورثه من بعده . وإنما رجل شرح مما أبقى
الأولون مما كان مستغلقاً فأوضح طريقه وسهل مسلكه وقرب مأخذه .
وإنما رجل وجد في بعض الكتب خللا فلم شعثه وأقام أدده وأحسن الظن
بصاحبه غير راد عليه ولا مفتخر بذلك من فعل نفسه . وقد شجعني ما فضل
الله به الإمام الأمون أمير المؤمنين مع الخلاقة التي حاز له إرثها وأكرمه بلباسها
وحلاه بزيتها ، من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وادنائهم وبسط كنفه لهم
ومعوته إياهم على إيصالح ما كان مستبيها وتسهيل ما كان مستوعراً ، على أن

ألفت من كتاب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة إليه في مواريثهم ووصاياتهم وفي مقاساتهم وأحكامهم وتجاراتهم، وفي جميع ما يتعاملون به بينهم من مساحة الأرضين وكري الأنهر والهندسة وغير ذلك من وجوهه وفنونه، مقدماً لحسن النية فيه وراجياً لأن ينزله أهل الأدب بفضل ما استودعوا من نعم الله تعالى وجليل آلاته وجميل بلائه عندهم منزلته وبالله توفيقى في هذا وفي غيره عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين. وإنى لما نظرت فيها يحتاج إليه الناس من الحساب وجدت جميع ذلك عدداً ووجدت جميع الأعداد إنما ترکبت من الواحد والواحد داخل في جميع الأعداد. ووجدت جميع ما يلطف به من الأعداد ما جاوز الواحد إلى العشرة يخرج واحد ثم تلني العشرة وتشمل كافعل بالواحد فتكون منها العشرون والثلاثون إلى تمام المائة، ثم تلني المائة وتشمل كافعل بالواحد وبالعشرة إلى الألف ثم كذلك تردد الألاف عند كل عقد إلى غاية المدرك من العدد. ووجدت الأعداد التي يحتاج إليها في حساب الجبر والمقابلة على ثلاثة ضروب ^(١) وهي جذور وأموال وعدد مفرد

(١) لما كان الخوارزمي إزاء البحث في معادلات الدرجة الثانية فقد بين الأنواع الثلاثة من الحدود التي تدخل في هذه المعادلات. فالجذر هو ما يرمز له في الجبر عادة بالرمز s والمثال هو s^2 والعدد المفرد هو الحد المخالف من s وقد بدأ بذكر المعادلات التي تحتوى على حدین اثنين من هذه الحدود فعدد اشكالها الثلاثة على الترتيب :

$$s^2 = ps, \quad 1s^2 = h, \quad ps = h$$

وشرح طريقة حل كل منها بامثلة عددية مقتضراً على الكميات الموجبة المحدودة ونورد هنا الامثلة التي يذكرها وطريقة الحل طبقاً للأصطلاح الحديث :

لا ينبع إلى جذر ولا إلى مال . فالجذر منها كل شيء مضروب في نفسه من الواحد وما فوقه من الأعداد وما دونه من الكسور . والمال كل ما يجتمع من الجذر المضروب في نفسه . والعدد المفرد كل ملفوظ به من العدد بلا نسبة إلى جذر ولا إلى مال . فن هذه الضروب الثلاثة ما يعدل بعضها بعضاً وهو كقولك أموال تعدل جذوراً . وأموال تعدل عدداً . وجذور تعدل عدداً .

فأما الأموال التي تعدل الجذور فثل قولك مال يعدل خمسة أجذاره بجذر المال خمسة والمال خمسة وعشرون وهو مثل خمسة أجذاره . وكقولك ثلث مال يعدل أربعة أجذار فالمال كله يعدل اثنى عشر جذراً وهو مائة وأربعة وأربعون وجذره اثنى عشر . ومثل قولك خمسة أموال تعدل عشرة أجذار فالمال الواحد يعدل جذرين وجذر المال اثنان والمال أربعة وكذلك ما كثر من الأموال أو قل يرد إلى مال واحد . وكذلك يفعل بما عاد لها من الأجدار يرد إلى مثل ما يرد إليه المال .

$$s^2 = 5 \quad s = \sqrt{5} , \quad s^2 = 25$$

$$\frac{1}{3}s^2 = 4 \quad s = \sqrt{12} , \quad s = 12 , \quad s^2 = 144$$

$$5s^2 = 10 \quad s = \sqrt{2} , \quad s = 2 , \quad s^2 = 4$$

$$1s^2 = p \quad s^2 = \frac{p}{1} \quad s = \sqrt{\frac{p}{1}} , \quad s^2 = p$$

$$s^2 = 9 \quad s = 3 , \quad s^2 = 80 \quad s^2 = (5 \div 80)$$

$$\frac{1}{3}s^2 = 18 \quad s^2 = 36 , \quad s = 6 , \quad s^2 = 36 \quad s^2 = \frac{36}{1}$$

$$s = 3 \quad s^2 = 9 ; \quad 4s = 20 \quad s = 5 ; \quad s^2 = 25$$

$$\frac{1}{2}s = 10 \quad s = 20 , \quad s^2 = 400$$

وأما الاموال التي تعدل العدد فمثل قوله مال يعدل تسعة فهو المال وجذره ثلاثة وكقولك خمسة أموال تعدل ثمانين فالمال الواحد خمس الثانين وهو ستة عشر وكقولك نصف مال يعدل ثمانية عشر فالمال يعدل ستة وثلاثين وجذرها ستة وكذلك جميع الاموال زائدتها وناقصها ترد إلى مال واحد وإن كانت أقل من مال زيد عليها حتى تكمل مالاً تاماً وكذلك يفعل بما عادها من الأعداد.

وأما الجذور التي تعدل عدداً فكقولك جذر يعدل ثلاثة من العدد فالجذر ثلاثة والمال الذي يكون منه تسعة . وكقولك أربعة اجذار تعدل عشرين فالجذر الواحد يعدل خمسة والمال الذي يكون منه خمسة وعشرون وكقولك نصف جذر يعدل عشرة فالجذر يعدل عشرين والمال الذي يكون منه أربعين .^(١) ووجدت هذه الضروب الثلاثة ، التي هي الجذور والاموال والعدد ، تقتربن فيكون منها ثلاثة اجناس مترنة وهي أموال وجدور تعدل عدداً . وأموال وعدد تعدل جذوراً . وجذور وعدد تعدل اموالاً . فاما الاموال والجذور التي تعدل العدد فمثل قوله مال وعشرة اجذاره يعدل تسعة وثلاثين درهماً ومعناه أي مال اذا زدت عليه مثل عشرة اجذاره بلغ ذلك كله تسعة وثلاثين . فبأبه^(٢) أن تنصف الاجذار وهي في

(١) بعد أن شرح الخوارزمي المعادلات التي تحتوى على حدین تعرض للحالة العامة في معادلات الدرجة الثانية حيث توجد ثلاثة حدود ولما كان بحثه مقصورة على الأعداد الموجبة فقد قسم معادلات الدرجة الثانية إلى ثلاثة أنواع وهي حسب الاصطلاح الحديث : (١) $s^2 + b s = h$ (٢) $s^2 + h = b s$ (٣) $b s + h = s^2$ ثم بين قاعدة حل كل من هذه الانواع شارحاً ذلك بأمثلة عديدة .

(٢) $s^2 + 10s = 39$ ومنه $s = \sqrt{10^2 - 4(10 - 39)}$
 $\sqrt{64} = 8 = 10 - 2 = 5$

هذه المسألة خمسة فتضر بها في مثلها تكون خمسة وعشرين فتزيدوها على التسعة والثلاثين فتكون أربعة وستين فتأخذ جذرها وهو ثمانية فتنقص منه نصف الأجدار وهو خمسة فيبقى ثلاثة وهو جذر المال الذي تزيد والمال تسعة . وكذلك لو ذكر مالين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فارده إلى مال واحد واردد ما كان معه من الأجدار والعدد إلى مثل ما ردت إليه المال . وهو نحو قوله (١) مالان وعشرة أجدار تعديل ثمانية وأربعين درهما ومعناه أي مالين إذا جمعا وزيد عليهما مثل عشرة أجدار احدهما بلغ ذلك ثمانية وأربعين درهما فيتبين أن تردد الماليين إلى مال واحد وقد علمت أن مالا من مالين نصفها فاردد كل شيء في المسألة إلى نصفه فكانه قال مال وخمسة أجدار يعدل أربعة وعشرين درهما . ومعناه أي مال إذا زدت عليه خمسة أجداره بلغ ذلك أربعة وعشرين . فنصف الأجدار فتكون اثنين ونصفا فاضرها في مثلها فتكون ستة وربعا فزدتها على الاربعة والعشرين فتكون ثلاثة درهما وربعا نفذ جذرها وهو خمسة ونصف فانقص منها نصف الأجدار وهو اثنان ونصف يبقى ثلاثة وهو جذر المال والمال تسعة . وكذلك (٢) لو قال نصف مال وخمسة أجداره يعدل ثمانية وعشرين درهما فمعنى ذلك أي مال إذا زدت على نصفه مثل خمسة أجداره بلغ ذلك ثمانية وعشرين درهما فتزيد أن تكمل مالك حتى يبلغ مالا تماماً وهو أن تضعفه فأضعفه وأضعف كلها معك مما يعادله فيكون مالا وعشرة أجدار يعدل ستة وخمسين درهما فنصف الأجدار تكون

$$(1) \frac{2s^2 + 10s - 48}{24} = s^2 + 5s - 6 = 0 \\ \text{ومنه } s = 7 \quad (2 \div 11) - (2 \div 24) + \frac{1}{2} = \frac{1}{3}$$

$$(2) \frac{1}{2}s^2 + 5s - 28 = s^2 + 10s - 56 = 0 \\ \text{من } s = 7 \quad (2 \div 10) - (2 \div 56) + \frac{1}{2} = 0 - 9 = 4$$

خمسة فاضرها في مثلها تكون خمسة وعشرين فزدتها على الستة والخمسين تكون
احدا وثمانين نخذ جذرها وهو تسعه فانقص منها نصف الاخذار وهو ^(١) خمسة
فيبي أربعة وهو جذر المال الذي أردت ومال ستة عشر ونصفه ثمانية وكذلك
فافعل بجميع ما جاءك من الاموال والجذور وما عادلها من العدد تصب ان شاء الله .
وأما الاموال والعدد التي تعدل الجذور فنحو قوله مال وأحد وعشرون من
العدد يعدل عشرة اخذاره ومعناه أي مال إذا زدت عليه واحدا وعشرين درهما
كان ما اجتمع مثل عشرة أخذار ذلك المال . فبابه ^(٢) أن تنصف الاخذار فتكون
خمسة فاضرها في مثلها تكون خمسة وعشرين فانقص منها الواحد والعشرين التي
ذكر أنها مع المال فيبي أربعة نخذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاخذار
وهو خمسة فيبي ثلاثة وهو جذر المال الذي تريده ومال تسعه . وان شئت
فزد الجذر على نصف الاخذار فتكون سبعة وهو جذر المال الذي تريده ومال
تسعة واربعون . فإذا وردت عليك مسئلة تخرجك إلى هذا الباب فامتحن
صوابها بالزيادة فإن لم تكن فهي بالنقصان لا محالة وهذا الباب يعمل بالزيادة
والنقصان جميعا وليس ذلك في غيره من الابواب الثلاثة التي يحتاج فيها إلى
تصنيف الاخذار . واعلم انك اذا نصفت الاخذار في هذا الباب وضربتها في

(١) في الأصل « وهي » باعتبار أن نصف الاخذار مؤنث كالأخذار والأفضل
« وهو » اشاره إلى النصف وقد تنبه لذلك الناسخ أو أحد القارئين فوضع اللفظ الصحيح
فوق اللفظ الأصلي وتوجد أمثلة متعددة من هذا « التصحیح » في النسخة الأصلية
بعضها لازم والبعض الآخر لا لزوم له .

(٢) $\underline{21} + \underline{21} = \underline{40}$. . . س = $(\underline{10} + \underline{10}) \div (\underline{2} + \underline{2})$ —

$\underline{2} + \underline{5} = \underline{7}$ أو ٣

مثلها فكان مبلغ ذلك أقل من الدرهم التي مع المال فالمسئلة مستحيلة ^(١) وإن كان مثل الدرهم بعينها ^(٢) بجزر المال مثل نصف الأجدار سواه لاز يادة ولا نقصان . وكل ما أتاك من مالين أو أكثر أو أقل فارده إلى مال واحد كنحو ما بينت لك في الباب الأول .

وأما الجذور والعدد التي تعدل الأموال فتحو قوله ثلاثة أجدار وأربعة من العدد تعدل مالا . فبأبه أن تنصف الأجدار فتكون واحدا ونصها فاض بها في مثلها ف تكون اثنين وربعا فزدها على الاربعة ف تكون ستة وربعا خذ جذرها وهو اثنان ونصف فزده على نصف الأجدار وهو واحد ونصف ف تكون اربعة وهو جذر المال ، والمال ستة عشر وكل ما كان أكثر من مال أو أقل فارده إلى مال واحد فهذه الستة الضروب التي ذكرتها في صدر كتابي هذا وقد أتيت على تفسيرها وأخبرت أن منها ثلاثة ضروب لا تنصف فيها الأجدار وقد بينت قياسها واضطراها . فاما ما تحتاج فيه إلى تنصيف الأجدار في الثلاثة الأبواب الباقية فقد وصفته باباً صحيحة وصیرت لكل باب منها صورة يستدل منها على العلة في التنصيف .

فاما علة مال وعشرة اجدار تعدل تسعة وثلاثين درهما فصورة ذلك سطح

(١) تنبه الخوارزمي للحالة التي يستحيل فيها إيجاد قيمة حقيقة للمجهول فقال إن المسئلة تكون في هذه الحالة «مستحيلة» وقد بقى هذا اسمها بين علماء الرياضيات إلى أواخر القرن الثامن عشر عند ما بدأ البحث في الكيميات التخيلية على أيدي كاسبار فسل وچان روبيه أرجان

(٢) هذه هي الحالة التي يتساوى فيها جنرا المعادلة ويكون كل منها مساواً لنصف معامل س بالاصطلاح الحديث .

مربع مجهول الا ضلاع وهو المال الذى ت يريد أن تعرفه وتعرف جذرها وهو سطح آت وكل ضلع من اضلاعه فهو جذرها وكل ضلع من اضلاعه إذا ضربته في عدد

من الأعداد فما بلغت الأعداد فى أعداد جذور . كل جذر مثل جذر ذلك السطح فلما قيل إن مع المال عشرة اجذاره أخذنا ربع العشرة وهو اثنان ونصف وصيغنا كل ربع منها مع ضلع من اضلاع السطح فصار مع السطح الأول الذى هو سطح آت أربعة سطوح متساوية هـ

طول كل سطح منها مثل جذر سطح آت وعرضه اثنان ونصف وهي سطوح ع طـ كـ حـ فحدث سطح متساوى الا ضلاع مجهول أيضا ناقص في زواياه الأربع في كل زاوية من النقصان اثنان ونصف في اثنين ونصف فصار الذى يحتاج إليه من الزيادة حتى يتربع السطح اثنان ونصف في مثله أربع مرات ومبغ ذلك جميعه خمسة وعشرون . وقد علمنا أن السطح الأول الذى هو سطح المال والأربعة السطوح التي حوله وهى عشرة اجذار هـ تسعه وثلاثون من العدد . فإذا زدنا عليها الحسنة والعشرين التي هي المربعات الاربع التي هي على زوايا سطح آت تم تربع السطح الاعظم وهو سطح دـ هـ وقد علمنا أن ذلك كله أربعة وستون وأحد أضلاعه جذرها وهو ثمانية فإذا نقصنا من الثانية مثل ربعة عشرة مرتين من طرف ضلع السطح الاعظم الذى هو سطح دـ هـ وهو خمسة بقى من

سته وربع	حـ	سته وربع
جد	مال	كـ
رـ		
سته وربع	طـ	سته وربع

ضلعه ثلاثة وهو جذر ذلك المال . وإنما نصفنا العشرة الاجدار وضربناها في
مثلاها وزدناها على العدد الذي هو تسعة وثلاثون ليتم لنا بناء السطح الأعظم
بما نقص من زواياه الأربع لأن كل عدد يضرب ربعه في مثله ثم في أربعة
يكون مثل ضرب نصفه في مثله فاستغنىنا بضرب نصف الاجدار في مثلاها عن
الربع في مثله ثم في أربعة وهذه صورته .

وله أيضاً صورة أخرى تؤدي إلى هذا وهي سطح آت وهو المال فأردا
أن نزيد عليه مثل عشرة اجذاره فنصفنا العشرة فصارت خمسة فصيروها سطحين
على جنبي سطح آت وهو سطحاً حـ² فصار طول كل سطح منها خمسة اذرع
وهو نصف العشرة الاجدار وعرضه مثل ضلع سطح آت فبقيت لنا مربعة من
زوايا سطح آت وهي خمسة في خمسة وهي نصف العشرة الاجدار التي زدناها
على جنبي السطح الأول فعلينا أن السطح الأول هو المال وأن السطحين اللذين
على جنبيه هما عشرة اجذار فذلك كله تسعة وثلاثون وبقى إلى تمام السطح
الأعظم مربعة خمسة في خمسة وعشرون فزدناها على تسعة وثلاثين

د

حـ	مال
رـ	
٥٥	

كـ

ليتم لنا السطح الأعظم الذي هو سطح دـ² بلغ ذلك كله أربعة وستين فأخذنا جذرها وهو عاشرة وهو أحد أضلاع السطح الأعظم فإذا نصفنا منه مثل ما زدنا عليه وهو خمسة بقى ثلاثة وهو ضلع سطح آت الذي هو المال وهو جذرها والمال تسعة وهذه صورته

وأما مال وأحد وعشرين درهماً تعدل عشرة أمتاره ^(١) فانا نجعل المال سطحاً

$$(1) \quad s^2 + 21 = 257 \quad \therefore s = 5 \text{ أو } 7$$


مربعاً مجهول الأضلاع وهو سطح آد، ثم نضم إليه سطح أمتوازى الأضلاع عرضه مثل أحد أضلاع سطح آد وهو ضلع لـ Δ والسطح لـ \triangle ، فصار طول السطحين جميماً ضلع حـ Δ ، وقد علينا أن طوله عشرة من العدد لأن كل سطح مربع متساوى الأضلاع والزوايا فان أحد أضلاعه مضروباً في واحد جذر ذلك السطح، وفي أثنين جذراه، فلما قال مال واحد وعشرون تعدل عشرة اجذاره، علينا أن طول ضلع لـ Δ عشرة اعداد لأن ضلع حـ Δ جذر المال فقسمنا ضلع حـ Δ نصفين على نقطة حـ Δ فيتبين لنا ان خط حـ Δ مثل خط حـ Δ وقد تبين لنا أن خط حـ Δ مثل خط حـ Δ فزدنا على خط حـ Δ على استقامته مثل فضل حـ Δ على حـ Δ ليترفع السطح فصار خط طـ Δ مثل خط كـ Δ وحدث سطح مربع متساوى الأضلاع والزوايا وهو سطح مرـ Δ وقد كان تبين لنا أن خط طـ Δ خمسة وأضلاعه مثله فسطحه اذا خمسة وعشرون وهو ما اجتمع من ضرب نصف الاجذار في مثليها وهو خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين . وقد كان تبين لنا أن سطح لـ Δ هو الواحد والعشرون التي زيدت على المال فقطعنا من سطح لـ Δ بخط طـ Δ الذي هو أحد أضلاع سطح مرـ Δ بقى سطح طـ Δ واحدنا من خط كـ Δ كل وهو مثل خط حـ Δ فيتبين لنا أن خط طـ Δ مثل خط مرـ Δ وفضل من خط مرـ Δ خط لـ Δ وهو مثل خط كـ Δ فصار سطح مرـ Δ مثل سطح طـ Δ فيتبين لنا أن سطح لـ Δ مزيداً عليه سطح مرـ Δ مثل سطح لـ Δ وهو واحد وعشرون وقد كان سطح مرـ Δ خمسة وعشرين فلما نقصنا من سطح مرـ Δ سطح لـ Δ وسطح مرـ Δ اللذين هما واحد وعشرون بقى لنا سطح صغير وهو سطح زـ Δ وهو فضل ما بين خمسة وعشرين وواحد وعشرين وهو أربعة وجذرها خط زـ Δ وهو مثل خط حـ Δ وهو اثنان . فان نقصتها من خط حـ Δ الذي هو نصف الاجذار بقى خط حـ Δ وهو

وَهُنَّا الْتِي يُلْمِعُونَ الْوَاجْدَ الْعَرَقَ وَالْمَارِطَةَ :


شَلَّا حَدَّا لِأَضْلاعِ بَيْطَ لَبَّ وَهُوَ ضَلَعَهُنَّ وَالْمُتَطَعِّمُ مَسْعَادُ طَوْلِ السَّعْيِ حَتَّى
صَلَعَهُنَّهُ وَقَرَ عَلَيْنَا أَنْ طَوْلَهُ عَشْرَهُ مِنْ الْعَدَدِ لَكِنَّ كُلَّ سَطْحٍ مُرْبِعٌ مُنْتَادِيَ الْضَّلَاعِ
وَالرَّوَايَا فَإِنَّ أَجْدَلَ ضَلَاعِهِ مُضْرِبُهُنَّ وَأَجْدَلُ حَدَّ الْمُسْتَطِعِ ذُرَّا سَرْجَزَاهَ فَلِمَا
فَالَّتَّلَّ وَأَجْدَلُ عَشْرَهُ مِنْ جَذَارِهِ عَلَيْنَا أَتَبْلَلَ ضَلَعَهُنَّهُ عَشْرَهُ اغْدَادِ
لَانْضَلَعَهُنَّ دَحْزَرَ الْمَالِ يَعْتَنِيَنَا ضَلَعَهُنَّهُ نَقْبَيْنِ عَلَيْنَا تَلَقْهَ حَقَّ قَنْزَلَنَا أَنْ حَطَّهُ
شَلَّا حَطَّهُنَّهُ وَدَسْرَلَنَا أَنْ حَطَّهُ طَعْلَلَ حَطَّهُ دَفَدَنَا عَلَيْنَا حَطَّهُ طَعْلَلَ أَسْنَانَهُ
مَرْدَلَجَهُ حَلَّاجَهُ طَلَعَ الْمُتَطَعِّمِ فَصَارَ حَطَّهُ طَعْلَلَ مَشْلَحَهُ كَفَرَ وَجَدَتَ سَطْحَهُ مُرْتَعِ
مَنْسَادِيَ الْمَلَاعِ وَالرَّوَايَا وَمَوْسَطِعَهُ مَرْطَ وَدَرَكَانْ سَرْلَنَا أَنْ حَطَّهُ طَعْلَلَ حَمَدَهُ وَاضْلَاعِهِ
مَثْلِهِ سَعْيِهِ إِذَا حَسَّهَهُ وَعَشْرَهُنَّهُ هُوَمَا الْحَمَعُ مِنْ ضَرِبِ دَضَفِ الْأَخْذَارِ فِي مَثَلِهِ وَهُوَ
حَمَدَهُ وَجَهَتَهُ لَوْنَ حَمَدَهُ وَعَشْرَنَهُ وَدَرَكَانْ سَرْلَنَا أَنْ سَطْعَهُهُ هُوَ الْوَاجِدُ الْعَرَقُ
الَّتِي يَرْزُفُ عَلَيْهَا مَلِعْنَاهُ مُسْطَعَهُهُ بَحْطَهُهُ الَّذِي فَرَأَيْ أَضْلَاعِ بَيْطَهُهُ مَرْطَهُهُ
نَوْسَطِعَهُهُ أَوْ أَحْرَنَاهُ مَرْطَهُهُ حَطَّهُهُ دَرَكَانْ وَهُوَ مَشْلَحَهُ حَقَّ قَنْزَلَنَا أَنْ حَطَّهُ طَعْلَلَ
حَطَّهُهُ دَفَدَنَا مَرْطَهُهُ حَطَّهُهُ وَهُوَ مَشْلَحَهُ حَطَّهُهُ دَفَدَنَا سَطْعَهُهُ مَرْطَهُهُ مَشْلَبِيَ
طَافَسَرَلَنَا أَنْ سَطْعَهُهُ طَمَرَهُهُ أَعْلَيَهُهُ سَطْعَهُهُ مَرْطَهُهُ سَطْعَهُهُ بَجَ وَهُوَ أَجْدَلُ عَشْرَهُنَّهُ
وَدَرَكَانْ سَطْعَهُهُ حَمَدَهُ وَعَشْرَنَهُ فَلِمَا اقْتَنَاهُ سَطْعَهُهُ مَرْطَهُهُ وَسَطْعَهُهُ مَرْطَهُهُ لَدَلِلَنَّ
هُوَ دَجَلُ وَكَثِرَهُنَّهُ تَقْلِنَا بَيْطَهُهُ صَغِيرَهُهُ وَسَطْعَهُهُ رَكَّهُهُ وَهُوَ فَلَامَسَ حَسِدَهُ وَهَشِنَ
وَأَجْدَلُ عَشْرَنَهُنَّهُ وَمَوْلَدَعَهُ وَحَزَرَهُ حَطَّهُهُ دَفَدَنَا شَلَّا حَطَّهُهُ دَفَدَنَا فَانَّ
لَعْتَهُمْ حَطَّهُهُ الَّذِي فَرَصَفَ الْأَطْلَسِهُ حَطَّهُهُ حَسُونَهُ مَوْلَدَهُ وَهُوَ حَذَرُ
الْمَالِ الْأَدَلَهُ وَانْ زَرَتَهُ حَطَّهُهُ الْمَالِ الْأَكْثَرِ مِنْ هَنَا ذَرَهُ لَهُ
وَهُوَ حَطَّرَهُهُ وَكَوْنَ حَرَمَالِ الْأَكْثَرِ مِنْ هَنَا ذَرَهُ لَهُ
الْمَلَادِ ارْدَتَ عَلَيْهِهِ وَأَجْدَلُ عَشْرَنَهُهُ مَارَدَلَكَشِلَّ ٢٥٢٢٣٣
عَشْرَهُهُ أَجْذَارِهِهِ وَهَذِهِ خَوْرَهُهُ ٣
وَدَلَكَمَا الْمَدَنَانَ شَرَهُ دَهُهُ ٣٠ طَهُهُ
أَمَّا

ثلاثة وهو جذر المال الأول . فان زدته على خط حـع الذى هو نصف الاجذار بلغ ذلك سبعة وهو خط زـح ويكون جذر مال اكثـر من هذا المال اذا زدت عليه واحدا وعشرين صار ذلك مثل عشرة اجذاره وهذه صورته (١)

وذلك ما أردنا أن نبين




واما ثانية أجهـار وأربـعة من العدد تعدل مـال (٢) فانا يجعل المال سـطحاً مربعـاً مجهـول الا ضلاـع متساوـي الا ضلاـع والـزوايا وـهو سـطح آـد فـهـذا السـطـح



(١) يوضح هذا الشـكل
الحالـة التـى يـكون فـيهـا جـذرـ المـال
أقلـ من نـصـفـ الـاجـذـارـ وـهـىـ
حالـةـ النـقـصـانـ أـمـاـ حالـةـ الـزـيـادـةـ
 $(s = \frac{21 - 25}{2} + 5)$
فتـحـتـاجـ لـتـوضـيـحـهاـ لـشـكـلـ
آـخـرـ لمـ يـبـيـنـهـ الـخـوارـزمـيـ
وـنـورـدـهـ هـنـاـ اـسـتـكـمالـ لـالـبـحـثـ

$$(2) s^2 = 3s + 4 \therefore s = \frac{16 + 9\sqrt{5}}{2}$$

كـله يـجمع الـثلاثـة الأـجـذـار والـأـرـبـعـة التـي ذـكـرـناـهـا وـكـل سـطـح مـرـبـع فـانـ أـحـد اـضـلاـعـهـ فيـ وـاحـدـ جـذـرـهـ فـقـطـعـنـاـ منـ سـطـحـ آـدـ سـطـحـ لـآـدـ بـجـعـلـنـاـ أـحـدـ أـضـلاـعـهـ الـذـيـ هوـ لـآـحـ ثـلـاثـةـ التـيـ هـىـ عـدـ الأـجـذـارـ وـهـىـ مـشـلـ نـرـدـ فـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ سـطـحـ لـآـتـ هوـ الـأـرـبـعـةـ المـزـيـدـةـ عـلـىـ الأـجـذـارـ فـقـطـعـنـاـ ضـلـعـ لـآـحـ الـذـيـ هوـ ثـلـاثـةـ لـآـتـ هوـ الـأـرـبـعـةـ المـزـيـدـةـ عـلـىـ الأـجـذـارـ فـقـطـعـنـاـ ضـلـعـ لـآـحـ الـذـيـ هوـ ثـلـاثـةـ أـجـذـارـ نـصـفـينـ عـلـىـ نـقـطـةـ حـمـ ثمـ جـعـلـنـاـ مـنـهـ سـطـحـاـ مـرـبـعاـ وـهـوـ سـطـحـ لـآـطـ وـهـوـ ماـ كـانـ مـنـ ضـرـبـ نـصـفـ الـأـجـذـارـ الـذـيـ هوـ وـاحـدـ وـنـصـفـ فـيـ مـثـلـهـ وـهـوـ اـثـنـانـ وـرـبـعـ ثـمـ زـدـنـاـ فـيـ خـطـ عـمـ مـثـلـ خـطـ آـمـ وـهـوـ خـطـ طـلـ فـصـارـ خـطـ عـلـ مـثـلـ خـطـ آـعـ وـخـطـ كـمـ مـثـلـ خـطـ طـلـ وـحدـتـ سـطـحـ مـرـبـعـ مـتـسـاوـيـ الـاضـلاـعـ وـالـزوـاياـ وـهـوـ سـطـحـ حـمـ وـقـدـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ خـطـ آـعـ مـثـلـ خـطـ مـرـلـ وـخـطـ آـعـ مـثـلـ خـطـ عـلـ فـبـقـىـ خـطـ عـمـ مـثـلـ خـطـ كـمـ وـخـطـ مـرـمـ مـثـلـ خـطـ طـلـ فـيـفـضـلـ مـنـ سـطـحـ لـآـتـ مـثـلـ سـطـحـ كـلـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ سـطـحـ كـلـ هـوـ الـأـرـبـعـةـ الزـائـدـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ الـأـجـذـارـ فـصـارـ سـطـحـ آـمـ وـسـطـحـ كـلـ مـثـلـ سـطـحـ كـمـ الـذـيـ هـوـ الـأـرـبـعـةـ العـدـ فـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ سـطـحـ حـمـ هـوـ نـصـفـ الـأـجـذـارـ



ونصف وزدنا عليه خط حـ و الذى هو نصف الثلاثة الاجذار وهو واحد.
ونصف بلغ ذلك كله أربعة وهو خط أـ وهو جذر المال الذى هو سطح آـ
وهذه صورته وذلك ما أردنا أن نبين .

ووجدنا كل ما ي العمل به من حساب المجر و المقابلة لابد أن يخرجك الى احد .
الابواب الستة التي وصفت في كتابي هذا وقد أتيت على تفسيرها فاعرف ذلك .
باب الضرب وأنا مخبرك كيف تضرب الاشياء وهي الجذور بعضها في بعض .
اذا كانت منفردة ، أو كان معها عدد ، أو كان مستثنى منها عدد ، أو كانت مستثنة .
من عدد ، وكيف تجمع بعضها الى بعض ، وكيف تنقص بعضها من بعض . أعلم
انه لابد لكل عدد يضرب في عدد من أن يضاعف أحد العدددين بقدر ما في .
الآخر من الآحاد . فإذا كانت عقود ومعها آحاد أو مستثنى منها آحاد فلا بد من .
ضربها أربع مرات . العقود في العقود ، والعقود في الآحاد ، والآحاد في العقود ;
والآحاد في الآحاد . فإذا كانت الآحاد التي مع العقود زائدة جميـعاً فالضرب الرابع .
زائد ، وإذا كانت ناقصة جميـعاً فالضرب الرابع زائد أيضاً ، وإذا كان أحد هما زائداً
والآخر ناقصاً فالضرب الرابع ناقص^(١) وهو مثل عشرة وواحد في عشرة واثنين^(٢) .
فالعشرة في العشرة مائة والواحد في العشرة عشرة زائدة والاثنان في العشرة .
عشرون زائدة والواحد في الاثنان زائدان كذلك كله مائة واثنان وثلاثون وإذا
كانت عشرة الا واحداً في عشرة الا واحداً^(٣) فالعشرة في العشرة مائة والواحد

(١) حاشية : وان شئت قلت متى استوى المضروب والمضروب فيه كان
المجتمع زائداً ومتى اختلفا كان المجتمع ناقصاً .

(٢) $(1 + 10)(2 + 10) = 2 + 20 + 10 + 100 = 132$

(٣) $(1 - 10)(1 - 10) = 1 + 10 - 100 = 81$

الناقص في العشرة عشرة ناقصة والواحد الناقص أيضاً في العشرة عشرة ناقصة فذلك ثمانون والواحد الناقص في الواحد الناقص واحد زائد فذلك أحد وثمانون .
 وإذا كانت عشرة واثنان في عشرة إلا واحداً^(١) فالعشرة في العشرة مائة والواحد الناقص في العشرة عشرة ناقصة والاثنان الزائدان في العشرة عشرون زائدة فذلك مائة وعشرة والاثنان الزائدان في الواحد المنقص من اثنان ناقصان فذلك كله مائة وثمانية . وإنما ينت ذلك ل تستدل به على ضرب الأشياء بعضها في بعض اذا كان معها عدد أو استثنى من عدد . فإذا قيل لك عشرة إلا شيئاً ومعنى الشيء الجذر في عشرة^(٢) فأضرب عشرة في عشرة يكون مائة والا شيئاً في عشرة يكون عشرة أجذار ناقصة فيعدل مائة إلا عشرة أشياء . فان قال عشرة وشيء في عشرة فاضرب عشرة في عشرة يكون مائة وشيئاً في عشرة بعشرة أشياء زائدة يكون مائة وعشرة أشياء . وان قال عشرة وشيء في مثلها^(٣) قلت عشرة في عشرة مائة وعشرة في شيء بعشرة أشياء وعشرة في شيء بعشرة أشياء أيضاً وشيء في شيء مال زائد فيكون ذلك مائة درهم وعشرين شيئاً وملا زائداً . وإن قال عشرة إلا شيئاً في عشرة إلا شيئاً^(٤) قلت عشرة في عشرة بمائة والا شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة والا شيئاً في عشرة عشرة أشياء أشياء ناقصة والا شيئاً في الا شيئاً مال زائد فيكون ذلك مائة وملا إلا عشرين شيئاً^(٥) وكذلك

$$(1) (10 + 2)(10 - 1) = 100 - 10 - 20 + 2 = 108$$

$$(2) 10(10 - s) = 100 - 10s$$

$$(3) (10 + s)(10 + s) = 100 + 10s + s^2 + 10s$$

$$(4) (10 - s)(10 - s) = 100 - 10s - 10s + s^2$$

(5) حاشية . ومثله لو كان السؤال شيء إلا عشرة في شيء إلا عشرة

لو أنه قال لك درهم إلا سدسًا في درهم إلا سدسًا يكون خمسة اسدسات في مثلها وهي خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين من أجزاء الدرهم وهو ثلثان وسدس السادس وقياسه أن تضرب درهما في درهم فيكون درهما (والإ سدسًا في درهم بسدس ناقص والإ سدسًا في درهم بسدس ناقص فيبقى ثلثان والإ سدسًا في سدس (١) بسدس السادس زائداً وذلك ثلثان وسدس السادس) ثم درهم في إلا سدسًا بسدس ناقص ثم درهم في إلا سدسًا بسدس ناقص فيكون ثلث درهم والإ سدسًا في إلا سدس بسدس السادس زائد كذلك ثلثان وسدس السادس وان قال عشرة إلا شيئاً في عشرة شيء (٢) قلت عشرة في عشرة مائة والإ شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة شيء في عشرة عشرة أشياء زائدة والإ شيئاً في شيء مال ناقص فيكون ذلك مائة درهم إلا مالا . وإن قال عشرة إلا شيئاً في شيء قلت عشرة في شيء عشرة أشياء والإ شيئاً في شيء مال ناقص فيكون عشرة أشياء إلا مالا وإن قال عشرة شيء في شيء إلا عشرة قلت شيء في عشرة عشرة أشياء زائدة شيء في شيء مال زائد والإ عشرة في عشرة مائة درهم ناقصة والإ عشرة في شيء بعشرة أشياء ناقصة فتقول مال إلا مائة درهم بعد ما قابلت به وذلك أن تطرح عشرة أشياء زائدة بعشرة أشياء ناقصة فيبقى مال إلا مائة درهم . وان قال عشرة دراهم ونصف شيء في نصف درهم إلا خمسة أشياء (٣) قلت نصف درهم في عشرة بخمسة دراهم زائدة ونصف درهم في نصف شيء بربع شيء زائد والإ خمسة أشياء في عشرة دراهم خمسون جذراً ناقصة فيكون جميع ذلك خمسة دراهم إلا تسعة واربعين جذراً

(١) يقصد إلا سدسًا في إلا سدسًا بسدس السادس زائداً . على أنه أعاد ذلك مصححاً في السطرين التاليين .

$$(2) (10 - s)(10 + s) = 100 - s^2$$

$$(3) \left(10 + \frac{1}{4}s\right)\left(\frac{1}{4} - s\right) = 5 + \frac{1}{4}s - 50s - \frac{1}{16}s^2$$

(شيئاً) وثلاثة أرباع جذر ثم تضرب خمسة أجذار ناقصة في نصف جذر زائد فيكون مالين ونصفاً ناقصاً فذلك خمسة دراهم إلا مالين ونصفاً والا تسعة وأربعين جذراً وثلاثة أرباع جذر . فان قال عشرة وشىء في شيء إلا عشرة فكانه قال شيء وعشرة في شيء إلا عشرة فتقول شيء في شيء مال زائد وعشرة في شيء عشرة أشياء زائدة والا عشرة في شيء عشرة أشياء ناقصة فذهبت الز يادة بالنقسان وبقى المال والا عشرة في عشرة مائة منقوصه من المال بجميع ذلك مال الا مائة درهم . وكل ما كان من الضرب زائداً وناقصاً مثل الاشياء في زيادة شيء فالضرب الاخير ناقص أبداً فاعلم ذلك وبالله التوفيق . باب الجمع والقصاصه اعلم أن جذر مائتين إلا عشرة بمجموع الى عشرين الا جذر مائتين فانه عشرة سوياً^(١) . وجذر مائتين إلا عشرة منقوص من عشرين الا جذر مائتين فهو ثلاثون الا جذري مائتين . وجذرا مائتين هو جذر ثمانى مائة . ومائة ومال الا عشرين جذراً بمجموع اليه خمسون وعشرة اجذار الا مالين^(٢) فهو مائة (ومال) وخمسون الا مالا والا عشرة اجذار^(٣) . ومائة ومال الى عشرين جذراً منقوص منه خمسون وعشرة أجذار الا مالين فهو خمسون درهما وثلاثة أموال الا ثلاثين جذراً . وأنا مبين لك علة ذلك في صورة تؤدي الى الطلب ان شاء الله تعالى . واعلم أن كل جذر مال معلوم أو أصم تزيد أن تضعفه ومعنى اضعافك أيه أن تضر به في اثنين فينبغي

$$(1) (10 - \sqrt{200}) + (10 - \sqrt{200}) = 10$$

$$6 - (\sqrt{200} - 20) + (\sqrt{200} - 20) = 6 - 30 =$$

$$(2) (100 + s^2 - 20s) + (10 + 50 + 10s - 2s^2) = 150$$

$$- s^2 - 10s ; (100 + s^2 - 20s) - (10 + 50 + 10s)$$

$$- 2s^2 = 50 + 3s^2 - 30s$$

(3) لعله يقصد « مائة وخمسون إلا مالا وإلا عشرة اجذار »

أن تضرب اثنين في اثنين ثم في المال فيصير جذر ما اجتمع مثل جذر ذلك المال وأن أردت ثلاثة امثاله فاضرب ثلاثة في ثلاثة ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع ثلاثة امثال جذر ذلك المال الأول وكذلك ما زاد من الاضعاف أو نقص فعلى هذا المثال نفسه ^(١). وأن أردت أن تأخذ نصف جذر مال فينبغي أن تضرب نصفاً في نصف فيكون ربعاً ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع مثل نصف جذر ذلك المال . وكذلك ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر بالغاً ما بلغ في النقصان والاضعاف : ومثال ذلك اذا أردت أن تضعف جذر تسعة ضربت اثنين في اثنين ثم في تسعة فيكون ذلك ستة وثلاثين فخذ جذرها يكون ستة وهو كجذر تسعة ^(٢) وكذلك لو أردت أن تضعف جذر تسعة ثلاثة مرات ضربت ثلاثة في ثلاثة ثم في تسعة فيكون أحد وثمانين فخذ جذرها تسعة وذلك جذر تسعة مضاعفاً ثلاثة مرات . فان أردت أن تأخذ نصف جذر تسعة فانك تضرب نصفاً في نصف فيكون ربعاً ثم تضرب ربعاً في تسعة فيكون اثنين وربعـاً فتأخذ جذرها وهو واحد ونصف وهو نصف جذر تسعة وكذلك ما زاد أو نقص من المعلوم والاصم . فهذا طريقة . القسم ^(٣) وان أردت ان تقسم جذر تسعة على جذر أربعة ^(٤) فانك تقسم تسعة على اربعة فيكون اثنين وربعـاً فيجذرها هو ما يصيب

$$(1) \sqrt{ss} = \sqrt{s^2} \text{ مثلاً } = \sqrt{9 \times 4} = \sqrt{9} \times \sqrt{4} = 6.$$

(٢) صح : بجذر تسعة مرتين .

(٣) القسم بالفتح مصدر قسم يقسم ولا يستعمل في العرف الحديث بل يقال القسمة .

$$(4) \frac{\sqrt{ss}}{\sqrt{4}} = \frac{\sqrt{s}}{\sqrt{4}} = \frac{3}{2} : \text{ وعلى العموم } \frac{\sqrt{ss}}{\sqrt{4}} = \frac{s}{4}$$

الواحد وهو واحد ونصف . وان اردت ان تقسم جذر اربعة على جذر تسعة فانك تقسم أربعة على تسعة فيكون اربعة اتساع واحد بجذريها ما يصيب الواحد وهو ثلثا واحد . فان اردت ان تقسم جذري تسعة على جذر اربعة أو غيرها من الاموال فاضعف جذر التسعة على ما اريتك في عمل الاضعاف فما بلغ فاقسمه على أربعة أو على ما اردت ان تقسم عليه واعمل به كما عملت . وكذلك ان اردت ثلاثة أجدار تسعة أو أكثر أو نصف جذر تسعة أو أقل أو ما كان فعلى هذا المنوال فاعمله تصب ان شاء الله تعالى . وان اردت ان تضرب جذر تسعة في جذر اربعة ^(١) فاضرب تسعة في اربعة فيكون ستة وثلاثين بجذريها وهو ستة فهو جذر تسعة مضروب في جذر أربعة . وكذلك لو اردت ان تضرب جذر خمسة في جذر عشرة فاضرب خمسة في عشرة بجذر ما بلغ هو الشيء الذي تريده . وان اردت ان تضرب جذر ثلث في جذر نصف فاضرب ثلثا في نصف فيكون سدسا بجذر السادس هو جذر الثالث مضروب في جذر النصف . وان اردت ان تضرب جذري تسعة في ثلاثة أجدار اربعة فاستخرج جذري تسعة كما وصفت لك حتى تعلم جذر اي مال هو وكذلك فافعل بثلاثة اجدار الاربعة حتى تعلم جذر اي مال هو ثم اضرب الماليين أحدهما في الآخر بجذر ما اجتمع لك هو جذر ^(٢) تسعة في ثلاثة اجدار اربعة وكذلك كلما زاد من الاجدار او نقص فعلى هذا المثال فاعمل به . فاما عدته جذر مائتين الا عشرة مجموعا الى عشرين الا مائتين فان صورة ذلك خط آن وهو جذر مائتين فمن آن الى نقطة ح هو العشرة والباقي جذر مائتين هوباقي من خط آن وهو خط حـ ثم تخرج من نقطة آ خطا الى نقطة آـ وهو خط العشرين وهو

$$(1) \sqrt{9} \times \sqrt{4} = \sqrt{36} = 6 \text{ وعلى العموم } \sqrt{s} \times \sqrt{c} = \sqrt{sc}$$

(٢) الصحيح جذرا تسعة

مثلا خط آـ الذى هو عشرة فمن نقطة بـ الى نقطة كـ مثل خط آـ فهو جذر مائتين أيضا والباقي من العشرين هو من نقطة كـ الى نقطة دـ فلما أردنا أن نجمع ما بقى من جذر المائتين بعد طرح العشرة وهو خط حـ الى خط كـ الذى هو عشرون الا جذر مائتين فقطينا من خط بـ كـ مثل خط حـ وهو خط زـ وقد كان تبين لنا أن خط آـ الذى هو جذر مائتين مثل خط بـ كـ وأن خط آـ الذى هو العشرة مثل خط بـ زـ والباقي من خط آـ الذى هو حـ مثل الباقى من خط بـ كـ الذى هو زـ زـ دـ ناعلى خط كـ دـ خط زـ كـ فتبين لنا أنه قد نقص من خط دـ الذى هو عشرون مثل خط آـ الذى هو عشرة وهو خط بـ زـ وبقى لنا خط زـ دـ

وهو عشرة وذلك ما أردنا أن نبين وهذه

صوريه. وأما علة جذر مائتين الا عشرة

منقوصاً من عشرين الا جذر مائين فان

صورة ذلك خط آـ وهو جذر مائين

ومن آـ الى نقطة حـ هي العشرة المعلومة

ونخرج من نقطة بـ خطأ الى نقطة دـ

ونجعله العشرين ونجعل من بـ الى نقطة كـ

مثل خط جذر مائين وهو مثل خط آـ وقد تبين لنا أن خط حـ هو ما بقى

من جذر مائين بعد القاء العشرة وخط دـ هو ما بقى من العشرين بعد القاء

جذر المائين فأردنا أن نقص خط حـ من خط كـ فأخرجنا من نقطة بـ

خطا الى نقطة رـ وهو مثل خط آـ الذى هو العشرة فصار جميع خط رـ دـ مثل

خط رـ وخط بـ دـ وقد تبين لنا أن ذلك كله ثلاثة وقطعنا من خط كـ دـ مثل

خط حـ وهو خط لـ اع فتبين لنا أن خط حـ دـ هو ما بقى من خط رـ دـ الذى

هو ثلاثة وتبين لنا أن خط حـ جذر مائتين وخط رـ و خط حـ جذر المائتين
أيضاً فلها صار خط لـ مثل خط حـ تبين لنا أن الذي نقص من خط رـ
ـ الذي هو ثلاثة وتبين — جذراً مائين وجذراً مائين هو جذر ثمانى مائة وذلك

ما أردنا أن نبين وهذه صورته . وأما
مائة ومالاً عشرة جذراً بمجموع اليه خمسون
وعشرة اجذار الا مالين فلم تستقم له
صورة لأنها من ثلاثة اجناس مختلفة . اموال
وتجذور وعدد وليس معها ما يعاد لها فتصور
وقد تمكنا لها صورة لا تحسن فاما اضطرارها رـ بـ حـ دـ
باللفظ فيبين وذلك انك قد علمنا ان معك مائة ومالاً الاعشرين جذراً فلها زدت عليها
خمسين وعشرون اجذار صارت مائة وخمسين ومالاً الاعشرة اجذار لأن هذه العشرة
الاجذار المزيدة جبرت من العشرين الجذر الناقصة عشرة اجذار فبقيت مائة وخمسون
ومالاً عشرة اجذار وقد كان مع المائة مال فلها نقص من المائة والمال المالين
المستثنين من الخمسين ذهب مال بمال وبقي عليك مال فصارت مائة وخمسين الا مالا
والا عشرة اجذار وذلك ما أردنا أن نبين . باب المسائل است وقد قدمنا قبل
ابواب الحساب ووجوهها ست مسائل جعلتها أمثلة للستة الابواب المتقدمة في
صدر كتابي هذا لابد ان منها ثلاثة لا تنصف فيها الاجذار وذلك ان حساب
الجبر والمقابلة لابد ان يخرجك الى باب منها ثم اتبعت ذلك من المسائل بما يقرب
من الفهم وتحتف في المؤنة وتسهل فيه الدلالة ان شاء الله تعالى . فابرولى من است
نحو قوله عشرة قسمتها قسمين فضررت أحد القسمين في الآخر ثم ضربت
أحد هما في نفسه فصار المضروب في نفسه مثل احد القسمين في الآخر اربع

مرات^(١) فقياسه ان تجعل أحد القسمين شيئاً والاخر عشرة الا شيئاً فتضرب شيئاً في عشرة الا شيئاً ف تكون عشرة اشياء الا مالا ثم تضربه في أربعة لقولك أربع مرات فيكون أربعة امثال المضروب من أحد القسمين والاخر فيكون ذلك اربعين شيئاً الا اربعة اموال ثم تضرب شيئاً في شيء وهو احد القسمين في نفسه فيكون مالا يعدل اربعين شيئاً الا اربعة اموال فاجبرها بالاربعة الاموال وزدها على المال فيكون اربعين شيئاً تعدل خمسة اموال فالمال الواحد يعدل ثمانية أحجار وهو أربعة وستون جذرها ثمانية وهو أحد القسمين المضروب في نفسه والباقي من العشرة اثنان وهو القسم الآخر فقد اخرجتك هذه المسألة الى احد الابواب الستة وهي اموال تعدل جذوراً فاعلم ذلك^(٢). **المسألة الثانية:** عشرة قسمتها قسمين فضررت كل قسم في نفسه ثم ضربت العشرة في نفسها فكان ما اجتمع هن ضرب العشرة في نفسها مثل أحد القسمين مضروباً في نفسه مرتين وبسبعين اتساع مرة أو مثل الآخر مضروباً في نفسه ست مرات وربع مرة.^(٣) فقياس ذلك ان تجعل أحد القسمين شيئاً والاخر عشرة الا شيئاً فتضرب الشيء في نفسه فيكون مالا ثم في اثنين وبسبعين اتساع فيكون مالين وبسبعين اتساع مال ثم تضرب العشرة في مثلها ف تكون مائة تعدل مالين وبسبعين اتساع مال فارده الى مال واحد.

(١) لك في هذه المسألة طريقان أحدهما أن تجعل المضروب في نفسه هو الشيء وهي الطريقة التي ذكرها في الكتاب والثاني أن تجعل المضروب في نفسه هو الغشرة الا شيئاً. (حاشية)

$$(2) s^2 = 4s (10 - s) = 40s - 4s^2$$

$$\therefore 40s = 5s^2 \therefore s = 8 \text{ (أو صفر)}$$

$$(3) \frac{27}{4} s^2 = 100 \therefore s = 6 \text{ والقسم الآخر } 4$$

$$6 \times 6 (10 - s)^2 = 100 \therefore s = 6 \text{ والقسم الآخر } 4$$

وهو تسعه اجزاء من خمسة وعشرين جزءا وهو خمس وأربعة اخماس الحس نفذ
خمس المائة وأربعة اخماس خمسها وهو ستة وثلاثون تعدل مالا نفذ جذرها ستة
وهو أحد القسمين والآخر أربعة لا محالة فقد أخرجتك هذه المسألة الى أحد
الابواب الستة وهي أموال تعدل عددا . والمسألة الثانية عشرة قسمتها قسمين
ثم قسمت أحد هما على الآخر بخرج القسم أربعة ^(١) . فقياس ذلك أن تجعل أحد
القسمين شيئاً والآخر عشرة الا شيئاً ثم تقسم عشرة كال شيئاً على شيء ليكون أربعة وقد
علمت انك متى ما ضربت ما خرج لك من القسم في المقسم عليه مالا الذي قسمته والقسم
في هذه المسألة أربعة والمقسم عليه شيء فاضرب أربعة في شيء فيكون أربعة أشياء تعدل المال
الذى قسمته وهو عشرة الا شيئاً فاجبر العشرة بالشيء وزده على الأربعه الاشياء فيكون خمسة
اشياء تعدل عشرة فالشيء الواحد اثنان وهو أحد القسمين فقد أخرجتك هذه المسألة الى
أحد الأبواب الستة وهي جذور تعدل عددا . والمسألة الرابعة مال ضربت ثلاثة
ودرهم في ربعه ودرهم فكان عشرين ^(٢) . قياسه أن تضرب ثلاثة شيء في ربع شيء
فيكون نصف سدس مال وتضرب درهما في ثلاثة شيء فيكون ثلاثة شيء ودرهما في
ربع شيء بربع شيء ودرهما في درهم بذلك كله نصف سدس مال وثلاثة شيء

$$(1) \frac{s}{4} = 4 \quad 100 - s = 4s \quad \therefore s = 2$$

(٢) في هذه المسألة وبعض المسائل التي تليها استعمل الخوارزمي كلمة مال بمعنى آخر غير ، المربع ، والحسن أن تستبدل هذه الكلمة في تلك المسائل بكلمة كمية

$$\text{والمسألة } (\frac{1}{3}s + 1)(\frac{1}{4}s + 1) = \frac{1}{12}s^2 + \frac{1}{3}s + \frac{1}{4}s + 1 = 20 \\ \therefore s^2 + 7s - 228 = \text{صفر}$$

$$s = \frac{\sqrt{912 + 49} \pm 2}{2} = \frac{12}{19 - 9} \quad (19 - 9)$$

وربع شيء ودرهم تعدل عشرين درهما فالق من العشرين درهما بدرهم فتبقي تسعة عشر درهما تعدل نصف سدس مال وثلاث شيء وربع شيء فكمل مالك وأكاله أن تضرب كل ما معك في اثنى عشر فيصير معك مال وسبعة أجذار تعدل مائتين وثمانية وعشرين درهما فنصف الأجذار واضربها في مثلها تكن اثنى عشر وربعا فزدتها على الاعداد وهي مائتان وثمانية وعشرين فيكون مائتين واربعين وربعا خذ جذرها خمسة عشر ونصفا فانقص منه نصف الأجذار وهو ثلاثة ونصف يبقى اثنى عشر وهو المال فقد أخرجتك هذه المسألة الى أحد الأبواب الستة وهي أموال وجذور تعدل عددا . والمسألة الخامسة عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت كل قسم في نفسه وجمعتهما فكانا ثمانية وخمسين درهما ^(١) . قياسه أن تجعل أحد القسمين شيئا والآخر عشرة إلا شيئا فاضرب عشرة إلا شيئا في مثلها فيكون مائة وملا إلا عشرين شيئا ثم ضرب شيئا في شيء فيكون ملا ثم تجمعهما فيكون ذلك مائة ومالين إلا عشرين شيئا تعدل ثمانية وخمسين درهما فاجبر المائة والماليين والعشرين الشيء الناقصة وزدها على الثانية والخمسين فيكون مائة ومالين تعدل ثمانية وخمسين درهما وعشرين شيئا فاردد ذلك الى مال واحد وهو أن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسين درهما وما لا تعدل تسعة وعشرين درهما وعشرة أشياء فقابل به وذلك أنك تلقى من الخمسين تسعة وعشرين فيبقى أحد وعشرون مال تعدل عشرة أشياء فنصف الأجذار يكون خمسة واضربها في مثلها

$$(1) \quad s^2 + (10 - s)^2 = 200 \cdot 58 = 20s^2 + 100 + 100 - 20s$$

$$10s^2 + 20 = 10s$$

$$\therefore s = \frac{84 - 100}{2} = 7 \text{ أو } 3$$

ف تكون خمسة وعشرين فالتق منها الواحد والشرين الى مع المال فيبقى أربعة نفذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاجذار التي هي خمسة ^(١) يبقى ثلاثة وهي أحد القسمين والآخر سبعة فقد أخر جتك هذه المسئلة الى أحد الأبواب الستة وهي أموال وعدد تعذر جذوراً . والمسئلة السادسة . (مال) ضربت ثلاثة في ربعه فعاد (المال) وزيادة أربعة وعشرين درهما . ^(٢) فقياسه أن تجعل مالك شيئاً ثم تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال تعذر شيئاً وأربعة وعشرين درهماً ثم تضرب نصف سدس المال في اثنى عشر حتى تكمل مالك واضرب الشيء في اثنى عشر يكن اثنى عشر شيئاً واضرب الاربعة والعشرين في اثنى عشر فيصير معك مائتان وثمانية وثمانون درهماً واثنى عشر جذراً تعذر مالاً فنصف الاجذار تكون ستة واضربها في مثلها وزدها على مائتين وثمانية وثمانين فيكون ثلاثة وأربعة وعشرين نفذ جذرها وهو ثمانية عشر فزده على نصف الاجذار وهي ستة فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو (المال) فقد أخر جتك هذه المسئلة الى أحد الأبواب الستة وهي جذور وعدد تعذر أموالاً .
باب المسائل المختلفة . فان سأله سائل فقال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت أحد هما في الآخر فكان واحداً وعشرين درهما ^(٣) . فقد علمت أن أحد القسمين

(١) هابه وان شئت فزده على نصف الاجذار وهي خمسة يكون سبعة وهو أحد القسمين والآخر ثلاثة وهذه المسألة تصح بالزيادة والنقصان .

$$(2) \frac{1}{2}s \times \frac{1}{2}s = s + s \dots 24 - 12s - 288 = صفر$$

$$s = \underline{6} + \underline{36} = \overline{24} \quad (\text{أو } 12 -)$$

$$(3) s(10 - s) = 21 \dots s^2 - 10s + 21 = صفر$$

$$s = \underline{0} + \underline{7} = \overline{21 - 25} \quad \text{أو } 3$$

من العشرة شيء والآخر عشرة الاشياء فاضرب شيئا في عشرة الا شيئا فيكون عشرة اشياء الا مالا تعدل أحداً او عشرين فاجبر العشرة الاشياء بالمال وزده على الواحد والعشرين فيكون عشرة اشياء تعدل أحداً وعشرين درهما وملا فالق نصف الاجدار فيبقى خمسة فاضربها في مثلها تكون خمسة وعشرين فالق منها الواحد والعشرين التي مع المال فيبقى أربعة نفذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاجدار وهي خمسة يبقى ثلاثة وذلك أحد القسمين . وان شئت زدت جذر الأربعة على نصف الاجدار فتكون سبعة وهو أحد القسمين وهذه المسألة التي تعمل بالزيادة والنقصان . واره قال عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه ثم القيت الأقل من الاكثر فبقى أربعون ^(١) قياسه أن تضرب عشرة الا شيئا في مثلها فتكون مائة وملا الا عشرين شيئا وتضرب شيئا في شيء فيكون ملا فانقصه من المائة والملا الا عشرين شيئا تبقى مائة الا عشرين شيئا تعدل أربعين درهما فاجبر المائة بالعشرين الشيء وزدها على الأربعين فيكون مائة تعدل عشرين شيئا وأربعين درهما فالق الأربعين من المائة يبقى ستون درهما تعدل عشرين شيئا فالشيء الواحد يعدل ثلاثة وهو أحد القسمين . واره قال عشرة قسمتها قسمين ضربت كل قسم في نفسه وجمعتهما وزدت عليهما فضل ما بين القسمين من قبل ان تضربهما فبلغ ذلك أربعة وخمسين درهما ^(٢) . فان قياسه أن تضرب عشرة الا شيئا في مثلها ف تكون مائة وملا الا عشرين شيئا وتضرب الشى الباقى من العشرة فى مثله

$$(1) (10 - s)^2 - s^2 = 40 \quad \therefore 100 - 20s = 40$$

$$\therefore s = 3$$

$$(2) s^2 + (10 - s)^2 + 10 - 2s = 54$$

$$200 - 22s + 56 = \text{صفر} \therefore s = \frac{11 \pm \sqrt{112 - 1217}}{2} = 4 \text{ (أو 7)}$$

فيكون مالا ثم تجمع ذلك فيكون مائة ومالين الا عشرين شيئاً وقال زدت عليهم
فضل ما بينها قبل أن تضر بها فقلت فضل ما بينها عشرة الا شيئاً في جميع ذلك
مائة وعشرة ومالان الا أثنتين وعشرين شيئاً يعدل أربعة وخمسين درهما فإذا جبرت
وقابلت قلت مائة وعشرة دراهم ومالان تعدل أربعة وخمسين درهما وأثنتين وعشرين
شيئاً فاردد الماليين إلى مال واحد وهو أن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسة
وخمسين درهما ومالا تعدل سبعة وعشرين درهماً وأحد عشر شيئاً فالق سبعة
وعشرين من خمسة وخمسين يبقى ثمانية وعشرون درهما ومالا تعدل أحد عشر شيئاً
فنصف الأشياء فيكون خمسة ونصف فاضرها في مثلها فيكون ثلاثة وثلاثين وربعاً فانقص
منها الثانية والعشرين التي مع المال بقي اثنان وربع نخذل جذرها وهو واحد ونصف
فانقصه من نصف الأجزاء يبقى أربعة وهو أحد القسمين . فاره قال . عشرة قسمتها
قسمين فقسمت هذا على هذا وهذا على هذا بلغ ^(١) ذلك درهرين وسدساً .
فقياس ذلك ^(٢) أنك إذا ضربت كل قسم في نفسه ثم جمعتهما كان مثل أحد
القسمين إذا ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت الذي اجتمع معك من الضرب
في الذي بلغ القسم وهو اثنان وسدس فاضرب عشرة الا شيئاً في مثلها يكن مائة
ومالا الا عشرين شيئاً واضرب شيئاً في شيء فيكون مالا فاجمع ذلك فيصير مائة

(١) أى باع بمجموع ذلك

$$(2) \frac{s}{2} + \frac{10-s}{2} =$$

$$\dots s^2 + (10-s)^2 = \frac{1}{4} \times s \times (10-s)$$

$$\dots 100 - 20s + s^2 = \frac{1}{4} (10s - s^2)$$

$$\dots \frac{21}{2}s - \frac{2}{2}s^2 =$$

$$\dots 100 + \frac{1}{4}s^2 = \frac{24}{2}s$$

$$\dots 24 + s^2 = 10s \text{ ومنه } s = \frac{24}{24-25} = 4 (أ)$$

ومالين الا عشرين شيئاً يعدل شيئاً مضروباً في عشرة الا شيئاً وذلك عشرة اشياء الا مالا مضروباً في ما خرج من القسمين وهو اثنان وسدس فيكون ذلك أحداً وعشرين شيئاً وثلثي شيء الا مالين وسدساً تعدل مائة ومالين الا عشرين شيئاً فاجبر ذلك وزد مالين وسدساً على مائة ومالين الا عشرين شيئاً وزد العشرين الشيء الناقصة من المائة ومالين على الواحد والعشرين الشيء وثلثي الشيء فيكون معك مائة واربعة اموال وسدس مال تعدل احداً وأربعين شيئاً وثلثي شيء فاردد ذلك الى مال وقد علمت ان المال الواحد من اربعة اموال وسدس هو خمسها وخمس خمسها نفذ من جميع ما معك الخمس وخمس الخمس فيكون معك اربعة وعشرون ومال تعدل عشرة اجذار لأن العشرة من أحد واربعين شيئاً وثلثي شيء خمسها وخمس خمسها فنصف الاجذار وهو خمسة واضرها في مثلها فيكون خمسة وعشرين فانقص منها الاربعة والعشرين التي مع المال يبقى واحد نفذ جنده وهو واحد فانقصه من نصف الاجذار وهي خمسة يبقى اربعة وهو أحد القسمين . واعلم بان كل شيئين تقسم هذا على هذا وهذا على هذا فانك اذا ضربت الذى يخرج من هذا في الذى يخرج من هذا كان واحداً أبداً^(١) فابه قال عشرة قسمتها قسمين وضربت أحد القسمين في خمسة وقسمته على الآخر ثم القيت نصف ما اجتمع معك وزدته على المضروب في خمسة فكان خمسين درهماً^(٢) فان قياس ذلك أن تأخذ شيئاً من العشرة فتضريه في خمسة

$$(1) \frac{s}{s} \times \frac{s}{s} = 1$$

$$(2) \frac{5}{(10-s)} + \frac{5}{s} = 50 \quad \dots \quad \frac{\frac{5}{s}}{10-s} = 50 - 5s$$

$$\dots \frac{5}{s} = (50 - 5s)(10 - s) = 500 + 5s^2 - 100s - 5s^2$$

$$\dots \frac{5}{s} = 100 + s^2 - 20s$$

$$\dots \frac{5}{s} 20 = 100 + s^2 \quad \text{ومنه } s = \frac{1}{4} 100 + \frac{1}{4} 20 = 12\frac{1}{2}$$

فيكون خمسة اشياء مقسومة على الباقي من العشرة وهو عشرة الا شيئاً مأخوذه نصفها وملووم انك اذا قسمت الخمسة الاشياء على عشرة الاشياء وأخذت نصف ما خرج كان ذلك كقسمك نصف الخمسة الاشياء على العشرة إلا شيئاً فاذا أخذت نصف الخمسة الاشياء صار شيئاً ونصفاً وهو الذي تريده أن تقسمه على عشرة الاشياء يخرج يعدل خمسين الا خمسة اشياء لانه قال تضم اليه أحد القسمين مضروباً في خمسة فيكون ذلك كله خمسين وقد علمت انك متى ضربت ما خرج لك من القسم في المقسم عليه عاد المال ومالك شيئاً ونصف فاضرب عشرة الا شيئاً في خمسين الا خمسة اشياء فيكون ذلك خمساً درهم وخمسة أموال الا مائة شيء تعدل شيئاً ونصفاً فاردد ذلك الى مال واحد فيكون ذلك مائة درهم ومالاً الا عشرين شيئاً تعدل نصف شيء فاجبر ذلك المائة وزد العشرين الشيء على نصف الشيء فيصير ملك مائة درهم ومال تعدل عشرين شيئاً ونصف شيء فنصف الاشياء واضربها في مثلها وانقص منها المائة وخذ جذر ما بقي وانقصه من نصف الاجذار وهو عشرة وربع فيبقى ثمانية وهو أحد القسمين . فايه قال عشرة قسمتها قسمين فضربت أحد القسمين في نفسه فكان مثل الآخر احدى وثمانين مرة ^(١) . فقياس ذلك ان تقول عشرة الا شيئاً في مثلها بمائة ومال الا عشرين شيئاً تعدل احداً وثمانين شيئاً فاجبر المائة ومال بالعشرين الشيء وزدتها على الواحد والاثنين (الشيء) فيكون مائة ومالاً تعدل مائة جذر وجذراً فنصف الاجذار فتكون خمسين ونصفاً واضربها في مثلها فيكون الفين وخمساً

$$(1) (10 - s)^2 = 81s$$

$$100 - 20s + s^2 = 81s$$

$$100 + s^2 = 101s \quad \text{ومنه } s = \frac{101}{100} = 1 \text{ (أو } 100 \text{)}$$

وخمسين وربعا فانقص منها المائة فيبقى الفان واربعا هة وخمسون وربع
نحو جذرها وهو تسعه واربعون ونصف فانقصها من نصف الاجذار وهو
خمسون ونصف فيبقى واحد وهو أحد القسمين . فانه قال عشرة اقفة حنطة
او شعيرا بعت كل واحد منها بسعر ^(١) ثم جمعت ثمنهما فكان ما اجتمع مثل
فضل ما بين السعرين ومثل ما بين الكيلين نحو ما شئت فانه يجوز ^(٢) فكأنك
أخذت أربعة وستة فقلت بعت كل واحد من الاربعة بشيء فضربت أربعة
في شيء فصار أربعة أشياء وبعت الستة كل واحد بمثل نصف الشيء الذي بعت
به الاربعة وان شئت بثلثه وان شئت بربعه او ما شئت فانه يجوز . فاذا كان
يعلم الآخر بنصف شيء فاضرب نصف شيء في ستة فيكون ثلاثة أشياء
فأجمعها مع الاربعة الاشياء فتكون سبعة أشياء تعدل ما بين الكيلين وهو
قيزان وفضل ما بين السعرين وهو نصف شيء فيكون سبعة أشياء تعدل اثنين
ونصف شيء فالق نصف شيء من سبعة أشياء فتبقى ستة أشياء ونصف (شيء)
تعديل درهمين فالشيء الواحد أربعة أجزاء من ثلاثة عشر فتقول باع الاربعة

(١) أي هذا بسعر وهذا بسعر (حاشية)

(٢) يظهر أن المقصود أن عدد اقفة الحنطة معلوم وان نسبة السعرين
معلومة أيضا وبذلك تؤول المسألة إلى

$$as + bms = |1 - b| + |s - m|s$$

حيث $|$ عدد اقفة الحنطة ، b عدد اقفة الشعير $(= 10 - 1)$ ،

s سعر قفيز الحنطة ، m نسبة سعر قفيز الشعير الى سعر قفيز الحنطة

وقد حل الخوارزمي المسألة بفرض $| = 4$ ، $m = \frac{1}{3}$ أي

$$4s + 6 \times \frac{1}{3}s = 2 + \frac{1}{3}s \quad \text{ومنه } s = \frac{4}{3}$$

كل واحد بأربعة أجزاء من ثلاثة عشر من درهم وباع الستة كل واحد بجزأين من ثلاثة عشر من درهم فبلغ ذلك ثمانية وعشرين جزءاً من ثلاثة عشر من درهم وذلك مثل فضل ما بين الكيلين وهو قبزان فحضر فهما ستة وعشرون جزءاً وفضل ما بين السعرين وهو جزءان كذلك ثمانية وعشرون جزءاً . فإنه قال مالان ينهم درهمان قسمت القليل على الكثير فأصاب القسم نصف درهم ^(١) فاجعل أحد المالين شيئاً والآخر شيئاً ودرهمين فلما قسمت شيئاً على شيء ودرهمين خرج القسم نصف درهم وقد علمت أنك متى ضربت ما خرج لك من القسم في المقسم عليه عاد مالك الذي قسمته وهو شيء فقل شيء ودرهمان في النصف الذي هو القسم فيكون نصف شيء ودرهماً تعديل شيئاً فأقيمت نصف شيء بنصف شيء وبقى درهم يعدل نصف شيء فاضعفه يكون الشيء يعدل درهمين والآخر أربعة . فإنه قال عشرة قسمتها قسمين وضربت أحدهما في عشرة والقسم الآخر في نفسه فاستويا ^(٢) . فإن قياسه أن تضرب شيئاً في عشرة فيكون عشرة أشياء ثم تضرب عشرة إلا شيئاً في مثلها فتكون مائة ومالاً إلا عشرين شيئاً تعديل العشرة الاجدار فقابل بها على ما قد وصفت لك . وكذلك لو قال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت أحدهما في الآخر ثم قسمت ما اجتمع من الضرب على فضل ما بين القسمين قبل أن تضرب أحدهما في الآخر نخرج خمسة وربعاً ^(٣)

$$(1) \frac{s}{\frac{s}{2} + \frac{1}{2}} = \frac{1}{2} \quad \therefore s = 2$$

$$(2) 10s = (10 - s)^2 \quad \therefore 100 - 30s + s^2 = \text{صفر}$$

$$\therefore s = \underline{15} + \underline{\underline{125}} = \underline{15}$$

$$(3) \frac{s(10-s)}{\frac{21}{2} - \frac{105}{2}} = \frac{\frac{1}{4}s^2 - 10s + 10}{\frac{1}{2}s^2 - 10} = \frac{\frac{1}{4}s^2 - 10s + 10}{\frac{1}{2}s^2 - 10}$$

$$\frac{840 - 16817 + 41}{4} = \frac{105}{2}s + \frac{41}{3}s = \text{صفر} \quad \therefore s = 3 \quad \text{او } \frac{17}{3}$$

فقياسه أن تأخذ شيئاً من العشرة فيبقى عشرة إلا شيئاً فاضرب أحدهما في الآخر فيكون عشرة أجذار إلا مالا فهو ما خرج من ضرب أحد القسمين في الآخر ثم قسمت ذلك على فضل ما بين القسمين وهو عشرة إلا شيئاً خرج من القسم خمسة وربع ومتى ضربت خمسة وربع في عشرة إلا شيئاً خرج لك المال المضروب وهو عشرة أشياء إلا مالا فاضرب خمسة وربع في عشرة إلا شيئاً يكون ذلك اثنين وخمسين درهما ونصفاً إلا عشرة أجذار ونصفاً تعديل عشرة أجذار إلا مالا فاجبر الآثنين والخمسين والنصف بالعشرة الاجذار والنصف وزدها على العشرة الاجذار إلا مالا ثم اجبرها بالمال وزد المال على اثنين وخمسين درهما ونصف فيكون معك عشرون جذراً ونصف جذر تعديل اثنين وخمسين درهما ونصفاً وما لا فقابل بها على ما فسرنا في أول الكتاب فايه قال مال ثلثا خمسه مثل سبع جذره (١) فان المال كله يعدل جذراً ونصف سبع جذر فالجذر اربعة عشر جزءاً من خمسة عشر من المال . وقiasiـه أن تضرب ثلثي خمس مال في سبعة ونصف ليتم المال وأضرب ما معك وهو سبع جذر في مثل ذلك فيصير المال يعدل جذراً ونصف سبع جذر ويصير جذره واحداً ونصف سبع فالمال واحد وتسعة وعشرون جزءاً من مائة وستة وتسعين من درهم وثلثا خمسه يكون ثلاثة وثلاثين جزءاً من مائة وستة وتسعين وسبعين جذر أيضاً ثلاثة وثلاثون جزءاً من مائة وستة وتسعين فايه قال مال ثلاثة أرباع خمسه مثل أربعة أخماس جذره (٢) فقياسه أن تزيد على ثلاثة أرباع خمسه مثل رباعها ليـ تكون الجذر تماماً وذلك ثلاثة وثلاثة أرباع من عشرين فاجعلها ارباعاً كلها فتسـكون خمسة عشر من مائين فاقسم المائين

$$(1) \frac{2}{3} \cdot \frac{2}{5} = \frac{1}{7} \cdot \frac{2}{3} \cdot \frac{2}{5} = \frac{2}{21}$$

$$(2) \frac{3}{4} \cdot \frac{3}{5} = \frac{9}{20} \cdot \frac{3}{4} \cdot \frac{3}{5} = \frac{1}{3}$$

على الخمسة عشر فيكون خمسة وثلاثة فذلك جذر المال والمال ثمانية وعشرون واربعة اتساع . فايه قال مال تضربه في أربعة أمثاله فيكون عشر ين . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان خمسة وهو جذر خمسة . فايه قال مال تضربه في ثلاثة فيكون عشرة . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان ثلاثة فيقول المال جذر ثلاثة . فايه قال مال تضربه في أربعة أمثاله فيعود ثلث المال الاول ^(١) . فقياسه أنك اذا ضربته في اثنى عشر مثله عاد المال وهو نصف سدس في ثلث . فان قال مال تضربه في جذرها فيعود ثلاثة أمثال المال الاول ^(٢) . فقياسه أنك اذا ضربت الجذر في ثلث المال عاد المال فتقول هذا مال ثلثه جذرها وهو تسعة . فان قال مال تضرب أربعة اجذاره في ثلاثة اجذاره فيعود المال وزيادة أربعة وأربعين درهما ^(٣) . فقياسه أن تضرب أربعة اجذار في ثلاثة اجذار فيكون اثنى عشر مالاً تعديل مالاً وأربعة وأربعين درهما فالق من الاثنى عشر المال مالاً بمال فيبقى أحد عشر مالاً تعديل اربعة وأربعين درهما فاقسمها عليها تكون أربعة وهو المال . فان قال مال تضرب أربعة اجذاره في خمسة اجذاره فيعود مثل المال وزيادة ستة وثلاثين درهما ^(٤) فقياسه أنك تضرب اربعة اجذار في خمسة اجذار فيكون عشرين مالاً تعديل مالين وستة وثلاثين درهما فتلقى من العشرين المال مالين بمالين فتبقى ثمانية عشر مالاً تعديل ستة وثلاثين درهما فتقسم ستة وثلاثين درهما على ثمانية عشر فيكون القسم اثنين وهو المال . وكذلك لو قال مال تضرب جذرها في اربعة اجذاره فيعود ثلاثة امثال المال وزيادة خمسين

$$(1) 4s^2 = \frac{1}{3}s \quad . . . s = \frac{1}{2}$$

$$(2) \text{ اذا كان المال} = s^2 \text{ تكون} 3s^2 = s^2 . . . s = 3 \text{ والمال} = 9$$

$$(3) 4s \times 3s = s^2 + 44 . . . 11 . . . s^2 = 44 . . . s^2 = 4$$

وهو المال

$$(4) 20s^2 = 2s^2 + 36 . . . s^2 = 2 \text{ وهو المال}$$

درهما (١) قياسة أن تضرب جذراً في أربعة أجذار فيكون أربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وخمسين درهماً فالق ثلاثة أموال من الاربعة الاموال يبقى مال واحد يعدل خمسين درهماً وهو جذر خمسين مضروب في أربعة أجذار خمسين أيضاً فذلك مائتان يكون ثلاثة امثال المال وزيادة خمسين ، درهماً . فان قال مال تزيد عليه عشرين درهماً فيكون مثل اثنى عشر جذره (٢) فقياسه أن يقول مال وعشرون درها تعديل اثنى عشر جذراً فنصف الاجذار واضريها في مثليها تكون ستة وثلاثين فانقص منها العشرين الدرهم وخذ جذر ما بقي فانقصه من نصف الاجذار وهو ستة فما بقي فهو جذر المال وهو درهان والمال أربعة . فان قال مال تعزل ثلاثة وثلاثة دراهم وتضرب ما بقي في مثله فيعود المال (٣) قياسه أنك اذا القيت ثلاثة وثلاثة دراهم بقي ثلاثة الا ثلاثة دراهم وهو جذر فاضرب ثلاثي شيء الا ثلاثة دراهم في مثله فتقول ثلاثان في ثلاثين أربعة اتساع مال والا ثلاثة دراهم في ثلاثي شيء جذران . والا ثلاثة دراهم في ثلاثي شيء جذران والا ثلاثة دراهم في الا ثلاثة دراهم تسعة دراهم فيصير معك أربعة اتساع مال وتسعة دراهم الا أربعة أجذار تعديل جذراً . فرد الأربعة الاجذار على الجذر فيكون خمسة أجذار تعديل أربعة اتساع (مال) وتسعة دراهم فاكم مالك وهو أن تضرب الأربعة الاتساع في اثنين وربع فيكون مالاً واضرب تسعة دراهم في اثنين وربع يكن عشرين وربع اسثم اضرب الخمسة الاجذار

$$(1) \quad ٤ سه = ٢ سه + ٣ سه = ٥٠ . . . سه = ٥٠ وهو المال$$

$$(2) \quad سه + ٢ سه + ١٢ سه = ٣٦٧ سه = ٦ سه = ٦٠ - ٣٦٧$$

$$= ٦ أو ١٠ . . . المال ٤ أو ١٠٠$$

$$(3) \quad \text{اذا كان المال} = سه \quad \text{فان} \quad (سه - ٣) = ٢ سه$$

$$\frac{٤}{٩} سه - ٥ سه = ٩ . . . سه = ٩ أو \frac{٩}{٤}$$

في اثنين وربع فيكون أحد عشر شيئاً وربعًا فيصير ملك مال وعشرون درهماً وربع تعدل أحد عشر جنراً وربعًا فقابل بذلك كنحو ما وصفت لك في تنصيف الأجدار إن شاء الله . فان قال مال تضرب ثلثه في ربعه فيعود المال . قياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال تعدل شيئاً فالمال يعدل اثنى عشر شيئاً وهو جذر مائة وأربعة وأربعين . فان قال مال تضرب ثلثه ودرهماً في ربعه ودرهماً فيعود المال وزيادة ثلاثة عشر درهماً . ^(١) فقياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال وتضرب درهماً في ثلث شيء فيكون ثلث جنر ودرهماً في ربع شيء فيكون ربع جذر ودرهماً في درهم بدرهماً فذلك نصف سدس مال ودرهماً وأحد عشر جزءاً من اثنى عشر جزءاً من جذر تعدل جنراً وثلاثة عشر درهماً فالق درهماً من ثلاثة عشر بدرهماً فيبقى أحد عشر درهماً والق أحد عشر جزءاً من جذر فيبقى نصف سدس جذر وأحد عشر درهماً تعدل نصف سدس مال فاكمله وذلك أن تضربه في اثنى عشر وتضرب كل ما ملك في اثنى عشر فيكون مالاً يعدل مائة واثنين وثلاثين درهماً وجنراً فقابل به تصب أن شاء الله تعالى كما وصفت لك . فان قال درهم ونصف مقسوم على رجل وبعض رجل فأصاب الرجل مثل البعض ^(٢) . فقياسه أن

$$(1) \text{ ليكن المال} = سه . . . (\frac{1}{3} سه + 1) (\frac{1}{4} سه + 2) = سه + 13$$

$$\text{أى} \frac{1}{3} سه + \frac{2}{3} سه + \frac{1}{4} سه + \frac{1}{2} سه = 2 + سه + 13$$

$$. . . \frac{1}{3} سه - 2 - \frac{1}{4} سه - 11 = صفر . . . سه = 12$$

(2) ليس المقصود — كما قد يتبادر إلى الذهن — أن ما أصاب الرجل متلا ما أصاب البعض بل أن ما أصاب الرجل من الدراهم مساوٌ عددياً لمثل البعض (أى لمثل نسبة البعض من الواحد) فإذا كان البعض هو سمة فإن ما أصاب الرجل يكون $\frac{3}{4}$ سه والمسئلة هي

$$\frac{\frac{1}{4} سه + 1}{سه + 2} = \frac{3}{4}$$

$$\text{أى} \quad سه + 2 = \frac{3}{4} سه \quad \text{ومنه} \quad سه = \frac{4}{3}$$

تقول الرجل والبعض هو واحد وشىء فكأنه قال درهم ونصف بين واحد وشىء فاصاب الواحد شيئاً فاضرب الشيئين في الواحد والشىء فيكون مالين وشيئين تعدل درهماً ونصفاً فردهما الى مال واحد وهو أن تأخذ من كل ما معك نصفه فتقول مال وشىء تعدل ثلاثة أربعاء درهم فقابل به على نحو ما وصفت لك في صدر الكتاب . فان قال مال عزلت ثلاثة وربعه وأربعة دراهم وضربت ما بقى في مثله فعاد المال وز يادة أثني عشر درهماً ^(١) . فقياسه أنك تأخذ شيئاً فتعزل ثلاثة وربعه فيبقى خمسة اجزاء من اثنى عشر جزءاً من شىء فتعزل منها أربعة دراهم أيضاً فيبقى خمسة أجزاء من اثنى عشر من شىء الا أربعة دراهم فتضرب بها في مثلها فتكون الاجزاء الخمسة وعشرين جزءاً وتضرب الا ثنى عشر في مثلها ف تكون مائة واربعة واربعين . كذلك خمسة وعشرون من مائة واربعة واربعين من مال ثم تضرب الاربعة الدرادم في الخمسة الاجزاء من اثنى عشر من شىء مرتين فيكون أربعين جزءاً كل اثنى عشر منها شىء والأربعة الدرادم في الاربعة الدرادم ستة عشر درهماً زائدة فتصير الأربعون الجزء ثلاثة اجذار وثلث جذر ناقص فتحصل معك خمسة وعشرون جزءاً من مائة واربعة واربعين جزءاً من مال وستة عشر درهماً الا ثلاثة اجذار وثلث جذر تعدل المال الأول وهو شىء وأثنى عشر درهماً فاجبره وزد الثلاثة الاجذار والثالث على الشىء والأثنتي عشر درهماً فتصير أربعة اجذار وثلث جذر وأثنى عشر درهماً فقابل به والق اثنى عشر من ستة عشر يبقى أربعة دراهم وخمسة وعشرون جزءاً من مائة (واربعة) ^(٢) واربعين من مال تعدل اربعة اجذار

(١) $\left(\frac{1}{2} \text{ سه} - 4 \right)^2 = \text{سه} + 12 \cdot 00 \cdot \text{سه} = 24 \text{ أو } \frac{2}{3}$

(٢) (واربعة) تزداد على المتن

وثلاثا فتحتاج أن تكمل مالك وآكله أية أن تضرب جميع ماملك في خمسة وتسعة عشر جزءا من اجزاء خمسة وعشرين . فتضرب خمسة وعشرين ^(١) في خمسة وتسعة عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون مالا وتضرب الأربعة الدراهم في خمسة وتسعة عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون ثلاثة وعشرين درهما وجزءا من خمسة وعشرين وتضرب اربعة اجذار وثلاثة في خمسة وتسعة عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون اربعة وعشرين جذرا وأربعة وعشرين جزءا من خمسة وعشرين من جذر . فنصف الاجذار فيكون اثنى عشر جذرا واثنى عشر جزءا من خمسة وعشرين من جذر واضربها في مثلها فيكون مائة وخمسة وخمسين (درهما) واربعمائة وتسعة وستين جزءا من ستمائة وخمسة وعشرين فالق منها (الدراهم) ^(٢) الثلاثة والعشرين والجزء من الخمسة والعشرين الذي كان مع المال فيبقى مائة واثنان وثلاثون واربعمائة واربعون جزءا من ستمائة وخمسة وعشرين فتأخذ جذر ذلك وهو أحد عشر (درهما) وثلاثة عشر جزءا من خمسة وعشرين فتزيله على نصف الاجذار التي هي اثنى عشر (درهما) واثنى عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو المال المطلوب الذي تعزل ثلثه وربعه وأربعة دراهم ثم تضرب ما بقي في مثله فيعود المال وزيادة اثنى عشر درهما . فماه قال

(١) الصحيح « خمسة وعشرين جزءاً من مائة واربعة وأربعين جزءاً من مال »

(٢) يميز الخوارزمي هذه الاعداد جميعاً على أنها دراهم وكان الأصوب أن لا تميز الا بعد استخراج الجذر . ويلاحظ القارئ أن كلمة « المال » تستعمل في هذا المثال لا بمعنى مربع الجذر ولكن بمعنى الجذر نفسه .

مال ضربته في ثلاثة فبلغ خمسة ^(١). فقياسه أن تضرب شيئاً في ثلاث شيء فيكون
ثلاثي مال تعدل خمسة فأكمله بمثل نصفه وزد على الخمسة مثل نصفها فيصير معك
مال يعدل سبعة ونصفاً خذ جذرها وهو الشيء الذي تزيد أن تضربه في ثلاثة
فيكون خمسة . فإنه قال مالان بينما درهمان قسمت القليل على الكثير فأصاب
القسم نصف درهم . قياسه أن تضرب شيئاً ودرهمين في القسم وهو نصف فيكون
نصف شيء ودرهماً تعدل شيئاً فالق نصف شيء بنصف شيء يبقى درهم يعدل نصف
شيء فأضعفه فيكون معك شيء يعدل درهمين وهو أحد المالين والمال الآخر
أربعة . فإن قال قسمت درهماً على رجال فأصحابهم شيء ثم زدت فيهم رجلان ثم
قسمت عليهم درهماً فأصحابهم أقل من القسم الأول بسدس درهم ^(٢) . فقياسه أن
تضرب عدد الرجال الأولين وهم شيء في النقصان الذي بينهم ثم تضرب
ما اجتمع في عدد الرجال الأولين والآخرين ثم تقسم ما اجتمع على ما بين الرجال
الأولين والآخرين فإنه يخرج مالك الذي قسمته فأضرب عدد الرجال الأولين
وهم شيء في السدس الذي بينهم فيكون سدس جذر ثم اضرب ذلك في عدد
الرجال الأولين والآخرين وهو شيء واحد يكون سدس مال وسدس جذر
مقسم على درهم تعدل درهماً فكمل المال الذي معك وهو أن تضربه في ستة
فيكون معك مال وجذر فاضرب الدرهم في ستة فيكون ستة دراهم فيكون مالا
وجذراً تعدل ستة دراهم فنصف الجذر وأضربه في مثله فيكون ربعاً فزده على

(١) بفرض أن المال س فلمسالة هي

$$\sqrt[7]{s^2} = 5 \quad \therefore s = \sqrt[7]{5}$$

$$(2) \frac{1}{s} - \frac{1}{s+1} = \frac{1}{s+1} \quad \text{وإذن } s(s+1) = \frac{1}{s}$$

أو $\frac{1}{s}(s+1) = 1$ وهذا الوضع الآخر هو ما استعمله في حل المسألة

الستة وخذ جذر ما اجتمع فانقص منه نصف الجذر الذى كنت ضربته في مثله وهو نصف وما بقى فهو عدد الرجال الأولين وهم في هذه المسألة رجالان . فان قال مال ضربته في ثلثيه فكان خمسة ^(١) . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان سبعة ونصفاً . فتقول هو جذر سبعة ونصف في ثلثي جذر سبعة ونصف فاضرب ثلثين في ثلثين فيكون اربعه اتساع وأربعه اتساع في سبعة ونصف يكون ثلاثة وثلثاً فيجذر ثلاثة وثلاث هو ثلاثة جذر سبعة ونصف فأضرب ثلاثة وثلثاً في سبعة ونصف فيكون خمسة وعشرين فينرها خمسة . فان قال مال تضربه في ثلاثة اجذاره فيكون خمسة أمثال المال الأول فكأنه قال مال ضربته في جذرها فكان مثل المال الأول وثلثيه فيجذر المال درهم وثلاثان والمال درهمان وسبعة اتساع . فان قال مال تلقى ثم تضرب الباقي في ثلاثة اجذار المال فيعود المال الأول . فقياسه أنك اذا ضربت المال الأول كله من قبل أن تلقى ^(ثلثه) في ثلاثة اجذاره كان مالاً ونصفاً لأن ثلثيه في ثلاثة اجذاره مال فهو كله في ثلاثة اجذاره مال ونصف وهو كله في جذر واحد نصف مال فيجذر المال نصف والمال ربع قلثاً المال سدس وثلاثة اجذار المال درهم ونصف فتى ما ضربت سدسًا في درهم ونصف خرج رباعاً وهو المال . فان قال مال تعزل أربعة اجذاره ثم تأخذ ثلث ما بقى فيكون مثل الاربعة الااجذار فالمال مائتان وستة وخمسون . فقياسه أنك تعلم أن ثلث ما بقى مثل الاربعة الااجذار وان ^(ما) ^(٢) بقى مثل اثنى عشر جذرها فزد عليها الاربعة الااجذار فتسكون ستة عشر جذراً وهو جذر المال . فان قال مال عزلت جذرها وزدت على جذرها جذر

(١) أعاد ذكر هذه المسألة بشيء من التفصيل

(٢) تضاف إلى المتن

ما بقى فكان درهرين فهذا ^(١) جذر مال وجذر مال الا جذراً تعديل درهرين فالق منه جذر مال والق من الدرهرين جذر مال فيكون درهرين الا جذراً في مثله أربعة دراهم وملا الا اربعة اجذار تعديل مala الا جذراً . فقابل به فيكون مala واربعة دراهم تعديل مala وثلاثة اجذار فلتقي مala بمال فيبقى ثلاثة اجذار تعديل أربعة دراهم فالجذر يعدل درهماً وثلاثاً وهو جذر المال والملا درهم وبسبعين اتساع درهم . فان قال مال تعزل ثلاثة اجذاره ثم تضرب ما بقى في مثله فيعود المال فقد علمنت أن الذى بقى هو جذر أيضاً وأن المال أربعة اجذار وهو ستة عشر . باب المعامرات أعلم أن معاملات الناس كلها فمن البيع والشراء والصرف والاجارة وغير ذلك على وجهين باربعة اعداد يلفظ بها السائل وهي المسعر والسعر والثمن والثمن فالعدد الذى هو المسعر مباین للعدد الذى هو الثمن . والعدد الذى هو السعر مباین للعدد الذى هو الثمن وهذه الأربعه الأعداد ثلاثة منها ابداً ظاهرة معلومة وواحد منها مجھول وهو الذى في قول القائل كم وعنده يسأل السائل . والقياس في ذلك أن تنظر إلى الثلاثة الأعداد الظاهرة فلا بد أن يكون منها اثنان كل واحد منها مباین لصاحبه فتضرب العددان الظاهرتين المتباینین كل واحد منها في صاحبه فما بلغ فاقسمه على العدد الآخر الظاهر الذى متباینه مجھول فما خرج لك فهو العدد المجهول الذى يسأل عنه السائل وهو مباین للعدد الذى قسمت عليه ^(٢) ومنما ذكرت فى وجوه

$$(1) \quad s + \sqrt{s^2 - s} = 2 \text{ و } \sqrt{s^2 - s} = (s - 2)^{\frac{1}{2}}$$

(٢) حاشية . قال الشاعر

إن رمت يعسا أو شراء لما يكل في العادة أو يسترن
فأقسم على الاوسط في كم لنا

منه اذا قيل لك عشرة بستة كم لك بأربعة فقوله عشرة هو العدد المسعر وقوله بستة هو السعر وقوله كم لك هو العدد المجهول المثمن وقوله بأربعة هو العدد الذي هو الثمن فالعدد المسعر الذي هو العشرة مباین للعدد الذي هو الثمن وهو الأربعه فاضرب العشرة في الأربعه وهم المتباینان الظاهران فيكون أربعين فاقسمها على العدد الآخر الظاهر الذي هو السعر وهو ستة فيكون ستة وثلاثين وهو العدد المجهول الذي هو في قول القائل كم وهو المثمن ومباینه الستة الذي هو السعر . والوجه الثاني قول القائل عشرة بثمانية كم ثمن أربعة وربما قال أربعة منها كم ثمنها فالعشرة هي العدد المسعر وهو مباین للعدد الذي هو الثمن المجهول الذي في قوله كم . والثمانية هي العدد الذي هو السعر وهو مباین للعدد الظاهر الذي هو المثمن وهو أربعة فاضرب العددين الظاهرين المتباینين أحدهما في الآخر وهو أربعة في ثمانية فيكون اثنين وثلاثين واقسمه على العدد الآخر الظاهر الذي هو المسعر وهو عشرة فيكون ثلاثة وخمساً وهو العدد الذي هو المثمن وهو مباین للعشرة التي عليها قسمت وهكذا جميع معاملات الناس وقياسها ان شاء الله تعالى . فاوه سأله سائل فقال أجير أجيرته في الشهر عشرة دراهم عمل ستة أيام كم يصييه فقد علمت أن الستة الأيام هي خمس الشهرين وأن الذي يصييه من الدرارهم بقدر ما عمل من الشهر . وقياس ذلك أن قوله شهر وهو ثلاثون يوماً وهو المسعر وقوله عشرة دراهم هو السعر وقوله ستة أيام هو المثمن وقوله كم يصييه هو الثمن فاضرب السعر الذي هو عشرة في المثمن الذي هو مباینه وهو ستة فيكون ستين فاقسمه على الثلاثين التي هي العدد الظاهر وهو المسعر فيكون ذلك درهرين وهو الثمن وهذا ما يتعامل الناس به بينهم من الصرف والكيل والوزن . باب المسامة اعلم أن معنى واحد في واحد إنما هي مساحة ومعناه ذراع في ذراع . فكل سطح متساوي الأضلاع والزوايا يكون من كل جانب

واحد فان السطح كله واحد فان كان من كل جانب اثنان وهو متساوي الأضلاع والزوايا فالسطح كله أربعة أمثال السطح الذي هو ذراع في ذراع . وكذلك ثلاثة في ثلاثة وما زاد على ذلك أو نقص وكذلك نصف في نصف بربع وغير ذلك من الكسور فعلى هذا . وكل سطح مربع يكون من كل جانب نصف ذراع فهو مثل ربع السطح الذي هو من كل جانب ذراع وكذلك ثلث في ثلث وربع في ربع وخمس في خمس وثلاث في نصف أو أقل من ذلك أو أكثر فعلى حسابه . وكل سطح مربع متساوي الأضلاع فان أحد أضلاعه في واحد جذرها وفي اثنين جذراه صغر هذا السطح أو أكبر . وكل مثلث متساوي الأضلاع فان ضربك عموده ونصف القاعدة التي يقع عليها العمود هو تكسير^(١) ذلك المثلث . وكل معينة^(٢) متساوية الأضلاع فان ضربك أحد القطرين في نصف الآخر هو تكسيرها . وكل مدور^(٣) فان ضربك القطر في ثلاثة وسبعين هو الدور^(٤)

(١) أي مساحة بالاصطلاح الحديث

(٢) أي معين بالاصطلاح الحديث

(٣) أي دائرة بالاصطلاح الحديث

(٤) الدور هو ما يعبر عنه الآن بالمحيط وهو يساوى ط × القطر حيث ط عدد غير قياسي وقيمةه لخمسة أرقام معنوية هي ٣١٤١٦ . والأعداد التي سردها لقيمة ط هي على الترتيب $\frac{22}{7}$ ، ١٠٧ ، ٢٠٠٠٠ ، ٦٢٨٣٢ أو ١٤١٩ و ٣١٦٢ ، ٣ و ١٤١٦ .

ويتضح أن أقربها للحقيقة هو الثالث وهو ما كان يستعمله أهل النجوم (علماء الفلك) كما أن أبعدها عن الصواب هو $\frac{22}{7}$ ولا شك في أن الحاشية الآتية تستحق الذكر والاهتمام : « وهو تقريب لا تتحقق ولا يقف أحد على حقيقة ذلك ولا يعلم دورها الا الله لأن الخط ليس بمستقيم فيوقف على حقيقته وإنما قيل ذلك تقريب كما قيل في جذر الاصم انه تقريب لا تتحقق لأن جذرها لا يعلمه الا الله واحسن ما في هذه الاقوال أن تضرب القطر في ثلاثة وسبعين لانه أخف واسرع والله أعلم »

الذى يحيط بها وهو اصطلاح بين الناس من غير اضطرار ولأهل الهندسة فيه قولان آخران : أحدهما أن تضرب القطر في مثله ثم في عشرة ثم تأخذ جذر ما أجمع فـا كان هو الدور . والقول الثاني لأهل النجوم منهم وهو أن تضرب القطر في اثنين وستين الفا وثمانية وأثنين وثلاثين ثم تقسم ذلك على عشرين الفا فـا خرج فهو الدور وكل ذلك قريب بعضه من بعض . والدور اذا قسمته على ثلاثة وسبع يخرج القطر . وكل مدورة فـان نصف القطر في نصف الدور هو التكسير لأن كل ذات أضلاع وزوايا متساوية من المثلثات والمربعات والخمسات وما فوق ذلك فإن ضربك نصف ما يحيط به في نصف قطر أوسع دائرة يقع فيها تكسيرها . وكل مدورة فـان قطرها مضروباً في نفسه منقوصاً منه سبعه ونصف سبعه هو تكسيرها وهو موافق للباب الأول ^(١) وكل قطعة من مدورة مشبـهـة بقوس فلا بد أن تكون مثل نصف مدورة أو أقل من نصف مدورة أو أكثر من نصف مدورة والدليل على ذلك أن سهم القوس ^(٢) اذا كان مثل نصف الوتر فـهي نصف مدورة سوياً . واذا كان أقل من نصف الوتر فـهي أقل من نصف مدورة واذا كان السهم أكثر من نصف الوتر فـهي أكثر من نصف مدورة . واذا اردت أن تعرف من أي دائرة هي فاضرب نصف الوتر في مثله واقسمه على السهم وـزـدـ ما خـرـجـ على السـهـمـ فـا بلـغـ فهو قطر المدورـة ^(٣)

(١) مربع القطر هو $4r^2$ والتـكـسـيرـ اـذـنـ

$$4r^2 - \frac{3}{4} \times 4r^2 = \frac{7}{4}r^2.$$

(٢) أي طول العمود النازل من نقطة متـصـفـ القـوـسـ عـلـىـ الـوـتـرـ .

(٣) اذا كان قطر الدائرة r وطول السهم s وطول نصف الوتر و

$$\text{فـاـنـ} : r^2 = s(r - s)$$

التي تلك القوس منها فان أردت أن تعرف تكسير القوس^(١) فاضرب نصف قطر المدوره في نصف القوس واحفظ ما خرج ثم انقص سهم القوس من نصف قطر المدوره إن كانت القوس أقل من نصف مدوره وإن كانت أكثر من نصف مدوره فانقص نصف قطر المدوره من سهم القوس ثم اضرب ما بقي في نصف وتر القوس وانقصه بما حفظت إن كانت القوس أقل من نصف مدوره أو زده عليه إن كانت القوس أكثر من نصف مدوره فما بلغ بعد الزاده أو النقصان فهو تكسير القوس . وكل مجسم مربع^(٢) فان ضربك الطول في العرض ثم في العمق هو التكسير . فان كان على غير تربع وكان مدوراً أو مثلاً أو غير ذلك الا ان عمقه على الاستواء والموازاه فان مساحة ذلك ان تم السطحه فتعرف تكسيره فما كان ضربته في العمق وهو التكسير . وأما المخروط والمدور من المثلث والمربع^(٣) فان الذى يكون من ضرب ثلث مساحة أسفله في عموده هو تكسيره^(٤) . واعلم أن كل مثلث قائم الزاوية فان الذى يكون من ضرب الضلعين الاقصرين كل واحد منها في نفسه بمجموعين مثل الذى يكون من ضرب الضلع الاطول في نفسه^(٥) . وبرهان ذلك أنا بجعل سطحاً مربعاً متساوياً للاضلاع والزوايا عليه اتـ حد ثم نقطع اـ حد نصفين على نقطة آـ ثم نخرجه الى زـ ثم نقطع ضلع اـ نصفين على نقطة طـ ونخرجه الى نقطة عـ

(١) أي مساحة القطعة بالتعبير الحديث


(٢) أي مكعب بالتعبير الحديث

(٣) لعل صحة هذه العبارة «وأما المخروط من المثلث والمربع والمدور ، أي الهرم الثلاثي والهرم الرباعي والمخروط بالاصطلاح الحديث» .

(٤) أي حجمه في هذه الحالة

(٥) هذه هي نظرية فيثاغورس المشهورة والبرهان المذكور هنا ليس عاماً ولكنه متصور على الحالة التي يتساوى فيها ضلعاً الزاوية القائمة .



فصار سطح $\triangle ABC$ أربعة سطوح متساوية الأضلاع والزوايا والمساحة وهي سطح $\triangle ACD$ وسطح $\triangle CBD$ وسطح $\triangle BCA$ ثم نخرج من نقطة C إلى نقطة D خطأ يقطع سطح $\triangle ABC$ نصفين فحدث من السطح مثلثان وهما مثلثا $\triangle ACD$ و $\triangle CBD$ فقد تبين لنا أن $\triangle ACD$ نصف $\triangle ABC$ و $\triangle CBD$ مثله وهو نصف $\triangle ABC$ ووترهما خط CD على زاوية قائمة وكذلك نخرج خطوطاً من D إلى Z ومن Z إلى Y ومن Y إلى C فيحدث من جميع المزيعات $\triangle ABC$ مثلثات متساويات وقد تبين لنا أن أربعة منها نصف السطح الأعظم الذي هو $\triangle ABC$ وقد تبين لنا أن ضلع AC في نفسه تكسير مثلثين ، $\triangle ZCY$ $\triangle ZDY$ $\triangle ZAY$ $\triangle ZBY$ تكسير مثلثين مثلهما فيكون جميع ذلك تكسير أربع مثلثات وضلع CD في نفسه أيضاً تكسير أربع مثلثات آخر وقد تبين لنا أن الذي يكون من ضرب AC في نفسه ، $\triangle ZCY$ $\triangle ZDY$ $\triangle ZAY$ $\triangle ZBY$ في نفسه مجموعين مثل الذي يكون من ضرب CD في نفسه وذلك ما أردنا أن نبين وهذه صورته .



(١) $\triangle ABC$ مضروب في نفسه

أعلم أن المربعات (١) خمسة اجناس فنها مستوية الاضلاع قائمة الزوايا والثانية قائمة الزوايا مختلفة الاضلاع طولها أكثر من عرضها . والثالثة تسمى المعينة وهي التي استوت اضلاعها وختلفت زواياها . والرابعة المشبهة بالمعينة وهي التي طولها وعرضها مختلفان وزواياها مختلفة غير أن الطولين متساويان والعرضين متساويان أيضاً . والخامسة المختلفة الاضلاع والزوايا . فما كان من المربعات مستوية الاضلاع قائمة الزوايا أو مختلفة الاضلاع قائمة الزوايا فان تكسيرها أن تضرب الطول في العرض فـ



بلغ فهو التكسير . ومثال ذلك أرض مربعة من كل جانب خمسة أذرع تكسيرها خمسة وعشرون ذراعاً وهذه صورتها . والثانية أرض مربعة طولها ثمانية أذرع



ثمانية أذرع والعرضان ستة ستة . فتكسيرها أن تضرب ستة في ثمانية فيكون ثمانية وأربعين ذراعاً وذلك تكسيرها وهذه صورتها . وأما المعينة المستوية الاضلاع التي كل جانب منها

(١) أي الاشكال الرباعية بالاصطلاح الحديث وتقسم هنا إلى مربع ومستطيل ومعين ومتوازي اضلاع وشكل رباعي عام .


خمسة أذرع وأحد قطرتها ثمانية والآخر ستة أذرع فاعلم أن تكسيرها أن تعرف القطرتين أو أحددهما فان عرفت القطرتين جميعاً فان الذى يكون من ضرب أحددهما في نصف الآخر هو تكسيرها وذلك أن تضرب ثمانية في ثلاثة أو أربعة في ستة فيكون أربعة وعشرين ذراعاً وهو تكسيرها . فان عرفت قطرأً واحداً فقد علمنا انهما مثلثان كل واحدة منها ضلعها خمسة أذرع والضلع الثالث هو قطرهما فاحسبها على حساب المثلثات وهذه صورتها . وأما المشبهة بالمعينة فعلى مثال المعينة . وأما سائر المربعات فانما يعرف تكسيرها من قبل القطر فيخرج الى حساب المثلثات فاعلم ذلك وهذه صورة المشبهة بالمعينة . وأما المثلثات فهى ثلاثة أجناس القائمة



والحادية والمنفرجة . فاما القائمة فهى مثلثة اذا ضربت ضلعها الأقصرين كل واحد منهما في نفسه وجمعتهما كان ذلك مثل ضلعها الأطول مضروباً في نفسه . وأما الحادة فكل مثلثة اذا ضربت ضلعها الأقصرين كل واحد منهما في نفسه ثم جمعتهما كانا أكثر من الضلع الأطول مضروباً في نفسه . وأما المنفرجة فهى


كل مثلثة اذا ضربت ضلعها الأقصرين كل واحد منها في نفسه وجمعهما كانا أقل من الضلع الأطول مضروباً في نفسه . فاما القائمة الزوايا فهى التي لها عمودان وقطر وهى نصف مربعة فمعرفة تكسيرها أن تضرب أحد الصلعين المحيطين بالزاوية القائمة في نصف الآخر فما بلغ ذلك فهو تكسيرها ومثال ذلك مثلثة قائمة الزاوية ضلع منها ستة أذرع وضلع منها ثمانية أذرع والقطر عشرة فحساب ذلك أن تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين ذراعاً وهو تكسيرها وان أحببت أن تحسبها بالعمود فان عمودها لا يقع إلا على الضلع الأطول لأن الصلعين القصيرين عمودان فان أردت ذلك

فاضرب عمودها في نصف القاعدة فما كان فهو تكسيرها وهذه صورتها . وأما الجنس الثاني فالمثلثة المتساوية الأضلاع حادة الزوايا من كل جانب عشرة أذرع فان



تكسيرها يعرف من قبل عمودها ومسقط حجرها واعلم أن كل ضلعين مستوين من مثلثة يخرج بينهما عمود على قاعدة فان مسقط حجر العمود يقع على زاوية قائمة ويقع على نصف القاعدة سواء اذا استوى الصلعين . فأن اختلفا خالفا مسقط الحجر عن نصف القاعدة ولكن قد علينا أن مسقط حجر هذه المثلثة على أي اضلاعها جعلته لا يقع إلا على نصفه فذلك خمسة أذرع فمعرفة العمود أن تضرب الخمسة في مثلها وتضرب أحد الصلعين في مثله وهو عشرة فيكون مائة فتنقص منها مبلغ الخمسة في مثلها وهو خمسة وعشرون فيبقى خمسة وسبعون نفذ جذر ذلك فهو العمود وقد صار ضلعا على مثليتين قائمتين فأن أردت التكسير فأضرب جذر الخمسة والسبعين في نصف القاعدة وهو خمسة وذلك

إن تضرب الخمسة في مثلها حتى يكون جذر خمسة وسبعون في جذر خمسة وعشرين فأضرب خمسة وسبعين في خمسة وعشرين فيكون ألفاً وثمانين مائة وخمسة وسبعين فإذا جذر ذلك فهو تكسيرها وهو ثلاثة وأربعون شيء قليل وهذه صورتها . وقد تكون من هذه الزوايا الخادمة مختلفة الأضلاع فاعلم أن تكسيرها يعلم من قبل مسقط حجرها وعمودها وهي أن تكون مثلثة من




جانب خمسة عشر ذراعاً ومن جانب أربعة عشر ذراعاً ومن جانب ثلاثة عشر ذراعاً فإذا أردت علم مسقط حجرها فاجعل القاعدة أى الجوانب شئت فجعلناها أربعة عشر وهو مسقط الحجر فسقط حجرها يقع منها على شيء مما يلي أى الضلعين شئت فجعلنا الشيء مما يلي الثلاثة عشر فضربناه في مثله فصار مالا ونقدناه من ثلاثة عشر في مثلها وهو مائة وتسعة وستون فصار ذلك مائة وتسعة وستين إلا مالا فعلينا أن جذرها هو العمود وقد بقى لنا من القاعدة أربعة عشر إلا شيئاً فضربناه في مثله فصار مائة وستة وتسعين وما لا إلا ثمانية وعشرين شيئاً فنقدناه من الخمسة عشر في مثلها فبقى تسعة وعشرون (درهما^(١)) وثمانية وعشرون شيئاً إلا مالا وجذرها هو العمود فلما صار جذرها هذا هو العمود وجذر مائة وتسعة وستين إلا مالا هو العمود أيضاً علينا أنهما متساويان فقابل بينهما

(١) (درهما) هذه زائدة في الأصل


وهو أن تلقى مالا بمال لأن المالي ناقصان فيقي تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئاً تعدل مائة وتسعة وستين . فالق تسعة وعشرين من مائة وتسعة وستين فيقي مائة وأربعون تعدل ثمانية وعشرين شيئاً فالشىء الواحد خمسة وهو مسقط الحجر بما يلي ثلاثة عشر وتمام القاعدة بما يلي الضلع الآخر فهو تسعة فإذا أردت أن تعرف العمود فاضرب هذه الخمسة في مثلها وانقصها من الضلع الذي يليها محضر وبافي مثله وهو ثلاثة عشر فيقي مائة وأربعة وأربعون يقدر ذلك هو العمود وهو اثني عشر والعمود ابداً يقع على القاعدة على زاويتين قائمتين ولذلك سمى عموداً لأنه مستو فاضرب العمود في نصف القاعدة وهو سبعة فيكون أربعة وثمانين وذلك تكسيرها .

وهذه صورتها .
والخمسة الثالث المنفرجة
وهي التي لها زاوية
منفرجة وهي مثلثة من
كل جانب عدد مختلف




وهي من جانب ستة ومن جانب خمسة ومن جانب تسعة فمعرفة تكسير هذه من قبل عمودها ومسقط حجرها ولا يقع مسقط هذه المثلثة في جوفها إلا على الضلع الأطول فاجعله قاعدة ولو جعلت أحد الضلعين الأقصرين قاعدة لوقع مسقط حجرها خارجها وعلم مسقط حجرها وعمودها على مثل ما عملت لك في الحادة وعلى ذلك القياس وهذه صورتها . وأما المدورات التي فرغنا من صفتها وتكسيرها في

صدر الكتاب فنها مدوره
قطرها سبعة أذرع ويحيط
بها اثنان وعشرون ذراعاً^(١)
فإن تكسيرها إن تضرب
نصف القطر وهو ثلاثة



ونصف في نصف الدور الذي يحيط بها وهو أحد عشر فيكون ثمانية وثلاثين
ونصفا وهو تكسيرها فإن أحببت فاضرب القطر وهو سبعة في مثله فيكون تسعة




وأربعين فانقص منها سبعها ونصف سبعها
وهو عشرة ونصف فيبقى ثمانية وثلاثون
ونصف وهو التكسير وهذه صورتها .
فإن قال عمود مخروط أسفله أربعة
أذرع في أربعة أذرع وارتفاعه عشرة
أذرع ورأسه ذراعان في ذراعين .

وقد كنا^يينا أن كل مخروط محدد الرأس فإن ثلث تكسير أسفله مضروبا
في عيده هو تكسيره فلما صار هذا غير محدد أردنا أن نعلم كم يرتفع حتى يفني
رأسه فيكون لا رأس له فعلينا أن هذه العشرة من الطول كله كقدر الاثنين
من الاربعة فالاثنان نصف الاربعة فإذا كان ذلك كذلك فالعشرة نصف الطول

(١) افترض الخوارزمي في هذه المسألة أن محيط الدائرة هو $\frac{22}{7}$ مرة قدر
القطر وبما أن هذا العدد تقريري فإن محيط دائرة قطرها سبعة أذرع ليس كذا ذكر
اثنين وعشرين ذراعا تماما بل أقل من ذلك بقليل

والطول كله عشرون ذراعا فلما عرفنا الطول أخذنا ثلث تكسير الاسفل وهو خمسة وثلث فضربناه في الطول وهو عشرون ذراعا بلغ ذلك مائة وستة اذرع وثلث ذراع فأردنا أن نلقى منه ما زدنا عليه حتى انخرط وهو واحد وثلث الذى هو ثلث تكسير اثنين في اثنين في عشرة وهو ثلاثة عشر وثلث وذلك تكسير ما زدنا عليه حتى انخرط فإذا رفينا ذلك من مائة وستة اذرع وثلثي

ذراع بقى ثلاثة وتسعون ذراعا وثلث وذلك تكسير العمود المخروط وهذه صورته . وان كان المخروط مدورة فالق من ضرب قطره في نفسه سبعه ونصف سبعه فما بقى فهو تكسيره ^(١) . فان قيل أرض مثلثة من جانبها عشرة اذرع عشرة اذرع والقاعدة اثنا عشر ذراعا في جوفها أرض مربعة كم كل جانب من المربعة فقياس ذلك




أن تعرف عمود المثلثة وهو أن تضرب نصف القاعدة وهو ستة في مثله فيكون ستة وثلاثين فانقصها من أحد الجانبين الأقصرين مضروبا في مثله وهو مائة يبقى أربعة وستون نفذ جذرها ثمانيه وهو العمود وتكسيرها ثمانيه وأربعون ذراعا وهو ضرب عمود في نصف القاعدة وهو ستة فجعلنا أحد جوانبه المربعة شيئاً وضربناه في مثله فصار مالا ففظناه ثم علينا أنه قد بقى لنا مثلثان عن جنبي المربعة ومثلثة فوقها فاما المثلثان اللتان على جنبي المربعة فيما متساويان وعموداهما واحد وهم على زاوية قائمة فتكسيرها أن تضرب شيئاً في ستة إلا

(١) يقصد تكسير الاسفل (القاعدة) .

نصف شيء فيكون ستة أشياء إلا نصف مال وهو تكسير المثلثين جمعاً اللتين هما على جنبي المربعة . فاما تكسير المثلثة العليا فهو أن تضرب ثمانية غير شيء وهو العمود في نصف شيء فيكون أربعة أشياء إلا نصف مال فهذا هو تكسير

المربعة و تكسير الثلاث مثلثات وهو عشرة أشياء تعادل ثمانية وأربعين هو تكسير المثلثة العظمى فالشىء الواحد من ذلك أربعة أذرع وأربعة أخماس ذراع وهو كل جانب من المربعة وهذه صورتها .



كتاب الوصايا

باب من ذالك في العين والدين رجل مات وترك ابنيه وأوصى بثلث ماله
لرجل أجنبي وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد الأبنين^(١).
قياسه أن تجعل المستخرج من الدين شيئاً فزيده على العين وهو عشرة دراهم
فيكون عشرة وشيئاً ثم تعزل ثلثاً لأنها أوصى بثلث ماله وهو ثلاثة دراهم وثلث
وثلث شيء فيبقى ستة دراهم وثلاثة وثلاثة شيء فتقسمه بين الأبنين فيصيب كل
ابن ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء فهو يعدل الشيء المستخرج فقابل به
فتلقى ثلاثة من شيء بثلث شيء فيبقى ثلاثة شيء تعديل ثلاثة دراهم وثلاثة فتحتاج أن
تكمل الشيء الذي استخرج من الدين . فان ترك ابنيه وترك عشرة دراهم عينا
وعشرة دراهم ديناً على أحد الأبنين وأوصى لرجل بخمس ماله ودرهم^(٢) فقياسه
أن تجعل ما يستخرج من الدين شيئاً فزيده على العين فتكون شيئاً وعشراً دراهم
فتعزل خمسها لأنها أوصى بخمس ماله وهو درهمان وخمس شيء فيبقى ثمانية دراهم

(١) الاصل في هذا الباب أنه إذا ترك رجل أربعة أولاد مثلاً وترك ديناً على
أحد هم يفوق ربع التركة بعد الوصايا فان الآباء المدين يستبقى جميع ما
عنه ، جزء منه ليغوص نصيه في الميراث والباقي على سبيل الهبة من والده
وفي هذا المثال ليكن نصيب كل ابن س

$$\text{وأذن } \frac{1}{2} (10 + s) = 2s \quad \therefore s = 5 \\ \text{فياخذ الموصى له خمسة دراهم والآباء الآخر خمسة دراهم .}$$

(٢) الوصية $\frac{1}{2} (10 + s) + 1$ والباقي بعد الوصية $\frac{1}{2} (10 + s) - 1$
يعادل نصيب ابنيه أي $2s$ وأذن $s = 5$ والوصية $\frac{1}{2} 4$

وأربعة أخماس شيء ثم تعزل الدرهم الذي أوصى به فيبقى سبعة دراهم وأربعة أخماس شيء فتقسمه بين الاثنين فيكون لكل واحد ثلاثة دراهم ونصف درهم وخمساً شيء تعزل شيئاً فلتقي خمسى شيء من شيء فيبقى ثلاثة أخماس شيء تعزل ثلاثة دراهم ونصفاً فكمل الشيء وهو أن تزيد عليه مثل ثلثيه وتزيد على الثلاثة والنصف مثل ثلثتها وهو درهمان وثلث فتكون خمسة دراهم وخمسة أسداس وهو الشيء الذي استخرج من الدين . فان ترك ثلاثة بنين وأوصى بخمس ماله إلا درهماً وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد البنين (١) فان قياسه أن يجعل الذي يستخرج من الدين شيئاً فزيده على العشرة فيكون عشرة وشيئاً فتعزل خمسها للوصية وهو درهمان وخمس شيء فيبقى ثمانية دراهم وأربعة أخماس شيء ثم تستثنى درهماً لأنه قال إلا درهماً فيكون تسعة دراهم وأربعة أخماس شيء فتقسم ذلك بين البنين فيكون لكل ابن ثلاثة دراهم وخمس شيء وثلث خمس شيء فيكون ذلك يعدل شيئاً فلتقي خمس شيء وثلث خمس شيء من شيء فيبقى أحد عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من شيء تعزل ثلاثة دراهم فتحتاج إلى أن تكمل الشيء فزيده عليه أربعة أجزاء من أحد عشر من شيء وتزيد مثل ذلك على ثلاثة دراهم وهو درهم وجزء من أحد عشر جزءاً فيكون أربعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم تعزل شيئاً وهو الذي استخرج من الدين . باب آخر من الوصايا . رجل مات وترك أمه وإمرأته وأخاه وأختيه

(١) لنفرض أن نصيب أحد البنين س . فالوصية $\frac{1}{10} + S$.
والباقي $\frac{9}{10} - \frac{1}{10} - S = \frac{8}{10} - S = \frac{4}{5} - S$
والولدان الحاليان من الدين ينخصهما معاً $\frac{2}{11} M$ وما بقى من الدرارهم العشرة العين $\frac{9}{11}$ فهو الوحيدة .

لأيه وأمه وأوصى لرجل بتسع ماله ^(١) فان قياس ذلك أن تقيم في رضتهم فتجدها من ثمانية وأربعين سهماً فأنت تعلم أن كل مال نزعت تسعة بقيت ثمانية اتساعه وان الذى نزعت مثل ثمن ما ابقيت فزيادة على الثانية الاتساع ثمنها وعلى الثانية والأربعين مثل ثمنها ليتم المال وهو ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين للموصى له بالتسع من ذلك ستة وهو تسعة جميع المال وما بقى فهو ثمانية وأربعون بين الورثة على سهامهم . فاره قال امرأة ملكت وتركت زوجها وابنها وثلاث بنات وأوصت لرجل بثمن ما لها وسبعين ^(٢) فاقم سهام الورثة (الفريضة) فتجدها من عشرين وخذ مالا فالق ثمنه وسبعين فيبقى مال إلا ثمنا وسبعا فتم المال وهو أن تزيد عليه خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين جزءاً فاضرب سهام الفريضة وهي عشرون في أحد وأربعين فيكون ثمانى مائة وعشرين فزيادة على ذلك خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين وهو ثلاثة وأربعين جزءاً فيصير ذلك كله ألفاً ومائة وعشرين سهماً للموصى له من ذلك بالثلث والسبع سبع ذلك وثمانه وهو ثلاثة وأربعين .

(١) للزوجة الرابع وللأم السادس ويوزع ما بقى بين الأخ والأخرين فيصيب الأخ $\frac{7}{4}$ والأخت $\frac{7}{8}$ مما ترك . واذن لكي تخرج أنصبة الجميع صحيحة تقسم التركة التي تخصمهم إلى ٤٨ قسماً ولكن ذلك $\frac{4}{9}$ التركة جميعها واذن التركة ٤٥ قسماً للموصى له منها ٦ والباقي ٤٨ للورثة على سهامهم .

(٢) للزوج $\frac{1}{2}$ والباقي بين الابن والثلاث بنات فللولد $\frac{1}{2}$ ولكل بنت $\frac{2}{3}$ واذن سهام الفريضة ٢٠ سهماً . وهذه السهام تعدل ما تركت إلا ثمنه وسبعين أي تعديل $\frac{1}{9}$ من التركة . إذن ينخص الموصى له ١٥ والورثة معاً ٤١ واذن التركة كلها $20 + 20 \times \frac{1}{9} = \frac{1120}{41}$ فإذا قسمنا كل سهم إلى ٤١ قسماً تصبح سهام الوصية ١١٢٠ للموصى له منها ٣٠٠ والباقي ٨٢٠ للورثة .

السبعين مائة وسبعين والثمن مائة وأربعون ويبقى ثمانمائة وعشرون سهماً بين الورثة على سهامهم . باب آخر من الوصايا وهو اذا لم يجز بعض الورثة وأجاز بعضهم والوصية اكثر من الثالث . اعلم أن الحكم في ذلك أن من أجاز من الورثة أكثر من الثالث من الوصية فذلك داخل عليه في حصته ومن لم يجز فالثالث جائز عليه على كل حال . مثال ذلك إمرأة ماتت وتركت زوجها وابنها وامها وأووصت لرجل بخمسى مالها ولآخر برابع مالها فأجاز الأبن الوصيتين جميعاً وأجازت الأم النصف لها ولم يجز الزوج شيئاً من ذلك الا الثالث ^(١) فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتجدها من اثنتي عشر سهماً . للابن من ذلك سبعة أسمهم وللزوج ثلاثة أسمهم وللأم سهمان وأنت تعلم ان الزوج يحوز عليه الثالث فينبغي أن يكون في يده مثلاً ما يخرج من حصته للوصايا وفي يده ثلاثة للوصايا

(١) للزوج ربع ما تركت المرأة وللأم سدس ما تركت وللأبن الباقى فإذا جعلنا ما تركت اثنتي عشر سهماً يصيب الزوج ثلاثة والأم اثنان والأبن سبعة . وهناك غموض في المسألة فالأم أجازت النصف أي أجازت نصف ما تستحقه للوصية وكذا أجاز الزوج ثلث ما يستحق للوصية وأما الأبن فاجاز الوصية كما هي أي أجاز خمسى ورابع ما يستحق .

للزوج ٣ والأم ٢ والأبن ٧ أجزاء من ١٢ جزءاً .

$$\text{مجموع الوصيتين معاً} = \frac{1}{2} + \frac{1}{4} = \frac{3}{4}$$

$$\text{ما يدفعه الأبن} = \frac{3}{4} \times \frac{7}{12} = \frac{21}{48}$$

$$\text{ما يدفعه الزوج} = \frac{1}{4} \times \frac{3}{12} = \frac{1}{4}$$

$$\text{ما تدفعه الأم} = \frac{1}{2} \times \frac{3}{12} = \frac{1}{8}$$

مجموع الوصيتين إذن هو $\frac{1}{4} + \frac{1}{8} + \frac{1}{4} = \frac{3}{8}$ ويبقى للابن ٤٩ وللزوج ٤٠ وللأم ٢٠ جزءاً من ٢٤٠ جزءاً .

سهم وله سهمان . وأما الأبن الذى أجاز الوصيتين جميعاً فينبغي أن يؤخذ منه خمساً جمیع ماله وربيعه فيبقى في يده سبعة أسمهم من عشرين سهماً والذى له كله عشرون سهماً . وأما الأم فينبغي أن يبقى في يدها مثل ما يخرج من يدها وهو واحد وجمایع ما كان لها اثنان . نفذ ما لا يكون لربعه ثلث ولسدسه نصف ويكون ما يبقى ينقسم بين عشرين فذلك مائتان واربعون . للأم من ذلك السادس وهو اربعون الوصية من ذلك عشرون وطا عشرون . وللزوج من ذلك الربع ستون الوصية من ذلك عشرون وله أربعون . ويبقى مائة وأربعون للأبن . الوصية من ذلك خمساً وربيعه وهو واحد وتسعون وتبقى تسعة وأربعون جمیع الوصية مائة وأحد وثلاثون بين الرجلين الموصى لها لصاحب الخمسين من ذلك ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً ولصاحب الربع خمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً فأن أردت أن تصحح سهام الرجلين الموصى لها فاضرب سهام الفريضة في ثلاثة عشر يصبح من ثلاثة الاف ومائة وعشرين . فامام أهان الأبن الخمسين لصاحب الخمسين ولم يجز للآخر شيئاً وأجازت الأم الربع لصاحب الربع ولم تجز للآخر شيئاً ولم يجز الزوج لها الا الثالث فاعلم أن الثالث للرجلين جائز على جمیع الورثة يضرب فيه صاحب الخمسين بثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً وصاحب الربع بخمسة أجزاء من ثلاثة عشر فأقم الفريضة على ما ذكرت لك فيكون اثني عشر للزوج الربع وللأم السادس وللأبن ما بقى . وقياسه أنك تعلم أن الزوج يخرج من يده ثلث حصته على كل حال فينبغي أن يكون في يده ثلاثة اسمهم وأن الأم يخرج من يدها الثالث لكل واحد بقدر حصتها فهي اذا أجازت لصاحب الربع من خاصة حصتها فضل ما بين الربع وحصتها من نصيتها^(١) وهي تسعة عشر

(١) لصاحب الربع $\frac{9}{4}$ ما يصيب الوصايا وهو الثالث وأذن فلصاحب الربع $\frac{9}{4}$ ما يصيب المرأة وفرق بين ذلك والربع هو $\frac{1}{4} - \frac{9}{4} = \frac{1}{4}$ وهذا الفرق هو ما أجازته له المرأة من خاصة نصيتها

جزءاً من مائة وستة وخمسين من جميع نصيحتها فينبغي أن يكون نصيحتها مائة وستة وخمسين فحصتها من الثالث من نصيحتها عشرون سهماً والذى أجازت له ربع حصتها وهو تسعه وثلاثون فيؤخذ ثلث ما فى يدها لها وتسعة عشر سهماً للذى أجازت لها خاصة . ثم الأبن قد أجاز لصاحب الخمسين فضل ما بين خمسى نصيحته وبين ما يصيحته من الثالث (١) وهو ثمانية وثلاثون من مائة وخمسة وتسعين من نصيب الأبن بعد اخراج الثالث لها لأن الذى له من خاصة الثالث ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر من الثالث وهو أربعون . والذى أجاز له من خمسى نصيحة ثمانية وثلاثون فذلك ثمانية وسبعون فيؤخذ منه خمسة وستون ثلث ماله لها والذى أجاز له خاصة ثمانية وثلاثون . فان أردت أن تصحح سهام الفريضة صحتها فكانت من مائى الف

(١) لصاحب الخمسين $\frac{8}{3}$ مما يصيب الوصايا وهو الثالث وأذن فله $\frac{8}{39}$ مما يصيب الأبن والفرق بين ذلك والخمسين هو $\frac{8}{3} - \frac{8}{39} = \frac{32}{39}$ وهذا الفرق هو ما أجازه له الأبن من خاصة نصيحة أى أن الأبن يدفع ثلث نصيحة و $\frac{32}{39}$ منه .

ما يدفعه الزوج هو $\frac{1}{2} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{8}$

وما يبقى معه $\frac{1}{2} \times \frac{3}{4} = \frac{3}{8}$

ما تدفعه الأم هو $\frac{1}{2} \left(\frac{1}{4} + \frac{1}{8} \times \frac{1}{2} \right) = \frac{7}{16}$

وما يبقى منها $\frac{8}{16} - \frac{7}{16} = \frac{1}{16}$

ما يدفعه الأبن هو $\frac{7}{4} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{8} \times \frac{1}{2} \right) = \frac{28}{32}$

وما يبقى معه $\frac{20}{32}$

مجموع الوصايا = $\frac{437}{436} = \frac{6}{7}$

$\frac{2187}{964080} \times \frac{9}{12} = \frac{437}{436}$ لصاحب الرابع

$\frac{34992}{964080} \times \dots \times \frac{8}{12} = \dots$ ولصاحب الخمسين

وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وعشرين . من وجه آخر من الوصايا رجل مات وترك أربعة بنين وامرأة وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد البنين إلا مثل نصيب المرأة فأقام سهام الفريضة وهي اثنان وثلاثون سهماً للمرأة والثمن أربعة ولكل ابن سبعة فأنت تعلم أن الذي أوصى به ثلاثة أسباع نصيب ابن وهو ثلاثة وهي الوصية فيكون ذلك خمسة وثلاثين للوصي له ثلاثة أسمهم من خمسة وثلاثين سهماً ويبقى اثنان وثلاثون بين الورثة على سهامهم . فلن ترك البنين وبنتاً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن ثالث لو كان . فالوجه في ذلك أن تنظر إلى ابن لو كان البنون ثلاثة كم كانت تكون سهامهم فتجد ذلك سبعة خذ فريضة يكون لجسدها سبع ولسبعينها خمس وذلك خمسة وثلاثون فزد عليها سبعينها وهو عشرة فيكون ذلك خمسة وأربعين للوصي له من ذلك عشرة ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة . فما ترك أمًا وثلاثة بنين وبنتاً وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا مثل نصيب بنت أخرى لو كانت ^(١) فأقام سهام الفريضة واجعلها شيئاً ينقسم بين هؤلاء الورثة وبينهم لو كانت معهم ابنة أخرى فتجدها ثلاثة وستة وثلاثين . فنصيب ابنة لو كانت خمسة وثلاثون ونصيب ابن ثمانون سهماً وبينهما خمسة وأربعون وهي الوصية فزدتها على ثلاثة وستة وثلاثين فيكون ذلك ثلاثة واثنا وثمانين فذلك سهام المال . فما ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا مثل

(١) $\frac{1}{7}$ لللام ، $\frac{5}{7} \times \frac{9}{10} = \frac{45}{70}$ لكل ابن ، $\frac{9}{70}$ للبنت في الحالة الأولى
 $\frac{1}{7}$ لللام ، $\frac{5}{7} \times \frac{9}{8} = \frac{45}{56}$ لكل ابن ، $\frac{9}{56}$ لكل بنت في الحالة الثانية
 والعدد الذي يقبل القسمة على ٤٢ ، ٤٨ معاً هو ٣٣٦ واذن نصيب
 بنت لو كانت هو ٣٥ ونصيب ابن هو ٨٠ والفرق بينهما ٤٥ واذن
 سهام المال $336 + 40 = 381$ للوصية منها ٤٥ سهماً .

نصيب ابنة لو كانت وبثلث ما بقى من الثالث^(١) . فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة على شيء يستقيم بين هؤلاء الورثة ويدنهم لو كانت معهم ابنة أخرى فيكون ذلك واحداً وعشرين فلو كانت معهم بنت أخرى لكان لها ثلاثة ونصيب ابن سبعة فقد أوصى له بأربعة أسابيع نصيب ابن وثلث ما بقى من الثالث خذ ثلثاً فأطرح منه أربعة أسابيع نصيب ابن فيبقى ثلث مال إلا أربعة أسابيع نصيب ابن ثم الق ثلث ما بقى من الثالث وهو تسعة مال إلا سبع نصيب وثلث سبع نصيب فيبقى تسعة مال إلا سبعي نصيب وثلثي سبع نصيب فزد ذلك على ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال إلا سبعي نصيب وثلثي سبع نصيب وذلك ثمانية أجزاء من واحد وعشرين جزءاً من نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر ذلك فيكون ثمانية اتساع مال تعديل ثلاثة انصباء وثمانية أجزاء من أحد وعشرين جزءاً من نصيب فتم مالك وهو أن تزيد على الثمانية الاتساع مثل ثمنها وعلى الانصباء مثل ثمنها فيكون معلم مال يعدل ثلاثة انصباء وخمسة وأربعين جزءاً من ستة وخمسين جزءاً من نصيب والنصيب ستة وخمسون والمائة وثلاثة عشر سهماً والوصية الأولى اثنان وثلاثون سهماً والثانية ثلاثة عشر وبقى مائة وثمانية وستون ل بكل ابن ستة وخمسون سهماً . وفي وجه آخر من الوصايا امرأة ماتت وتركت ابنتها وأمها وزوجها وأوصحت لرجل بمثل نصيب الأم ولا آخر بتسع جميع المال . قياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتكون ثلاثة عشر سهماً للأم من ذلك سهمان وأنت تعلم أن الوصية سهمان وتسع جميع المال فيبقى منه ثمانية اتساع إلا سهرين بين

(١) نصيب ابن هو ص ونصيب ابنة لو كانت $\frac{3}{7}$ ص واذن فالوصية $S = \frac{3}{7}S + \frac{1}{7}(\frac{1}{3} - \frac{4}{7}S)$ ولكن $1 - S = \frac{3}{7}S$ ومنه ينتج أن $S = \frac{21}{40}$ والوصية $S = \frac{21}{40}$

الورثة فتتم مالك وتمامه أن تجعل الثانية الاتساع الا سهمين ثلاثة عشر سهماً فتزيد على ذلك سهمين فيكون خمسة عشر سهماً تعديل ثمانية أتساع مال ثم تزيد على ذلك ثمنه وعلى خمسة عشر ثمنها وهو سهم وبسبعين أثمان سهم لصاحب التسع من ذلك التسع وهو سهم وبسبعين أثمان سهم ولآخر الموصى له بمثل نصيب الأم سهان فيبقى ثلاثة عشر سهماً بين الورثة على سهامهم ويصبح من مائة وخمسة وثلاثين سهماً . فاـنـهـ أـوـصـتـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ الزـوـجـ وـبـثـمـ الـمـالـ وـعـشـرـهـ فـأـقـمـ سـهـامـ الفـريـضـةـ فـتـكـوـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـامـاـ ثـمـ زـدـ عـلـيـهـاـ مـثـلـ نـصـيـبـ الزـوـجـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ فـتـكـوـنـ سـتـةـ عـشـرـ وـذـلـكـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الـمـالـ بـعـدـ الـثـنـ وـالـعـشـرـ وـهـوـ تـسـعـةـ أـجـزـاءـ مـنـ أـرـبـعـينـ سـهـامـاـ وـالـذـىـ يـبـقـىـ مـنـ الـمـالـ بـعـدـ الـثـنـ وـالـعـشـرـ أـحـدـ وـثـلـاثـونـ جـزـءـاـ مـنـ أـرـبـعـينـ جـزـءـاـ مـنـ مـالـ وـهـوـ يـعـدـ سـتـةـ عـشـرـ سـهـامـاـ فـكـمـلـ مـالـكـ وـهـوـ أـنـ تـزـيدـ عـلـيـهـ تـسـعـةـ أـجـزـاءـ مـنـ أـحـدـ وـثـلـاثـينـ جـزـءـاـ فـاـضـرـبـ سـتـةـ عـشـرـ فـيـ أـحـدـ وـثـلـاثـينـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ اـرـبـعـائـةـ وـسـتـةـ وـتـسـعـينـ فـرـدـ عـلـيـهـاـ تـسـعـةـ أـجـزـاءـ مـنـ أـحـدـ وـثـلـاثـينـ مـنـهـاـ وـهـيـ مـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـأـرـبـعـونـ جـزـءـاـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ سـتـهـائـةـ وـارـبـعـينـ فـالـقـ ثـمـنـهاـ وـعـشـرـهـاـ مـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـأـرـبـعـونـ جـزـءـاـ وـمـثـلـ نـصـيـبـ الزـوـجـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ وـتـسـعـونـ فـيـقـىـ اـرـبـعـائـةـ وـثـلـاثـةـ لـلـزـوـجـ مـنـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ وـتـسـعـونـ وـلـلـأـمـ اـثـنـانـ وـسـتوـنـ وـلـكـلـ بـنـتـ مـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ . فـاـنـهـ ظـانـتـ الـفـرـيـضـةـ عـلـىـ هـاـرـبـاـ وـأـوـصـتـ لـرـجـلـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ الزـوـجـ الـاتـسـاعـ وـعـشـرـ مـاـ يـبـقـىـ مـنـ الـمـالـ بـعـدـ النـصـيـبـ . فـقـيـاسـ ذـلـكـ أـنـ تـقـيمـ سـهـامـ الـفـرـيـضـةـ فـتـجـدـهـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـامـاـ وـالـوـصـيـةـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ فـيـقـىـ مـالـ الـاتـسـاعـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ ثـمـ اـسـتـئـنـ تـسـعـ وـعـشـرـ مـاـ يـبـقـىـ مـنـ الـمـالـ فـهـوـ تـسـعـ مـالـ وـعـشـرـهـ الـاتـسـاعـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـعـشـرـهـاـ وـذـلـكـ تـسـعـةـ عـشـرـ جـزـءـاـ مـنـ ثـلـاثـينـ جـزـءـاـ مـنـ سـهـامـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ مـالـ وـتـسـعاـ وـعـشـراـ الـاتـسـاعـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـتـسـعـةـ عـشـرـ جـزـءـاـ مـنـ ثـلـاثـينـ مـنـ سـهـامـ تـعـدـلـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـامـاـ فـاجـبـ مـالـكـ بـثـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـتـسـعـةـ عـشـرـ جـزـءـاـ مـنـ ثـلـاثـينـ

جزءاً من سهم وزد على الثلاثة عشر مثلها فيكون مالاً وتسعاً وعشراً تعدل ستة عشر سهماً وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من سهم فرد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص من ذلك تسعة عشر جزءاً من مائة وتسعة أجزاء فيبقى مال يعدل ثلاثة عشر سهماً وثمانين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من سهم فتجعل السهم مائة وتسعة أجزاء وتضرب الثلاثة عشر في مائة وتسعة أجزاء وتزيد على ذلك ثمانين جزءاً فيكون ألفاً وأربعائة وسبعين وتسعين ونصيب الزوج ثلاثة وسبعين وعشرون . فان ترك أختين وامرأة وأوصى لرجل بمثل نصيب أخت الاثنين ما يبقى من المال بعد الوصية . فقياس ذلك أن تقسم الفريضة من اثنى عشر سهماً لك كل أخت ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية فهذا مال إلا وصية فانت تعلم أن اثنين ما يبقى مع الوصية يعدل نصيب أخت فشمن ما يبقى هو اثنين مال إلا اثنين وصية فشمن مال إلا اثنين وصية مع وصية يعدل نصيب أخت وذلك اثنين مال وسبعين أثمان وصية فالمال كله يعدل ثلاثة أثمان مال وثلاث وصايا وخمسة أثمان وصية . فاطرح من المال ثلاثة أثمانه فيبقى خمسة أثمان مال تعدل ثلاثة وصايا وخمسة أثمان وصية فالمال كله يعدل خمس وصايا وأربعة أخماس وصية فالمال تسعة وعشرون والوصية خمسة والنصف ثمانية . وفي وجه آخر من الوصايا رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربع ما يبقى من الثالث (بعد النصيب) فاعلم أن الوصية اثنا هى من ثلاثة المال في هذا النوع ^(١) . وقياسه أن تأخذ ثلاثة مال فتلقى منه النصيب فيبقى ثلاثة مال

(١) ليكن نصيب ابن س فالوصية الأولى هي س والثانية $\frac{1}{2} - S$

وما يبقى من التركة $1 - S - \frac{1}{2} (\frac{1}{2} - S) = \frac{1}{4} S$

ومنه $S = \frac{1}{7}$ (نصيب الأبن) والوصية الأولى $\frac{1}{7}$ والثانية $\frac{2}{7}$

إلا نصيبا ثم تنقص منه ربع ما يبقى من الثالث وهو ربع ثلث إلا ربع نصيبه فيبقى ربع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب فزد عليه ثلثي المال فيكون أحد عشر جزءاً من اثنى عشر جزءاً من مال إلا ثلاثة أرباع نصيب تعديل أربعة أنصباء فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب وزدها على الأربعة الانصباء فيكون معك أحد عشر جزءاً من اثنى عشر من مال يعدل أربعة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب فكمل مالك وهو أن تزيد على الأربعة الانصباء والثلاثة الأرباع جزءاً من أحد عشر فيكون ذلك خمسة أنصباء وجزءين من أحد عشر من نصيب تعديل مالا فاجعل النصيب أحد عشر ومال سبعة وخمسين والثالث تسعة عشر برفع ذلك النصيب أحد عشر فيبقى منه ثمانية للموصى له بالربع اثنان وتبقى ستة مرودة على الثلثين وهما ثمانية وثلاثون فيكون أربعة وأربعين بين أربعة بنين لكل ابن أحد عشر سهماً . فايه ترك أربعة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن إلا خمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب . فالوصية من الثالث نخذ ثلثاً واطرح منه نصيباً فيبقى ثلث إلا نصيباً ثم اردد أليه ما استثنى وهو خمس الثالث إلا خمس نصيب فيكون ثلثاً وخمس ثلث وذلك خمسان إلا نصيباً وخمس نصيب ثم زد ذلك على ثلثي المال فيكون مالا وخمس ثلث مال إلا نصيباً وخمس نصيب تعديل أربعة أنصباء فاجبر المال بنصيب وخمس نصيب وزده على الأربعة الانصباء فيكون مالا وخمس ثلث مال تعديل خمسة أنصباء وخمس نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص مما معك نصف منه وهو جزء من ستة عشر فيصير معك مال يعدل أربعة أنصباء وسبعة اثمان ذنصيب فاجعل المال تسعة وثلاثين والثالث ثلاثة عشر والنصيب ثمانية فيبقى من الثالث خمسة خمسها واحد فزد عليه الواحد الذي استثناه من الوصية فتبقى الوصية سبعة ويبقى من الثالث ستة فرد عليها ثلثي المال وهو ستة

وعشرون سهماً فتسكون اثنين وثلاثين على أربعة بنين لكل ابن ثمانية^(١) . فان ترك ثلاثة بنين وبنتا وأوصى لرجل من سبعي ماله بمثل نصيب ابنته والآخر بخمس وسدس ما يبقى من السبعين . فالوصية في هذا الوجه من سبعي المال خذ سبعي المال فاطرح منه نصيب بنت فيبقى سبعاً مال إلا نصيب بنت فاطرح منه الوصية الأخرى وهي خمسة وسدسه فيبقى سبع وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع إلا تسعه عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من نصيب فزد ذلك على خمسة اسباع المال الباقية فيكون ستة اسباع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر من سبع المال إلا تسعه عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من نصيب تعديل سبعة أنصباء فاجبرها بتسعة عشر جزءاً وزدها على السبعة الانصباء فيكون ستة اسباع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع مال تعديل سبعة أنصباء وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من نصيب فكمل مالك وهو أن تزيد على كل ما معك أحد عشر جزءاً من أربعة وتسعين جزءاً فيكون معك مال يعدل ثمانية أنصباء وتسعة وتسعين جزءاً من مائة وثمانية وثمانين جزءاً من نصيب فاجعل المال كله ألف وستمائة وثلاثة ونصيب مائة وثمانية وثمانين ثم خذ سبعي المال وهو أربعه وأثمانية وخمسون فاطرح منه النصيب وهو مائة وثمانية وثمانون ويبقى مائتا ز وسبعون فاطرح خمس ذلك وسدسه تسعة وتسعين سهماً فتبقي مائة وأحد وسبعون

(١) اذا كان نصيب ابن هو س فان الوصية هي س - $\frac{1}{6}$ - س
ما يتبقى للأولاد الأربعه هو ١ - [س - $\frac{1}{6}$ - س)
 $= \frac{1}{6} - \frac{1}{6}S$ وهذا يساوى أربعة أنصباء = ٤ ص
واذن س = $\frac{8}{39}$ أي أن الولد يصيبه ٨ أجزاء من ٣٩ جزءاً من
المال والوصية ٧ أجزاء

سهمًا فزد عليه خمسة أسباع المال وهو ألف ومائة وخمسة وأربعون فيكون ألفاً وثلاثة وستة عشر سهماً بين سبعة أسهم لكل سهم مائة وثمانية وثمانون سهماً وهو نصيب البنت وللأبن ضعف ذلك^(١). فإنه كانت الفريضة على مالها وأوصى من خمسى ماله بمثل نصيب البنت ولآخر بربع وخمس ما يبقى من الخمسين بعد النصيب. فقياس ذلك أن الوصية من الخمسين فتأخذ خمسى مال فتلقى منه النصيب خبيقي خمساً مال إلا نصيباً ثم تلقى منه ربع وخمس ما يبقى وهو تسعة أجزاء من عشرين جزءاً من الخمسين إلا مثل ذلك من النصيب فيبقى خمس وعشرون خمس إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب فزد عليه ثلاثة أخماس المال فيكون ذلك أربعة أخماس وعشرون خمس مال إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب تعديل سبعة أنصباء فاجبر ذلك بـأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب وزدها على السبعة فيكون بذلك يعدل سبعة أنصباء وأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب قتم مالك وهو أن تزيد على كل ما معك تسعة أجزاء من أحد وأربعين جزءاً فيكون معك مال يعدل تسعة أنصباء وبسبعين عشر جزءاً من اثنين وثمانين جزءاً من نصيب فلجعل النصيب اثنين وثمانين جزءاً ف تكون السهام سبعمائة وخمسة

(١) لنفرض أن نصيب البنت س فالوصية الأولى هي س والوصية الثانية

$$\left(\frac{1}{6} + \frac{1}{7} \right) (S - S) = \frac{1}{12} \times \frac{2}{7} - \frac{1}{12} S$$

$$\text{والوصيتان معاً } S + \frac{2}{21} S - \frac{1}{12} S = \frac{1}{12} S + \frac{2}{21} S$$

$$\text{وما يتبقى للأولاد والبنت (يساوي سبعة أنصباء) هو } 1 - \frac{1}{12} S - \frac{2}{21} S = \frac{7}{21} S$$

$$\text{وأذن } \frac{148}{41} = \frac{188}{229} S \quad \text{وأذن } S = \frac{188}{1603}$$

أى أن نصيب البنت هو 188 جزءاً من 1603 أجزاء ونصيب الأبن ضعف ذلك والوصية الأولى 188 جزءاً والثانية $\frac{1}{12} (S - S) = 99$

وخمسين . والخمسان من ذلك ثلاثة واثنان . ثم أرفع النصيب من ذلك وهو اثنان وثمانون فيقي مائتان وعشرون ثم أرفع من ذلك الرابع والخمس تسعه وتسعين سهماً فيقي مائة وأحد وعشرون فزد عليها ثلاثة اخماس المال وهو اربعهاءة وثلاثة وخمسون فتكون خمسماهه وأربعة وسبعين بين سبعة أسمهم لكل سهم اثنان وثمانون وهو نصيب البنت وللأبن ضعف ذلك ^(١) . فانه ثانت الفريضة على مالها وأوصى لرجل بمثل نصيب الأبن إلا ربع وخمس ما يبقى من الخمسين بعد النصيب ^(٢) فالوصية من الخمسين ترفع من ذلك نصبيين لأن للأبن سبعين فيقي خمساً مال إلا نصبيين وزد ما استثنى عليه وهو ربع الخمسين وخمسها إلا تسعه أعشار نصيب فيكون خمسى مال وتسعة أعشار خمس مال إلا نصبيين وتسعة أعشار نصيب فزد على ذلك ثلاثة اخماس المال فيكون مالا وتسعة أعشار خمس مال إلا نصبيين

(١) اذا كان نصيب البنت س فالوصيتان هما س ، $\frac{1}{7}S + \frac{1}{9}S$

ومجموعهما معاً $\frac{16}{63}S$
وما يبقى من المال $1 - \frac{16}{63}S = \frac{47}{63}S$ يساوى سبعة أنصباء
وإذن $\frac{47}{63}S - \frac{1}{7}S = 7S$ وينتج منه أن $\frac{1}{7}S = \frac{151}{20}S$
أى أن نصيب البنت هو ٨٢ جزءاً من ٧٥٥ جزءاً ونصيب الأبن ضعف ذلك . والوصيتان هما ١٠٨ ، ٨٢ أجزاء

(٢) لنفرض أن نصيب الأبن ٢ س فالوصية هي ٢ س $- \frac{9}{29}S$

وما يبقى من المال $1 - \frac{9}{29}S + \frac{9}{29}S = \frac{20}{29}S$ يساوى سبعة أنصباء
وإذن $\frac{20}{29}S - \frac{9}{29}S = 7S$ وإذن $\frac{9}{29}S = \frac{9}{29}S$
أى أن نصيب البنت ٥٩ جزءاً من ٤٩٥ جزءاً والأبن ضعف ذلك .
والوصية ٨٢ جزءاً

وتسعة ألعشر نصيب تعدل سبعة أنصباء فاجبر ذلك بنصيبيين وتسعة أعشار نصيب وزدها على الانصباء فيكون معاً مال وتسعة أعشار خمس مال تعدل تسعة أنصباء وتسعة أعشار نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص بما معك تسعة أجزاء من تسعة وخمسين جزءاً فيبقى مال يعدل ثمانية أنصباء وثلاثة وعشرين جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من نصيب فالنصيب تسعة وخمسون جزءاً وتكون سهام الفريضة أربعهائة وخمسة وتسعين سهماً والخسان من ذلك مائة وثمانية وتسعون سهماً فارفع من ذلك النصيبيين مائة وثمانية عشر سهماً يبقى ثمانون سهماً يرجع منه المستثنى وهو ربع الثمانين وخمسها ستة وثلاثون سهماً فيبقى للهوصى له اثنان وثمانون سهماً ترفع من سهام الفريضة وهي أربعهائة وخمسة وتسعون سهماً فيبقى أربعهائة وثلاثة عشر سهماً بين سبعة أنصباء لكل بنت تسعة وخمسون وللابن ضعف ذلك . فايه ترك اثنين واثنتين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنت إلا خمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب ولا آخر بمثل نصيب بنت أخرى إلا ثلث ما يبقى من الثالث بعد ذلك كله وأوصى لرجل آخر بنصف سدس جميع المال^(١).

(١) لنفرض أن نصيب البنت س فالوصية الأولى

$$س - \frac{1}{6}(\frac{1}{3} - س) = \frac{1}{6}س - \frac{1}{18}$$

ما يبقى من الثالث بعد الوصية الأولى ونصيب بنت هو

$$\frac{1}{3} - \frac{1}{6}س + \frac{1}{6} - س = \frac{1}{6}س - \frac{11}{18}$$

$$\text{الوصية الثانية} = س - \frac{1}{3}(\frac{1}{6} - \frac{11}{18}س) = \frac{2}{9}س - \frac{3}{18}$$

$$\text{الوصية الثالثة} = \frac{1}{12}$$

$$\text{مجموع الوصايا الثلاث} = \frac{1}{12} + \frac{2}{9}س - \frac{2}{9} + \frac{6}{18}س - \frac{1}{18} = \frac{4}{9}س - \frac{7}{18}$$

وما يبقى من المال بعد ذلك يساوى $\frac{6}{9}$ س

$$\text{أى أن } 1 - (\frac{4}{9}س - \frac{7}{18}) = \frac{6}{9}س \quad \text{وأذن } \frac{6}{9} = \frac{134}{10}س$$

ويكون إذن نصيب البنت هو $\frac{67}{134}$ جزءاً من $5\frac{3}{6}$ مائتين وواحد

فإن هذه الوصايا كلها من الثالث فتأخذ ثلث مال فتلقي منه نصيب بنت فيبقى ثلث مال إلا نصيباً ثم تزيد على ذلك ما استثنى وهو خمس الثلث إلا خمس نصيب فيكون ذلك ثلثا وخمس ثلث إلا نصيباً وخمس نصيب ثم تلقى من ذلك نصيب بنت أخرى فيبقى ثلث وخمس ثلث إلا نصبيين وخمس نصيب ثم تزيد على ذلك ما استثنى فيكون ثلثا وثلاثة أخماس ثلث إلا نصبيين وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب ثم تلقى من ذلك نصف سدس جميع المال فيبقى سبعة وعشرون جزءاً من ستين من مال إلا ما تنقص من الانصباء فزد على ذلك ثلثي المال واجبره بما نقص من الانصباء وزدها على الانصباء فيكون معك مال وسبعة أجزاء من ستين جزءاً من مال تعدل ثمانية أنصباء وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص مما معك سبعة أجزاء من سبعة وستين منه فيكون النصيب مائتين وواحداً ويصير المال كله ألفاً وستمائة وثمانية . فانه ذات الفريضة على مالها وأوصى بمثل نصيب بنت وبخمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب وبمثل نصيب بنت أخرى وبثلث ما يبقى من الرابع بعد نصيب واحد ^(١) . فقياس ذلك أن الوصيتين من الرابع ومن الثالث فتأخذ ثلث مال فتلقي منه نصيماً فيبقى ثلث مال إلا نصيماً ثم تلقى خمس ما يبقى وهو خمس ثلث إلا خمس نصيب فيبقى أربعة أخماس ثلث إلا أربعة أخماس نصيب ثم تأخذ أيضاً ربع مال فتلقي منه نصيماً فيبقى معك ربع مال

(١) س هو نصيب بنت فالوصية الأولى هي $S + \frac{1}{6}(S - s)$
والثانية $S + \frac{1}{6}(\frac{1}{4} - S)$ والوصيتان معاً $\frac{2}{3}S + \frac{1}{6}$
والباقي من المال هو $\frac{1}{6}S$ إذن $\frac{1}{6} - \frac{2}{3}S = \frac{1}{6}S$
ويتضح منه أن نصيب البنت هو $15\frac{3}{4}$ جزءاً من $134\frac{1}{4}$ جزءاً أخ.

غير نصيب ثم تلقى ثلث ما يبقى منه فيبقى ثلثا ربع إلا ثلثي نصيب فتزيد ذلك على ما يبقى من الثالث فيكون ذلك ستة وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من مال غير نصيب وثمانية وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من نصيب ثم زد على ذلك ما يبقى من المال بعد أخذك منه الثالث والربع وهو ربع وسدس فيكون ذلك سبعة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال تعديل سبعة أنصباء وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب فتم مالك وهو أن تزيد على ما معك من الانصباء ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً فيكون معك مال يعدل ثمانية أنصباء ومائة وعشرين جزءاً من مائة وثلاثة وخمسين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب مائة وثلاثة وخمسين فيكون المال ألفاً وثلاثمائة وأربعة وأربعين والوصية من الثالث بعد النصيب سبعة وخمسون . والوصية من الربع بعد النصيب أحد وستون . فانه ترك ستة بضع وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن وبخمس ما يبقى من الربع ولرجل آخر بمثل نصيب ابن آخر إلا ربع ما يبقى من الثالث بعد الوصيتين الأولتين والنصيب الآخر ^(١) . فان قياسه أن تلقى من ربع مال نصبياً فيبقى ربع غير نصيب ثم تلقى خمس ما يبقى من الربع وهو نصف عشر المال إلا خمس نصيب ثم ترجع إلى الثالث فتلقي منه نصف عشر المال وأربعة أخماس نصيب ونصبياً آخر فيبقى ثلث إلا نصف عشر مال وإلا نصبياً وأربعة أخماس نصيب فزد على ذلك ربع

$$(1) \quad s = \text{نصيب ابن} \quad \text{والوصية الأولى} = s + \frac{1}{6}(\frac{1}{2} - s)$$

$$\text{والوصية الثانية} = s - \frac{1}{2}[\frac{1}{3} - 2s - \frac{1}{6}(\frac{1}{4} - s)]$$

$$\text{وما يبقى للأولاد الستة} = 1 - s - \frac{1}{2} + \frac{1}{6}s - s$$

$$+ \frac{1}{6}(\frac{1}{3} - \frac{1}{6}s - \frac{1}{3}) = - \frac{1}{6}s + \frac{24}{36} =$$

$$s = \frac{24}{39} = \text{نصيب ابن الخ}$$

ما يبقى وهو الذى استثناه فاجعل الثالث ثمانين فإذا رفعت نصف عشر المال بقى منه ثمانية وستون إلا نصيباً وأربعة أخماس نصيب فزد على ذلك ربعه وهو سبعة عشر سهماً إلا ربع ما ينقص من الأنصباء فيكون ذلك خمسة وثمانين إلا نصبيين وربع نصيب فزد بذلك على ثلثي المال وهو مائة وستون فيكون معك مال وسدس ثمن مال إلا نصبيين وربعاً تعدل ستة أنصباء فاجبر ذلك بما نقص منه وزده على الأنصباء فيكون مالاً وسدس ثمن مال تعدل ثمانية أنصباء وربع نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص من الأنصباء جزءاً من تسعة وأربعين جزءاً من جميعها فيكون مالاً يعدل ثمانية أنصباء وأربعة أجزاء من تسعة وأربعين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب تسعة وأربعين فيكون المال ثلاثة وستة وستة وسبعين والنصيب تسعة وأربعون والوصية من الربع عشرة والمستثنى من النصيب الثاني ستة فافهم ذلك . باب الوصية بالدرهم رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وربع ما بقى من الثالث ودرهم ^(١) . فقياس ذلك أن تأخذ ثلث مال فلتلقى منه نصيباً فيبقى ثلث إلا نصيباً ثم تلقى ربع ما يبقى معك وهو ربع ثلث الأربع نصيب وتلقى أيضاً درهماً فيبقى معك ثلاثة أرباع ثلث مال وهو ربع المال إلا ثلاثة أرباع نصيب والا درهماً فزيادة ذلك على ثلثي المال فيكون معك أحد عشر جزءاً من اثنى عشر من مال إلا ثلاثة أرباع نصيب والا درهماً تعدل أربعة أنصباء فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب وبدرهم فيكون أحد عشر جزءاً من اثنى عشر من مال تعدل أربعة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب

$$(1) \text{ س} = \text{نصيب ابن} , \text{ د} = \text{درهم ووصية} = \text{س} + \frac{1}{4} (\frac{1}{3} - \text{س}) + \text{د}$$

$$\therefore 1 - \text{س} - \frac{1}{4} (\frac{1}{3} - \text{س}) - \text{د} = 4 \text{ س}$$

$$\therefore \frac{11}{12} - \text{د} = \frac{9}{4} \text{ س}$$

$$\text{أو } \frac{1}{7} \text{ من رأس المال } - \frac{2}{7} \text{ من الدرهم } = \text{س}$$

ودرها فكمل ما لك وهو أن تزيد على الأنصباء والدرهم جزءاً من أحد عشر جزءاً منها فيكون مالك مال يعدل خمسة أنصباء وجزءين من أحد عشر جزءاً من نصيب ودرهما وجزءاً من أحد عشر من درهم . فإن أردت أن تخراج الدرهم صحيحاً فلا تكمل مالك ولكن أطرح من الأحد عشر واحداً بالدرهم واقسم العشرة الباقية على الأنصباء وهي أربعة وثلاثة أرباع نصيب فيكون القسم اثنين وجزءاً من تسعة عشر جزءاً من درهم فاجعل المال اثنى عشر والنصيب سهرين وجزءين من تسعة عشر جزءاً وإن أردت أن تخراج النصيب صحيحاً فتم مالك واجبره فيكون الدرهم أحد عشر من المال . فاربه ربع خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحددهم وبثلث ما يبقى من الثالث وبدرهم وربع ما يبقى بعد ذلك من الثالث وبدرهم ^(١) نخذ ثلثاً فالق منه نصيباً فيبقى ثلث لا نصيباً ثم الق ما يبقى معك وهو ثلث الثالث إلا ثلث نصيب ثم الق مما باقى درهماً فيبقى معك ثلثاً الثالث إلا ثلثي نصيب والا درهماً ثم الق مما معك ربعه وهو سهرين من ستة أسههم من الثالث إلا سدس نصيب والا ربع درهم ثم الق درهماً آخر يبقى معك نصف الثالث إلا نصف نصيب والا درهماً وثلاثة أرباع درهم فزد على ذلك ثلثي المال فيكون خمسة أسداس مال الا نصف نصيب والا درهماً وثلاثة أرباع درهم تعديل خمسة أنصباء فاجبر ذلك بنصف نصيب وبدرهم

$$(1) \text{ الوصية الأولى} = S + \frac{1}{2}(\frac{1}{2} - S) + D = \frac{3}{2}S + \frac{1}{2}D$$

$$\text{الوصية الثانية} = \frac{1}{4}(\frac{1}{2} - \frac{3}{2}S - \frac{1}{2}D) + D$$

$$\text{الوصيتان معاً} = \frac{1}{2}S + \frac{7}{8}D + \frac{1}{2}$$

$$... 5 : S = 1 - \frac{1}{2}S - \frac{7}{4}D - \frac{1}{2}$$

$$\text{ومنه} S = \frac{1}{2} - \frac{1}{2}D \quad (D = \text{درهم})$$

وثلاثة أرباع درهم وزدها على الانصباء فيكون معك خمسة أسداس مال تعدل خمسة أنصباء ونصف نصيب ودرهما وثلاثة أرباع درهم فكمال مالك وهو أن تزيد على الانصباء والدرهم والثلاثة الارباع مثل خمسها فيكون معك مال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب ودرهمين وعشرين درهم فاجعل النصيب عشرة والدرهم عشرة فيكون المال سبعة وثمانين سهما . وان أردت أن تخرج الدرهم درهما صحيحا نخذ الثلث فاطرح منه نصيبيا فيكون ثلثا الا نصيبيا واجعل الثلث سبعة ونصفا ثم الق ثلث ما معك وهو ثلث الثلث فيبقى معك ثلثا الثلث الا ثلثي نصيب وهو خمسة دراهم الا ثلثي نصيب فالق واحدا بالدرهم فيبقى معك أربعة دراهم الا ثلثي نصيب ثم الق ربع ما معك وهو سهم الا سدس نصيب والق سهما بالدرهم فيبقى معك سهمان الا نصف نصيب فزد ذلك على ثلثي المال وهو خمسة عشر فيكون سبعة عشر الا نصف نصيب تعدل خمسة أنصباء فاجبر ذلك بنصف نصيب وزده على الخمسة فيكون سبعة عشر سهما تعدل خمسة أنصباء ونصفا فاقسم سبعة على خمسة أنصباء ونصف نصيب فما بلغ فهو القسم وهو النصيب وهو ثلاثة وجزء من أحد عشر من درهم والثلث سبعة ونصف . فايه رائع أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب وبدرهم ولا آخر بثلث ما يبقى من الثلث وبدرهم ^(١) فان الوصية من الثلث نخذ ثلث مال فالق منه نصيبيا فيبقى ثلث الا نصيبيا ثم زد على

$$(1) \text{ الوصية الأولى } = S - \frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} - S \right) + D = \frac{1}{2} S - \frac{1}{4} + D$$

$$\text{ الثانية } = \frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} - \frac{1}{2} S - D \right) + D$$

$$\text{ الوصيتان معاً } = \frac{1}{2} S + \frac{1}{2} D + \frac{1}{8}$$

$$\therefore 1 - \left(\frac{1}{2} S + \frac{1}{2} D + \frac{1}{8} \right) = 4 S$$

$$\text{ ومنه } S = \frac{1}{8} - \frac{3}{8} D$$

ما معك ربعه فيكون ثلثاً وربع ثالث الا نصيباً وربع نصيب والق درهما فيبقى.
 ثلث وربع ثلث الا درهما والا نصيباً وربع نصيب ثم الق ثلث ما بقي معك من
 الوصية الثانية فيبقى معك من الثالث خمسة أسمهم من ستة أسمهم من ثلث مال الا
 ثلث درهم والا خمسة أسداس نصيب ثم الق درهما آخر فيبقى معك خمسة أسمهم
 من ثمانية عشر سهماً من مال الا درهما وثلثي درهم والا خمسة أسداس نصيب.
 فزد على ذلك ثلثي المال فيكون معك سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر سهماً من
 مال الا درهما وثلثي درهم والا خمسة أسداس نصيب تعديل أربعة أنصباء فاجبر ذلك.
 بما نقص وزد مثله على الانصباء فيكون سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر من مال.
 تعديل أربعة أنصباء وخمسة أسداس نصيب ودرهما وثلثي درهم فكمال مالك وهو
 أن تزيد على الاربعة الانصباء والخمسة الاسdas والدرهم وثلثي الدرهم جزءاً من
 سبعة عشر جزءاً من نصيب ودرهما وثلاثة عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من درهم
 فاجعل النصيب سبعة عشر سهماً والدرهم سبعة عشر فيكون المال مائة وسبعة
 عشر . وان أردت أن تخرج الدرهم صحيحاً فاعمل به كما وصفت لك ان شاء الله
 تعالى . فايه سك ثلاثة بنين وابتين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنت وبدرهم
 ولا آخر بخمس ما بقي من الرابع وبدرهم ولا آخر بربع ما بقي من الثالث بعد ذلك
 كله وبدرهم ولا آخر بشمن جميع المال فأجاز ذلك الورثة^(١) . فقياسه على أن

$$(1) \text{ س} = \text{نصيب بنت} . \text{ الوصية الاولى} = \text{س} + \text{د}$$

$$\text{الوصية الثانية} = \frac{1}{6} (\frac{1}{4} - \text{س} - \text{د}) + \text{د}$$

$$\text{الوصية الثالثة} = \frac{1}{4} (\frac{1}{3} - \text{س} - \text{د} - \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \text{س} + \frac{1}{6} \text{د} - \text{د})$$

$$+ \text{د} . \text{ الوصية الرابعة} = \frac{1}{6}$$

$$\text{مجموع الوصايا} = \frac{9}{24} + \frac{12}{24} \text{س} + \frac{47}{24} \text{د}$$

$$\therefore 1 - \text{المجموع} = 8 \text{س} \text{ و منه س} = \frac{181}{2064} - \frac{181}{2064} \text{ د} \text{ الم}$$

تخرج الدرهم صاححاً وهو في هذا الوجه أحسن وهو أن تأخذ ربع مال ونصيبه
 فاجعله ستة وأما مال أربعة وعشرون . فالق من الربيع نصيباً فيبقى ستة غير نصيب ثم
 الق درهماً فتبقي خمسة غير نصيب فالق خمس ما تبقى فيبقى أربعة غير أربعة
 أخمساً نصيب ثم الق درهماً آخر فيبقى معك ثلاثة غير أربعة أخمساً نصيب
 فقد علمت أن الوصية من الربيع ثلاثة وأربعة أخمساً نصيب ثم ارجع إلى الثالث
 وهو ثمانية فالق منه ثلاثة وأربعة أخمساً نصيب فتبقي خمسة غير أربعة أخمساً
 نصيب فيلغى ربع ذلك أيضاً للوصية ودرهماً فيبقى معك سهمان وثلاثة أرباع
 سهم إلا ثلاثة أخمساً نصيب ثم الق ثمن المال وهو ثلاثة فيبقى عليك بعد الثالث
 ربع سهم وثلاثة أخمساً نصيب فارجع إلى الثنين وهم ستة عشر فالق من ذلك
 ربع واحد وثلاثة أخمساً نصيب فيبقى من المال خمسة عشر سهماً وثلاثة أرباع
 سهم غير ثلاثة أخمساً نصيب فاجبر ذلك بثلاثة أخمساً نصيب وزدتها على
 الانصباء وهي ثمانية فيكون خمسة عشر سهماً وثلاثة أرباع سهم تعديل ثمانية أنصباء
 وثلاثة أخمساً نصيب فاقسم ذلك عليه فما بلغ فهو القسم وهو النصيب . وأما مال
 أربعة وعشرون ويكون لكل بنت سهم ومائة وثلاثة وأربعون جزءاً من مائة
 وأثنين وسبعين جزءاً من سهم . فإن أردت أن تخرج السهام صحيحة نخذ ربع مال
 فالق منه نصيباً فيبقى ربع إما مال إلا نصيباً ثم الق منه درهماً ثم الق خمس ما تبقى
 من الربيع وهو خمس ربع مال إلا خمس نصيب والا خمس درهم والق درهماً
 ثانياً فيبقى أربعة أخمساً الربيع إلا أربعة أخمساً نصيب والا درهماً وأربعة
 أخمساً درهم فالوصية من الربيع إثني عشر سهماً من مائتين وأربعين سهماً من
 مال وأربعة أخمساً نصيب ودرهم وأربعة أخمساً درهم نخذ الثالث وهو ثمانون
 فالق منه إثني عشر وأربعة أخمساً نصيب ودرهماً وأربعة أخمساً درهم ثم الق ربع ما باقى
 ينفك ودرهماً فيبقى معك من الثالث أحد وخمسون إلا ثلاثة أخمساً نصيب والا

درهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم ثم الق من ذلك ثمن جميع المال
وهو ثلاثة فيقي أحد وعشرون إلا ثلاثة أحmas نصيب ولا درهمين وسبعة
أجزاء من عشرين جزءاً من درهم وثلاثة المال . تعدل ثمانية أنصباء
فاجبر ذلك بما نقص وزده على الثانية الانصباء فيكون معك مائة وأحد وثمانون
سهما من مائتين وأربعين سهما من مال تعدل ثمانية أنصباء وثلاثة أحmas نصيب
ودرهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم فكمال المال وذلك أن تزيد على
ما معك تسعة وخمسين من مائة واحد وثمانين فيكون النصيب ثمانية واثنين
وستين والدرهم ثلاثة واثنين وستين والمال خمسة الاف ومائتين وستة وخمسين
والوصايا من الرابع ألف ومائتان وأربعة ومن الثالث أربعين وتسعة وتسعون
والثمن ستة وسبعين وخمسون . باب التكملة . امرأة ماتت وتركت ثمانى بنات
وأمها وزوجها وأوصت لرجل بتكميله خمس المال بنصيب بنت ولاخر بتكميله
ربع المال بنصيب الأم . فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة تكون ثلاثة عشر
سهما فتأخذ مالا فلتلقى منه خمسه إلا سهما نصيب بنت وهي الوصية الأولى ثم
تلقى منه أيضا ربعه إلا سهما نصيب الأم وهي الوصية الثانية فيقي أحد عشر
جزءاً من عشرين جزءاً من مال وثلاثة أسمهم تعدل ثلاثة عشر سهما فالق من الثلاثة
عشرين سهما ثلاثة أسمهم بثلاثة أسمهم فيقي معك أحد عشر جزءاً من عشرين من
مال تعدل عشرة أسمهم وكل المال وهو أن تزيد على العشرة الأسمهم تسعة أجزاء
من أحد عشر جزءاً منها فيكون معك مال يعدل ثمانية عشر سهما وجزءين من
أحد عشر جزءاً من سهم فاجعل السهم أحد عشر فيكون المال مائتين ونصف
أحد عشر والوصية الأولى تسعة وعشرون والثانية ثمانية وعشرون . فابه ماتت
الفريضة على مالها وأوصت لرجل بتكميله الثالث بنصيب الزوج ولاخر بتكميله
الرابع بنصيب الأم ولاخر بتكميله الخمس بنصيب ابنته فأجاز ذلك الورثة فاقسم

الفرضية فتجدها من ثلاثة عشر ثم خذ مالا فالق منه ثلثة إلا ثلاثة أسمهم نصيب الزوج ثم الق ربعة إلا سهرين نصيب الأم ثم الق خمسه إلا سهاماً نصيب البنت فيبقى المال ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً وستة أسمهم تعدل ثلاثة عشر سهاماً فالق الستة من ثلاثة عشر سهاماً فتبقي ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً من مال تعديل سبعة أسمهم فكمل المال وهو أن تضرب السبعة الأسمهم في أربعة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر فيكون معك مال يعدل اثنين وثلاثين سهاماً وأربعة أجزاء من ثلاثة عشر فيكون المال أربعه وعشرين . فانه كانت الفرضية على مالها وأوصت لرجل بتكملاة ربع المال بنصيب الأم ولا آخر بتكملاة خمس ما يبقى من المال بعد الوصية الأولى بنصيب بنت فاقم سهام الفرضية فتجدها من ثلاثة عشر ثم خذ مالا فالق منه ربعة إلا سهرين ثم الق خمس ما يبقى معك من المال إلا سهاماً ثم انظر ما بقى من المال بعد السهام فتجد ذلك ثلاثة أخماس مال وسهرين وثلاثة أخماس سهم تعديل ثلاثة عشر سهاماً فالق سهرين وثلاثة أخماس سهم من ثلاثة عشر سهاماً فيبقى عشرة أسمهم وخمساً سهم تعديل ثلاثة أخماس مال فتم مالك وهو أن تزيد على ما معك من السهام ثلثها فيكون معك مال يعدل سبعة عشر سهاماً وثلث سهم فاجعل السهم ثلاثة فيكون المال اثنين وخمسين والسهم ثلاثة والوصية الأولى سبعة والثانية ستة . فانه كانت الفرضية على مالها وأوصت لرجل بتكملاة خمس المال بنصيب الأم ولا آخر بسدس ما يبقى من المال فالسهام ثلاثة عشر نخذ مالا فالق منه خمسه إلا سهرين ثم الق سدس ما يبقى معك فيبقى ثلثا مال وسبعين وثلاثة سهم تعديل ثلاثة عشر سهاماً فالق سهاماً وثلثي سهم من ثلاثة عشر سهاماً فيبقى ثلثا مال تعديل أحد عشر سهاماً وثلاثة فتم مالك وهو أن تزيد على السهام نصفها فيكون معك مال يعدل سبعة عشر سهاماً فاجعل المال خمسة وثمانين والسهم خمسة والوصية الأولى سبعة والثانية ثلاثة عشر وبقى خمسة وستون .

سهماً للورثة . فانه ظلت الفريضة على مالها وأوصت لرجل بتكميلة ثلث المال بنصيب الأم إلا تكميلة ربع ما يبقى من المال بعد التكميلة بنصيب بنت فالسهام ثلاثة عشر سهماً خذملاً فاطرح منه ثلثه إلا سهرين وزد على ما بقي معلم ربعه إلا سهماً فيكون معك خمسة أسداس مال وسهم ونصف سهم تعديل ثلاثة عشر سهماً فالق من ثلاثة عشر السهم سهماً ونصف سهم فيبقى أحد عشر سهماً ونصف تعديل خمسة أسداس مال فكمل مالك وهو أن تزيد على السهام خمسها فيكون مالاً يعدل ثلاثة عشر سهماً وأربعة أخماس سهم فاجعل السهم خمسة فيكون المال تسعة وستين والوصية أربعة أسهم . رجل مات وترك إينا وخمس بنات وأوصى لرجل بتكميلة الخمس والسدس بنصيب ابن الأربع ما يبقى من الثلث بعد التكميلة . خذ ثلث مال فالق خمس المال وسدسه منه إلا سهرين فيبقى معك سهمان إلا أربعة أجزاء من مائة وعشرين جزءاً من مال ثم زد عليه الاستثناء وهو نصف سهم إلا جزءاً فيبقى معك سهمان ونصف إلا خمسة أجزاء من مائة وعشرين جزءاً من مال وسهرين ونصفاً فيكون خمسة وسبعين جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من مال وسهرين ونصفاً تعديل سبعة أسهم فالق سهرين ونصفاً من سبعة فيبقى معك خمسة وسبعون من مائة وعشرين تعديل أربعة أسهم ونصفاً فتم مالك وهو أن تزيد على السهام ثلاثة أخماسها فيكون مالاً يعدل سبعة أسهم وخمس سهم فالسهم الواحد خمسة فيكون المال ستة وثلاثين والنصيب خمسة والوصية واحدة . فانه نك أمه وامرأته وأربع أخوات وأوصى لرجل بتكميلة النصف بنصيب امرأته وأخته إلا سبع ما يبقى من الثلث بعد التكميلة . فقياس ذلك أنك اذا طرحت النصف من الثلث بقي عليك سدس وذلك ما استثنى وهو نصيب المرأة والأخت وهو خمسة أسهم فالذى يبقى من الثلث خمسة أسهم إلا سدس المال والسبعين اللذان استثناهما

سبعاً خمسةً أسمهم لا سبعي سدس المال فيكون معك ستةً أسمهم وثلاثةً أرباع سهم الا سدس مال وسبعين سدس مال فزيادة على ذلك ثلثي المال فيكون معك تسعة عشر جزءاً من اثنين وأربعين جزءاً من مال وستة أسمهم وثلاثة أرباع سهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فالق منها هذه السهام فيبقى تسعة عشر جزءاً تعدل ستة أسمهم وأربعة أرباع سهم فتم مالك وهو أن تزيد عليه ضعفه وأربعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً فيكون معك مال يعدل أربعة عشر سهماً وسبعين جزءاً من مائة وثلاثة وثلاثين جزءاً من سهم فاجعل السهم مائة وثلاثة وثلاثين فتكون سهام الفريضة ألفاً وتسعمائة واثنين وثلاثين سهماً والسهم الواحد يعدل مائة وثلاثة وثلاثين والتكميلة ثلاثة وثلاثمائة واحد ولا استثناء من الثالث يكون ثمانيه وتسعين فتبقى الوصية مائتان وثلاثة ويفى للورثة ألف وسبعمائة وتسعة وعشرون .

حساب الدور . باب منه في الزرير في المرخصه رجل تزوج امرأة في مرض موتها على مائة درهم ولا مال لها غيرها ومهر مثلها عشرة دراهم ثم ماتت المرأة وأوصيت بثلث ما لها ثم مات الزوج . فقياسه أن ترفع من المائة ما يصح لها من المهر وهو عشرة دراهم وتبقى تسعون درهماً لها منه وصية فتجعل وصيتها شيئاً من ذلك فيبقى تسعون درهماً غير شيء فصار في يدها عشرة دراهم وشيء وأوصت بثلث ما لها وهو ثلاثة دراهم وثلث ذرهم وثلث شيء فيبقى ستة دراهم وثلث شيء فيرجع إلى الزوج من ذلك ميراثه النصف وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء فيصير في أيدي ورثة الزوج ثلاثة وتسعون درهماً وثلث ذرهم إلا ثلاثة شيء وهو مثلاً وصية المرأة وهي شيء لأن المرأة يجوز لها بالوصية بثلث جميع ما ترك الزوج فثلاً وصيتها شيئاً فاجبر الثلاثة وتسعين والثالث بثلث شيء وزده على الشيئين فيكون ثلاثة وتسعين درهماً وثلاثة تعدل شيئاً . وثلث شيء فالشيء الواحد من ذلك هو ثلاثة أثمانه وهو يعدل ثلاثة أثمان الثلاثة وتسعين

والثالث وهو خمسة وثلاثون درهما . فان كانت المسألة على خالها وعلى المرأة دين عشرة دراهم وأوصت بثلث مالها فقياس ذلك أن تعطى المرأة عشرة دراهم مهرها ويبقى تسعون لها منه وصية فتجعل وصيتها شيئاً فيبقى تسعون الا شيئاً ويصير في يد المرأة عشرة دراهم وشيء فتقضى من ذلك دينها عشرة دراهم فيبقى لها شيء وأوصت من ذلك بثلثه وهو ثلث شيء فيبقى ثلثاً شيء يرجع الى الزوج من ذلك بالميراث نصفه وهو ثلث شيء فصار في يد ورثة الزوج تسعون درهماً الا ثلث شيء وذلك مثلاً الوصية التي هي الشيء وذلك شيئاً فاجبر التسعين بثلث شيء وزده على الشيئين فيكون تسعين درهماً تعدل شيئاً وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة أثمانه وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلاثة أرباع درهم وهي الوصية . فان كان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم وأوصى لرجل بثلث ماله . فقياس ذلك أن تعطى المرأة مهر مثلها وهو عشرة دراهم فيبقى تسعون درهماً ثم تعطى من ذلك وصيتها شيئاً ثم تعطى الموصى له بالثلث أيضاً شيئاً لأن الثالث بينهما نصفان لا تأخذ المرأة شيئاً الا أخذ صاحب الثالث مثله فتعطى صاحب الثالث أيضاً شيئاً ثم ترجع الى ورثة الزوج ميراثه من المرأة خمسة دراهم ونصف شيء فيبقى في أيدي ورثة الزوج خمسة وتسعون الا شيئاً ونصفاً وذلك يعدل أربعة أشياء فاجبر ذلك بشيء ونصف شيء فيبقى خمسة وتسعون تعدل خمسة أشياء ونصفاً فاجعلها أنصافاً فيكون أحد عشر نصفاً والدرارهم أنصافاً فتكون مائة وتسعين نصفاً تعدل أحد عشر شيئاً فالشيء الواحد يعدل سبعة عشر درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم وهي الوصية . فان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم ثم ماتت قبل الزوج وتركت عشرة دراهم وأوصت بثلث مالها ثم مات الزوج وترك مائة وعشرين درهماً وأوصى لرجل بثلث ماله . فقياسه أن تعطى المرأة مهر مثلها عشرة دراهم فيبقى في أيدي ورثة

الزوج مائة درهم وعشرة دراهم من ذلك وصية المرأة شيء فيبقى مائة درهم وعشرون دراهم غير شيء ويصير في أيدي ورثة المرأة عشرون درهماً وشيء وأوصت من ذلك بثلثه وهو ستة دراهم وثلاث وثلث شيء ويرجع إلى ورثة الزوج من ذلك بالميراث نصف ما يبقى وهو ستة دراهم وثلاث وثلث شيء فيصير في أيدي ورثة الزوج مائة درهم وستة عشر درهماً وثلاث غير شيء وثلث شيء تعدل مثل الوصيتيين وذلك أربعة أشياء فاجبر ذلك فيكون مائة وستة عشر درهماً وثلث درهم تعدل خمسة أشياء وثلث شيء فالشيء الواحد يعدل عشرين درهماً وعشرون أجزاء من سبعة عشر جزءاً من درهم وهي الوصية فاعلم بذلك . باب العترة في المرضه . اذا أعتق الرجل عبدين له في مرضه وترك السيد ابناً وابنة ثم مات أحد العبددين وترك مالاً أكثر من قيمته وترك ابنة فاجعل ثلث قيمته وما سعى فيه العبد الآخر وميراث السيد منه بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الآترين اذا كان العبدات قبل السيد فان كان العبد مات بعد السيد جعلت ثلث قيمته وما سعى فيه العبد الآخر بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الآترين وما يبقى من بعد ذلك فهو للذكر دون الآتني لأن النصف من ميراث العبد لابنة العبد والنصف بالولاء لابن السيد وليس للأبنة شيء وكذلك لو أعتق رجل عبدا له في مرض موته ولا مال له غيره ثم مات العبد قبل السيد . فان أعتق الرجل عبدا في مرضه ولا مال له غيره فان العبد يسعى في ثلث قيمته . فان كان السيد قد تعجل منه ثلث قيمته فاستهلكها السيد ثم مات السيد فان العبد يسعى في ثلث ما يبقى . فان كان قد استوفي منه قيمته كلها فاستهلكها فلا سبيل على العبد لانه قد أدى جميع قيمته . فان أعتق عبدا له في مرض موته قيمته ثلاثة درهم ولا مال له غيره ثم مات العبد وترك ثلاثة درهم وترك بنتا فقياسه أن تجعل وصية العبد شيئاً ويسعى فيها بقى من قيمته وهو ثلاثة غير شيء فصار في يد المولى السعاية وهي ثلاثة غير شيء

ثم مات العبد وترك شيئاً وترك بنتاً لها من ذلك النصف وهو نصف شيء وللمولى مثل ذلك فصار في أيدي ورثة المولى ثلاثة غير نصف شيء وهو مثلاً الوصية التي هي شيء وذلك شيئاً فتجبر الثلاثة بنصف شيء وتزيد ذلك على الشيئين فيكون ثلاثة تعدل شيئاً ونصفاً فالشيء من ذلك خمساً وهو مائة وعشرون وهي الوصية والسعادة مائة وثمانون . فان كان أعتقه في مرضه وقيمةه ثلاثة درهم فمات وترك أربعاء درهم وعليه دين عشرة دراهم وترك ابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله وعلى السيد دين عشرون درهماً . فقياس ذلك أن يجعل وصية العبد من ذلك شيئاً وسعايته ما بقى من قيمته وهو ثلاثة غير شيء فمات العبد وترك أربعاء درهم فهو من ذلك السعادة الى المولى سعايته وهي ثلاثة غير شيء فيبقى في أيدي ورثة العبد مائة درهم وشيء فيقضى من ذلك الدين وهو عشرة دراهم ويبقى تسعون درهماً وشيء وأوصى من ذلك بثلثه وهو ثلاثون درهماً وثلث شيء ويبقى بعد ذلك لورثته ستون درهماً وثلثاً شيء للابنتين من ذلك الثلثان أربعون درهماً وأربعة أتساع شيء وللمولى عشرون درهماً وتسعاً شيء فيصير في أيدي ورثة المولى ثلاثة وعشرون غير سبعة أتساع شيء يقضى من ذلك دين المولى عشرون درهماً فتبقى ثلاثة غير سبعة أتساع شيء وذلك مثلاً ما كان للعبد من الوصية التي هي شيء وذلك شيئاً فتجبر الثلاثة بسبعة أتساع شيء ويزداد ذلك على الشيئين فيبقى ثلاثة تعدل شيئاً وسبعة أتساع شيء . الشيء من ذلك تسعة أجزاء من خمسة وعشرين فيكون ذلك مائة وثمانية وذلك ما كان للعبد . فان أعتق عبدين له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منها ثلاثة درهم فتعجل المولى من أحدهما ثلثاً قيمته فاستهلّكها ثم مات السيد (فماله ثلاثة قيمة الذي تعجل منه) فمال السيد جميع قيمة الذي لم يتتعجل منه وثلث قيمة الذي تعجل منه وهو مائة درهم وذلك أربعاء درهم فثلث ذلك بینهما نصفان وهو مائة درهم وثلاثة

وثلاثون درهماً وثلث درهم لكل واحد منها ستة وستون درهماً وثلاثاً درهم فيسعي
الذى تعجل منه ثلثي قيمته في ثلاثة وثلاثين درهماً وثلث لأن له من المائة ستة
وستين درهماً وثلثي درهم وصية ويسعى فيها بقى من المائة ويسعى الآخر في مائتين
وثلاثة وثلاثين درهماً وثلث . فان أعتق عبدين له في مرضه قيمة أحدهما ثلاثة درهم
درهم وقيمة الآخر خمسين درهم فات الذى قيمته ثلاثة درهم وترك بنتاً وترك
السيد ابناً وترك العبد أربعين درهم في كم يسعى كل واحد منها . فقياسه أن تجعل
وصية العبد الذى قيمته ثلاثة درهم شيئاً وسعايته ثلاثة غير شيء وتجعل وصية
العبد الذى قيمته خمسين درهم شيئاً وثلثي شيء وسعايته خمسين درهم غير شيء
وثلثي شيء لأن قيمته مثل قيمة الأول ومثل ثلثها فإذا كان لذلك شيء كان لهذا
مثله ومثل ثلثيه فات الذى قيمته ثلاثة درهم وترك أربعين درهم يؤدى من ذلك
السعادة ثلاثة غير شيء فيبقى في أيدي ورثة مائة درهم وشيء النصف من ذلك
لابنته وهو خمسون درهماً ونصف شيء وما بقى لورثة السيد وهو خمسون درهماً
ونصف شيء مضاد إلى ثلاثة غير شيء فتكون ثلاثة وخمسين غير نصف شيء
ويأخذون من الآخر سعايته وهو خمسين درهم غير شيء وثلثي شيء فيصير
في أيديهم مائة وخمسون درهماً غير شيئاً وسدس شيء وهو مثل
الوصيتين جميعاً اللتين هما شيئاً وثلاثاً شيء فاجبر ذلك في تكون مائة
وخمسين درهماً تعدل سبعة أشياء ونصفاً فقابل به فيكون الشيء الواحد يعدل
مائة وثلاثة عشر درهماً وثلث درهم وذلك وصية العبد الذى قيمته ثلاثة درهم
وصية العبد الآخر مثل ذلك ومثل ثلثيه وذلك مائة وثمانية وثمانون درهماً وثمانية
أتساع درهم وسعايته ثلاثة وأحد عشر درهماً وتسع درهم . فاره أعتق عبدين
له في مرضه قيمة كل واحد منها ثلاثة درهم ثم مات أحدهما وترك خمسين درهم
وترك بنتاً وترك السيد ابناً . فقياسه أن تجعل وصية كل واحد منها شيئاً وسعايته

ثلاثة غير شيء وتحصل تركة الميت منها خمسة درهم وسعايته ثلاثة غير شيء فيبقى مما ترك مائتان وشيء فيرجع إلى مولاه بالميراث مائة درهم ونصف شيء فيصير في أيدي ورثة مولاه أربعة درهم غير نصف شيء ويأخذون من العبد الآخر سعايته ثلاثة درهم غير شيء فيصير في أيديهم سبعة درهم ونصف شيء فذلك مثلًا وصيتما التي هي الشيطان وذلك أربعة أشياء فأجبر ذلك بشيء ونصف شيء فيصير سبعة درهم تعدل خمسة أشياء ونصف شيء فقابل به فالشيء الواحد مائة وسبعة وعشرين درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم . فاره أعنده عبد الله في مرضه قيمته ثلاثة درهم وقد تعجل المولى منه مائتي درهم فاستهلكها ثم مات العبد قبل موت السيد وترك بنتاً وترك ثلاثة درهم . فقياسه أن تجعل تركة العبد الثلاثة والمائتين اللتين استهلكهما المولى بذلك خمسة درهم فتعزل منها السعاية وهي ثلاثة غير شيء لأن وصيته شيء فيبقى مائتا درهم وشيء للابنة من ذلك النصف مائة درهم ونصف شيء ويرجع إلى ورثة السيد النصف بالميراث وهو مائة درهم ونصف شيء في أيديهم من الثلاثة الدرهم غير شيء مائة درهم غير شيء لأن المائتين مستهلكتان فيبقى في أيديهم بعد المائتين المستهلكتين مائتا درهم غير نصف شيء وذلك يعدل وصية العبد مرتين فنصفها مائة غير ربع شيء وتعدل وصية العبد وهي شيء فتجبر ذلك بربع شيء فيكون مائة درهم تعدل شيئاً وربع شيء فالشيء من ذلك أربعة أخواصه وهو ثمانون درهماً وهي الوصية والسعاية مائتان وعشرون درهماً فتجمع تركة العبد وهي ثلاثة ومائتان استهلكها المولى وذلك خمسة درهم فتعطى المولى السعاية وهي مائتان وعشرون درهماً ويبقى مائتان وثمانون للابنة النصف من ذلك مائة وأربعون درهماً فتلقيه من تركة العبد وهي ثلاثة فيبقى في أيدي الورثة مائة وستون درهماً وذلك مثلًا وصية العبد التي هي شيء . فاره أعنده عبد الله في مرضه قيمته ثلاثة درهم وقد تعجل المولى منه

خمسة درهم ثم مات العبد قبل موت المولى وترك ألف درهم وترك أبنته وعلى المولى دين مائتا درهم . فقياسه أن تجعل تركة العبد ألف درهم والخمسة التي استهلكها المولى . السعاية من ذلك ثلاثة غير شيء يبقى ألف ومائتان وشىء . والنصف من ذلك لابنة العبد وهو ستمائة درهم ونصف شيء فتلقيه من تركة العبد وهي ألف درهم فيبقى أربعينات درهم غير نصف شيء يقضى من ذلك دين المولى وهو مائتا درهم فيبقى مائتا درهم غير نصف شيء تعدل مثل الوصية التي هي الشيء وذلك شيئاً فاجبر ذلك بنصف شيء فيكون مائتي درهم تعديل شيئاً ونصفاً فقابل به فالشيء يعدل ثمانين درهماً وهي الوصية فتجمع تركة العبد وما تعجل منه المولى وذلك ألف وسبعين درهم فترفع من ذلك السعاية وهي مائتان وعشرون درهماً فيبقى ألف ومائتان وثمانون درهماً للابنة النصف ستمائة وأربعون درهماً فتلقيه من تركة العبد وهي ألف درهم فيبقى ثلاثة وستون درهماً فيقضى من ذلك دين المولى مائتا درهم ويبقى في أيدي الورثة مائة وستون درهماً وذلك مثلاً الوصية فاره أعتق عبد الله في مرضه قيمته خمسة درهم فتعجل منه ستمائة درهم فاستهلكها وعلى المولى دين ثلاثة درهم ثم مات العبد وترك أمه ومولاه وترك ألفاً وسبعين درهماً وعلى العبد دين مائتا درهم . فقياسه أن تجعل تركة العبد ألفاً وسبعين درهماً والذى تعجل المولى ستمائة درهم فذلك ألفان وثلاثة وخمسون درهماً فتعزل منه الدين مائتي درهم وتعزل منه السعاية خمسة درهم غير شيء والوصية شيء فيبقى ألف وستمائة وخمسون درهماً وشىء للأم من ذلك الثالث خمسة وخمسون وثلاثة درهم فتلقيه هو والأدين الذي هو مائتا درهم من تركة العبد الموجودة وهي ألف وسبعين درهم وخمسون فيبقى ألف درهم غير ثلاثة درهم ثم تقضى من ذلك دين المولى وهو ثلاثة درهم فيبقى سبعين درهم غير ثلاثة درهم وهو مثلاً وصية العبد وهي شيء فنصف ذلك ثلاثة وخمسون

غير سدس شيء تعدل شيئاً فاجبر ذلك بسدس شيء فيكون ثلاثة وخمسين تعدل شيئاً وسدس شيء فيكون الشيء ستة أسباع الثلاثة والخمسين وهو ثلاثة درهم وذلك الوصية فتجمع تركة العبد وما استهلك المولى وهو ألفان وثلاثة وخمسون درهماً فتعزل من ذلك الدين مائتي درهم ثم تعزل السعاية وهي قيمة الرقبة غير الوصية مائتا درهم فيبقى ألف وتسعمائة درهم وخمسون درهماً للأم من ذلك الثالث ستة درهم وخمسون درهماً فالله والدين وهو مائتا درهم من تركه العبد الموجودة وهي ألف وسبعيناً وخمسون درهماً فيبقى تسعمائة درهم يقضى منها دين المولى ثلاثة ويبقى ستة درهم وذلك مثلاً الوصية . فايه اعنيه عبارة في مرضه قيمته ثلاثة درهم ثم مات العبد وترك بنتاً وترك ثلاثة درهم ثم ماتت البنت وتركت زوجاً وتركت ثلاثة درهم ثم مات السيد . فقياسه أن تجعل تركه العبد ثلاثة درهم وتحل السعاية ثلاثة غير شيء فيبقى شيء للبنت نصفه وللسيد نصفه قضيف حصة البنت وهي نصف شيء إلى تركتها وهي ثلاثة فيكون ثلاثة ونصف شيء للزوج من ذلك النصف ويرجع إلى السيد النصف وهو مائة وخمسون وربع شيء فصار جميع ما في يد السيد أربعين وخمسين غير ربع شيء كذلك مثلاً الوصية فنصف ذلك مثل الوصية وهو مائتان وخمسة وعشرون درهماً غير ثمن شيء يعدل شيئاً فاجبر ذلك ثمن شيء وزده على شيء فيكون مائتين وخمسة وعشرين درهماً تعدل شيئاً وثمان شيء فقابل بذلك فالشيء الواحد ثمانية أتساع مائتين وخمسة وعشرين وذلك مائتا درهم . فايه اعنيه عبارة في مرضه قيمته ثلاثة درهم فمات العبد وترك خمسة درهم وترك بنتاً وأوصى بثلث ماله ثم ماتت البنت وتركت أمها وأوصت بثلث مالها وتركت ثلاثة درهم . فقياسه أن ترفع من تركه العبد السعاية وهي ثلاثة درهم غير شيء فيبقى مائتا درهم شيء وقد أوصى بثلث ماله وهو ستة وستون درهماً

وثلاث وثلث شيء ويرجع الى السيد بميراثه ستة وستون درهما وثلاث وثلاث وثلث شيء
ولابنته مثل ذلك تضمه الى ما تركت وهو ثلاثة درهم فيكون ثلاثة وستة وستون
درهما وثلثي درهم وثلاث شيء وقد أوصت بثلث مالها وهو مائة درهم واثنان
وعشرون درهما وتسعا درهم وتسع شيء ويقى مائتان وأربعة وأربعون وأربعة
أتساع درهم وتسعا شيء للأم من ذلك الثالث واحد وثمانون درهما وأربعة أتساع
وثلاث تسعة درهم وثلاث تسعة شيء ورجع ما يبقى الى السيد وهو مائة واثنان وستون
درهما وثلاث تسعة درهم وتسع شيء وثلاث تسعة شيء ميراثا له لأنه حصته فحصل
في أيدي ورثة السيد خمسة مائة وتسعة وعشرون درهما وبسبعين عشر جزءاً من
سبعة وعشرين جزءاً من درهم غير أربعة أتساع شيء وثلاث تسعة شيء وذلك مثلا
الوصية التي هي شيء فنصف ذلك مائتان وأربعة وستون درهما واثنان وعشرون
جزءاً من سبعة وعشرين جزءاً من درهم غير سبعة أجزاء من سبعة وعشرين من
شيء فتجبر ذلك بالسبعين الأجزاء وتزيد عليها الشيء فيكون ذلك مائتين وأربعة
وستين درهما واثنين وعشرين جزءاً من سبعة وعشرين جزءاً من درهم
تعديل شيئاً وبسبعين أجزاء من سبعة وعشرين جزءاً من شيء فقابل به
وبخطه الى شيء واحد وذلك أن تنقص منه سبعة أجزاء من أربعة وثلاثين جزءاً
منه فيكون الشيء الواحد يعدل مائتي درهم وعشرة دراهم وخمسة أجزاء من سبعة
عشر جزءاً من درهم وهو الوصية . فإنه أتعم عبد الله في مرضه قيمة مائة درهم
ووهب لرجل جارية قيمتها خمسة مائة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له .
قول أبي حنيفة أن العتق أولى فيبدأ به . وقياسه أن تجعل قيمة الجارية خمسة مائة
درهم في قوله وقيمة العبد مائة درهم وتحل قيمة صاحب الجارية شيئاً آخر فقد
أمضى عتق العبد وقيمة مائة درهم وأوصى للموهوب له بشيء ورد العقر مائة
درهم غير خمس شيء فصار في أيدي الورثة ستمائة درهم غير شيء وخمس شيء وهو

مثلاً المائة الدرهم والشيء فنصف ذلك مثل وصيتهما وهو ثلاثة غير ثلاثة أخماس شيء فاجبر الثلاثة ثلاثة أخماس شيء وزد منها على الشيء فيكون ذلك ثلاثة درهم تعديل شيئاً وثلاثة أخماس شيء ومائة درهم فاطرح من الثلاثة مائة بمائة فيبقى مائتا درهم تعديل شيئاً وثلاثة أخماس شيء ف مقابل بذلك فتجد الشيء من ذلك خمسة أثمانه فتأخذ خمسة أثمان مائتين وهو مائة وخمسة وعشرون وهو الشيء وذلك وصية الذي أوصى له بالجارية . فإنه أعنده عدالة قيمته مائة درهم ووهد لرجل جارية قيمتها خمسة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له وأوصى الواهب لرجل بثلث ماله . فقياسه في قول أبي حنيفة أنه لا يضرب صاحب الجارية بأكثر من الثلث فيكون الثالث بينهما نصفين . وقياسه أن تجعل قيمة الجارية خمسة درهم والوصية من ذلك شيء فصار في أيدي الورثة من ذلك خمسة درهم غير شيء واحد والعقر مائة غير خمس شيء فصار في أيديهم ستة غير شيء وخمس شيء وأوصى لرجل بثلث ماله وهو مثل وصية صاحب الجارية وهو شيء فيبقى في أيدي الورثة ستة غير شيئاً وخمس شيء وذلك مثلاً وصاياههم جميعاً قيمة العبد والشيتين الموصى بهما فنصف ذلك يعدل وصاياهم وهو ثلاثة غير شيء وعشرين شيء فاجبر ذلك بشيء وعشرين شيء فيكون ثلاثة تعديل ثلاثة أشياء وعشرين شيء ومائة درهم فاطرح مائة بمائة فتبقى مائتان تعديل ثلاثة أشياء وعشرين شيء مقابل به فالشيء من ذلك عشرة أجزاء من واحد وثلاثين جزءاً من درهم فالوصية من المائتين على قدر ذلك وهو أربعة وستون درهماً وستة عشر جزءاً من واحد وثلاثين جزءاً من الدرهم . فإنه أعنده بمارية قيمتها مائة درهم ووهد لرجل جارية قيمتها خمسة درهم فوطئها الموهوب له وعقرها مائة درهم وأوصى الواهب لرجل بربع ماله . فقول أبي حنيفة أن صاحب الجارية لا يضرب بأكثر من الثلث وصاحب الريع يضرب بالربع . وقياسه أن قيمة الجارية خمسة درهم والوصية من ذلك

شيء فيبقى خمساً درهم غير شيء وأخذوا العقر مائة درهم غير خمس شيء
فصار في أيدي الورثة سبعة مائة درهم غير شيء وخمس شيء ثم تعزل وصية
صاحب الربع ثلاثة أرباع شيء لأن الثالث اذا كان شيئاً فالربع ثلاثة أرباعه فيبقى
سبعين درهم غير شيء وثمانية وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء وذلك
مثلاً الوصية فنصف ذلك يعدل وصاياهם وهي ثلاثة درهم غير تسعة وثلاثين
جزءاً من أربعين جزءاً من شيء فاجبر ذلك بهذه الأجزاء فيكون ثلاثة درهم
تعديل مائة درهم وشئين وتسعة وعشرين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء
فاطرح مائة بمائة فبقى مائتا درهم تعديل شئين وتسعة وعشرين جزءاً من
أربعين جزءاً من شيء فقابل به فيكون الشيء يعدل ثلاثة وسبعين درهماً
وثلاثة وأربعين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من درهم . باب العقر في الدور .
رجل وهب لرجل جارية في مرض موته ولا مال له غيرها ثم مات وقيمتها
ثلاثة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الرجل الموهوب له . فقياسه أن تجعل
الوصية للموهوب له الجارية شيئاً واتتص من الهبة ثلاثة غير شيء ويرجع
إلى ورثة الواهب ثلث الانتقاد للعقر لأن العقر ثلث القيمة وذلك مائة
درهم غير ثلاثة شيء فصار في أيدي ورثة الواهب أربعين غير شيء وثلاثة شيء
وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء وذلك شيئاً فاجبر الأربعين بشيء وثلاثة شيء
وزده على الشئين فيكون أربعين تعديل ثلاثة أشياء وثلاثة شيء فالشيء من
ذلك ثلاثة عشره وهو مائة وعشرون درهماً وهي الوصية . فاره قال وهبها
في مرضه وقيمتها ثلاثة وعقرها مائة فوطئها الواهب ثم مات . فقياسه
أن تجعل الوصية شيئاً والمنتقص ثلاثة غير شيء فوطئها الواهب فلزم العقر
وهو ثلاثة الوصية لأن العقر ثلاثة القيمة وهو ثلاثة شيء فصار في أيدي ورثة
الواهب ثلاثة غير شيء وثلاثة شيء وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء وهو شيئاً

فاجبر ذلك بشيء وثلث شيء وزده على الشيئين فيكون ثلاثة أشياء وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة عشره وهو تسعون درهماً وذلك الوصية . فان كانت المسألة على حالها ووطئها الواهب والموهوب له فقياسه أن تجعل الوصية شيئاً والمتقصص ثلاثة غير شيء ويلزم الواهب للموهوب له العقر بالوطىء ثلث شيء ويلزم الموهوب له ثلث الاتقاص وهو مائة غير ثلث شيء فصار في أيدي ورثة الواهب أربعهائة غير شيء وثلثي شيء وذلك مثلاً الوصية فاجبر الأربعهائة بشيء وثلثي شيء وزدها على الشيئين فيكون أربعهائة تعدل ثلاثة أشياء وثلثي شيء فالشيء من ذلك ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أربعهائة وهو مائة وتسعة وجزء من أحد عشر من درهم وذلك الوصية والاتقاص مائة وتسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم . وفي قول أبي حنيفة يجعل الشيء وصية وما صار اليه بالعقر أيضاً وصية . فان كانت المسألة على حالها فوطئها الواهب وأوصى بثلث ماله فان قول أبي حنيفة الثالث بينهما نصفان . وقياسه أن تجعل الوصية للموهوب له الجارية شيئاً فيبقى ثلاثة غير شيء ثم رد العقر وهو ثلث شيء فيبقى معه ثلاثة غير شيء وثلث شيء فوصيته في قول أبي حنيفة شيء وثلث شيء وفي قول الآخر شيء . ثم يعطى الموصى له بالثلث مثل وصية الأول وهو شيء وثلث شيء فيبقى في يده ثلاثة غير شئين وثلث شيء تعدل مثل الوصيتيين وهما شيئاً وثلاثة شيء فنصف ذلك يعدل الوصيتيين وهو مائة وخمسون غير شيء وثلث شيء فاجبر ذلك بشيء وثلث شيء وزده على الوصيتيين فصار مائة وخمسين تعدل أربعة أشياء فالشيء من ذلك ربعة وهو سبعة وثلاثون ونصف . فانه قال وطئها الموهوب له ووطئها الواهب وأوصى بثلث ماله . فان القياس في قول أبي حنيفة أن تجعل الوصية شيئاً فيبقى ثلاثة غير شيء واحد العقر مائة غير ثلث شيء فصار في يده أربعهائة درهم غير شيء وثلث شيء ورد

العقر ثلث شيء وأعطي الموصى له بالثلث مثل وصية الأول شيئاً وثلث شيء فيبقى أربعاءة درهم غير ثلاثة أشياء تعديل مثل الوصية وذلك شيئاً وثلث شيء فاجبر ذلك بثلاثة أشياء فيكون أربعاءة تعديل ثمانية أشياء وثلث شيء مقابل بذلك فيكون الشيء الواحد يعدل ثمانية وأربعين درهماً . فاره قال رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها ثلاثة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له للواهب في مرضه أيضاً فوطئها الواهب . كم جاز منها وكم انتقص . قياسه أن تجعل قيمتها ثلاثة درهم والوصية من ذلك شيء فيبقى في أيدي ورثة الواهب ثلاثة غير شيء وصار في يد الموهوب له شيء فأعطي الموهوب له الواهب بعض الشيء وبقى في يده شيء غير بعض شيء ورد إليه مائة غير ثلث شيء وأخذ العقر ثلث شيء غير ثلث بعض شيء فصار في يده شيء وثلاثة شيء غير مائة درهم غير بعض شيء وغير ثلث بعض شيء وذلك مثلاً بعض الشيء فنصفه مثل بعض الشيء وهو خمسة أسداس شيء غير خمسين درهماً وغير (ثلث) بعض شيء فاجبر ذلك بثلث بعض الشيء وبخمسين درهماً فيكون خمسة أسداس شيء تعديل بعض شيء وثلثي بعض شيء وخمسين درهماً فاردد ذلك إلى بعض شيء لتعرفه وهو أن تأخذ ثلاثة أخماسه فيكون بعض الشيء وثلاثين درهماً يعدل نصف شيء فيكون نصف شيء غير ثلاثين يعدل بعض الشيء الذي هو وصية الموهوب له للواهب فاعرف ذلك ثم أرجع إلى ما بقى في يد الواهب وهو ثلاثة غير شيء وصار إليه بعض الشيء وهو نصف الشيء الا ثلاثة درهماً فيبقى في يده مائتان وسبعون غير نصف شيء وأخذ العقر وهو مائة درهم غير ثلث شيء ورد العقر وهو ثلث ما بقى من الشيء بعد رفع بعض الشيء وهو سدس شيء وعشرة دراهم فحصل في يده ثلاثة وستون غير شيء وذلك مثلاً الشيء والعقر الذي رد فنصف ذلك مائة وثمانون غير نصف شيء وهو مثل الشيء

والعقر فاجبر ذلك بنصف شيء وزده على الشيء والعقر فيكون مائة وعماين درهما تعدل شيئاً ونصف شيء والعقر الذي رد وهو سدس شيء وعشرة دراهم تسقط عشرة عشرة فيبقى مائة وسبعون درهما تعدل شيئاً وثلثي شيء فارده لتعرف الشيء وهو أن تأخذ ثلاثة أخهاسه فيكون مائة واثنين تعدل الشيء الذي هو وصية الواهب للموهوب له . وأما وصية المزهوب له للواهب فهي نصف ذلك غير ثلثين درهما وهو أحد وعشرون والله أعلم . باب السلم في المرحمة . اذا أسلم رجل في مرضه ثلثين درهما في كر من طعام تساوى عشرة دراهم ثم مات في مرضه فانه ترد الکرو ترد على ورثة الميت عشرة دراهم . قياسه أن ترد الکرو وقيمتها عشرة دراهم فيكون قد حاباه بعشرين درهما فالوصية من المحابة شيء ويصير في أيدي الورثة عشرين غير شيء والکرو في كل ذلك ثلاثون درهما غير شيء تعدل ستين وهو مثلاً الوصية فاجبر الثلاثين بالشيء وزده على الشيئين فتصير الثلاثون تعدل ثلاثة أشياء الشيء من ذلك ثلاثة وهو عشرة دراهم وهو ما جاز من المحابة . فان أسلم الى رجل عشرين درهما وهو مريض في كر تساوى خمسين درهما ثم أقاله في مرضه ثم مات فانه يرد أربعة أتساع الکرو وأحد عشر درهما وتسع درهم . وقياسه أنك قد علمت أن قيمة الکرم مثل المال الذي أسلم اليه مرتين ونصفا فهو لا يرد من رأس المال شيئاً إلا رد من الکرو مثله ومثل نصفه فتعجل الذي يرد من الکرو بالشيء شيئاً ونصفا فزده على ما بقى من العشرين وهو عشرون غير شيء فيصير في أيدي ورثة الميت عشرون درهما وشيء ونصف شيء فمثل نصفها هي الوصية وهو عشرة دراهم وثلاثة أربع شيء وذلك ثلث المال وهو ستة عشر درها وثلاثة درهم فالق عشرة عشرة فتبقى ستة دراهم وثلاثان تعدل ثلاثة أربع شيء فكم الشيء وهو أن تزيد عليه ثلاثة وزد على الستة والثلاثين ثلثا وهو درهمان وتسعا درهم فيكون ثمانية دراهم وثمانية

أتساع درهم تعدل شيئاً انظر كم المائة الدرهم والثانية الأتساع من رأس المال
وهو عشرون درهما فتجد ذلك أربعة أتساعها فرد من الكر أربعة أتساعه وترد
خمسة أتساع العشرين فتكون قيمة أربعة أتساع الكر اثنين وعشرين درهما
وتسعى درهم وخمسة أتساع العشرين أحد عشر درهما وتسع درهم فيصير في
أيدي الورثة ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وهو ثلثا الخمسين الدرهم والله أعلم
تم الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه وتسديده فرغ من نسانته في يوم الأحد
تاسع عشر من المحرم أحد شهور سنة ٧٤٣ هجرية على صاحبها وآلها أفضل
الصلة والسلام . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم .

PUBLICATIONS OF THE FACULTY OF SCIENCE

P.T.

1. — SANDON H. : The Food of Protozoa, A reference book for use in studies of the Physiology, Ecology & Behaviour of Protozoa, 1 vol. in 8° pp. 11-187, 1st ed. Cairo, 1932 . . . 10
-

THE BULLETIN OF THE FACULTY OF SCIENCE.

P.T.

1. — MONTASIR, A.H. and MIGAHID, A.M. : Transpiration and Stomata in Desert plants, 1 vol. in 8° pp. 53, pll. I-V, Cairo. 1934 2
2. — MANSOUR, K. : The Development of the Adult Mid-Gut of Coleopterous Insects, 1 vol. in 8° pp. 34 — pll. I-V, Cairo, 1934 2
3. — CROSSLAND, C. : The Marine Biological Station of the University of Egypt. 1 vol. in 8° pp. 34 + pll. I-V, Cairo, 1934 free
4. — NAYAL, A.A. EL. : Egyptian Freshwater Algae, 1 vol. in 8° pp. 106, Cairo, 1935 5
5. — YOUNES, S. : A Preliminary Study of the Egyptian Soil Fungi, 1 vol. in 8° pp. 29, Cairo, 1935 1,5
6. — RAMADAN, M. : Report on a collection of Stomatopoda and Decapoda from Ghardaqa Red Sea, 1 vol. in 8° pp. 43 + pl., 1-11. Cairo, 1935 3
7. — TADROS, T.M. : The Osmotic Pressure of Egyptian Desert Plants in relation to Water Supply, 1 vol. in 8° pp. 35, Cairo, 1936
8. — AHMED, M.A. : The Enzymes of the Onion bulb, 1 vol. in 8° Cairo, 1936 3
9. — NAYAL, A.A. EL. : Contributions to our Knowledge of the Freshwater Algae of Egypt, part I, 1 vol. in 8°, 31 pages, Cairo, 1936 3
10. — ANDREW, G. : The Late Tertiary Igneous Rocks of Egypt, 1 vol. in 8° pp. 61, Cairo, 1937
11. — MIGAHID, A.M. : The Water Economy and Development of Kalanchoe Aegyptiaca under different conditions of soil moisture, 1 vol. in 8° pp. 40, Cairo 1937
12. — MONTASIR, A.H. : Ecology of Lake Manzala, 1 vol. in 8° pp. 50 + pll. I-V + 2 maps, Cairo, 1937
-

٣٥ الهندسة الوصفية تأليف الدكتور على مصطفى مشرفه بك و محمد الهاشمي الكرداني
محله في قالب الثمن في ٥٢٠ صحفة و ١٩٣٧ شكلان

Ces ouvrages sont en vente à la Bibliothèque de l'Université Egyptienne.